جامعـــــــة الأزهـــــــر– غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كـــليـــــة الشـــــريـــعـــــة
قســـــم الحديـــــث وعلومـــــه

القول الحثيث في المردود من الحديث

إعداد الباحثة
آلاء خليل محمد حسنين

إشراف
أ.د. علي رشيد النجار
أستاذ الحديث وعلومه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه – كلية الشريعة – جامعة الأزهر – غزة

1437 هـ / 2015 م

الآية

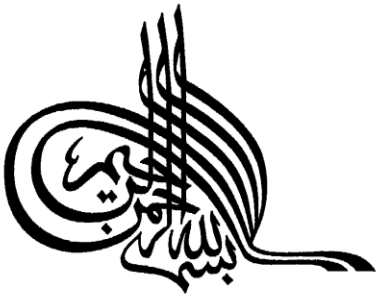

قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}

صدق الله العظيم

سورة الحجر: 9

إهداء

أهدي بحثي هذا:

إلى من أفتقده كل يوم، وتمنيت أن يكون بجانبي في كل لحظات حياتي، إلى أطيب قلب عرفته في حياتي أهدي إنجازي هذا

إلى روح أبي.

إلى التي عملت جاهدة على أن لا تشعرنا بفقدان الأب فكانت الأب والأم، إلى التي أرى الدنيا في عيونها وربيع حياتي زهرة في جفونها إلى أول مدرسة في حياتي

إليك أمي.

إلى من حقق أمنيته في تحقيق حلمي فوفر لي كل الظروف لإتمام هذا البحث، إلى من كان وجوده عوناً في حياتي، إلى رفيق عمري

إليك زوجي.

إلى من أرى في عيونهم أمومتي، وفي مستقبلهم الشموخ الذي أنشده

إلى أطفالي الغاليين: شهد ولانا وأحمد.

إلى من كانوا ملجئي، إلى الأعزاء الذين دعموني في مسيرتي العلمية وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إلى إخوتي دعاء وأحمد وإبراهيم.

إلى من بدعائهم ورضاهم كانت تيسر لي العقبات، وتسهل لي الصعاب

إلى جدتي سكينة وجدتي فتحية.

شكر وتقدير

أقف بين يدي الله شاكرة له على نعمه الكثيرة، وعلى تقديره لي الخير بإتمام هذا البحث.

وفي هذه المرحل من حياتي أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان والعرفان بالجميل إلى أساتذتي الكرام الذين بنورهم أضاءوا لنا دروب العلم والمعرفة فكانوا لنا خير معين بعد الله –عز وجل–.

وأخص بالشكر الجزيل والتقدير الكبير أستاذي ومشرفي الدكتور/ علي رشيد النجار. أستاذ الحديث و علومه، نائب رئيس الجامعة للشؤون الادارية و المالية –حفظه الله–، الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، ورافقني خطوة بخطوة، ووقف بجانبي موجهاً وناصحاً ومشجعاً، فله مني عرفان طالب علم نهل من معين أستاذه، على طريق إعداد هذا البحث المتخصص ومراجعته الدقيقة له، فجزاه الله كل خير.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أفدت منه لفظة، من أساتذتي الكرام في كلية الشريعة، وأخص منهم بالذكر: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى نجم. أستاذ الحديث وعلومه، عميد كلية الشريعة، الذي كان وراء فكرة هذا البحث، ولم يضن علي بتقديم توجيهات نيرة لإرواء هذا البحث وإنمائه، سائلة المولى –عز وجل– أن يعين الجميع على نشر العلم وأداء الأمانة.

وأتقدم بوافر شكري وعظيم تقديري إلى فضيلة كل من:

الأستاذ الدكتور: رأفت منسي نصار المناقش الخارجي –حفظه الله–.

والأستاذ الدكتور: محمد مصطفى نجم المناقش الداخلي – حفظه الله–.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث وتقويمه، وتكميله بملحوظاتهما، فأسأل الله لهم خير الجزاء.

كما أشكر جامعة الأزهر، وكلية الشريعة، والقائمين عليها من أساتذة و إداريين، والدراسات العليا، ممثلة: بعميدها المحترم و موظفيها الأكارم.

ملخص الرسالة

تناول هذا البحث موضوعاً مهماً يعد أحد شقي علم الحديث دراية، الذي مقصوده معرفة المردود من المقبول، حيث درس المردود من الحديث النبوي بالمعنى الخاص، وهو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول الخمسة وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وبالمعنى العام الذي ليس عليه العمل عند العلماء في الأحكام الفقهية وغيرها.

وقد اشتمل على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

بعد المقدمة درس الفصل الأول المردود الذي لا تبنى عليه الأحكام وغيرها، وفق صفات الرد المعروفة عند المحدثين بمعناه الخاص، وهو فقدان شرط من شروط القبول وهو شرط الاتصال. فتناول المردود بسبب السقط في الإسناد.

أما الفصل الثاني فتناول المردود بسبب الطعن في الراوي سواء أكان الطعن في العدالة أم في الضبط، أم الوهم الذي يعلل الحديث، أم التفرد والمخالفة التي تجعل الحديث شاذاً.

وأما الفصل الثالث – وهو الأخير– فتناولت فيه بعض الفروع الحديثية التي احتوت على شروط القبول أو يمكن الحكم عليها بالقبول، لكن ليس عليها العمل، فلا يمكن أن يبنى عليها أحكام فقهية، ولا يقاس عليها، وغير ذلك فهي مردودة بالمعنى العام.

وأخيراً انتهى البحث بخاتمة تضمنت: النتائج وكانت خمساً وعشرين نتيجة علمية، بالإضافة إلى التوصيات.

Abstract

This research deals with a very important topic that is considered one part of the Science of Hadeeth, which aims to differentiate between the approved and disapproved. Where it studied the disapproved of Hadeeth in its special meaning which lost one or more of the five conditions of approval which are:

1. Connectivity
2. Justice and reliability
3. Hidden of defects
4. Discipline

And in the general meaning, in which scientist don't have to work upon.

The Research includes an introduction, three chapters and a conclusion.

After the introduction, chapter one studied the disapproved of hadith in which rules does not apply, according to the known rejection criteria from reciters in its special meaning, which is the loss of one of the five conditions of approval which is Connectivity.

As for the second chapter, it studied the disapproved of hadith because of the reliability of the reciter or his/her discipline or any defect in it, which make the Hadith irregular.

As for the third and last chapter, it studied some branches of Hadith which included the Conditions of Approval, but does not refer to it any rules or judgments.

Finally, the research ended with a conclusion that included 25 scientific result in addition to recommendations.

قائمة المحتويات

المحتويات

الآية..... ب

إهداء..... ث

شكر وتقدير ..... ج

ملخص الرسالة..... ح

Abstract..... خ

قائمة المحتويات..... د

الفصل التمهيدي..... 1

مقدمة..... 2

الفصل الأول –المردود بسبب سقط في الإسناد..... 11

المبحث الأول– السقط الجلي..... 12

المطلب الأول – المعلق..... 12

المطلب الثاني – المعضل..... 19

المطلب الثالث – المنقطع..... 22

المطلب الرابع– المرسل..... 24

المطلب الخامس– الإسناد المعنعن..... 32

المطلب السادس– المؤنن..... 35

المبحث الثاني– السقط الخفي 37

المطلب الأول– التدليس 37

المطلب الثاني– المرسل الخفي..... 50

الفصل الثاني– الطعن في الراوي..... 53

المبحث الأول– الطعن في عدالة الرواة..... 55

المطلب الأول – الكذب 55

المطلب الثاني – المتهم بالكذب.....61
المطلب الثالث– البدعة.....63
المطلب الرابع– الجهالة.....67
رواية مجهول– العين.....73
مجهول– الحال.....75
رواية– المستور.....77
المبهمات.....80
المهمل.....87
المطلب الخامس– الفسق.....90
المبحث الثاني– الطعن في ضبط الراوي.....94
المطلب الأول– تعريفه في اللغة والاصطلاح.....94
المطلب الثاني– أقسام الضبط.....98
المطلب الثالث– أهمية الضبط وأدلته من السنة النبوية.....102
المطلب الرابع– مراتب الرواة من حيث الضبط.....104
المطلب الخامس– أسباب حصول خلل في الضبط في أحاديث الرواة.....107
المطلب السادس– دلائل سوء حفظ الراوي.....118
مخالفة الثقات.....120
التفرد الذي لا يحتمل من مثله.....122
اضطراب الرواية.....125
الجمع بين الرواة.....127
قلب الأسانيد أو المتون.....129
الإدراج و الزيادة في المتون.....130
التصحيف والتحريف.....132
زيادة الثقة.....133
الشاذ.....135
العلة.....140
الفصل الثالث– المقبول الذي ليس عليه العمل.....144
المبحث الأول– الأحاديث المقبولة المتعارضة.....144

المطلب الأول- المنسوخ..... 145
المطلب الثاني- المرجوح..... 148
المطلب الثالث- التوقف..... 150
المبحث الثاني- أحاديث خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم-..... 152
المبحث الثالث- أحاديث العين الصحيحة التي يختص حكمها بشخص بعينه من الصحابة..... 155
المبحث الرابع- تكذيب الأصل الثقة للفرع الثقة بصيغة الجزم..... 157
المبحث الخامس- الحديث الصحيح الذي ليس عليه العمل إذا تعارض مع مرسل ومخرجه صحيح من طريق أخرى..... 160
المبحث السادس- الحديث المرفوع حكماً غير المعمول به..... 162
الخاتمة..... 166
المصادر والمراجع..... 169
فهرس الآيات القرآنية..... 182
فهرس أطراف الحديث..... 183

الفصل التمهيدي

- مقدمة.
- أسباب اختيار البحث وأهميته.
- حدود الدراسة.
- أهداف البحث.
- منهجية البحث.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من صحَّ كل سند كمال إليه فلا يحوم حوله قدح حمدا لك يا من حفظت السنة بحفظك، فقلت: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[1]، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة تامة وأدى الأمانة ورهب ورغب في الرواية، وعلى آله وصحبه الذين أحاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة، وعلوم حديثهم لمن أرادها لا مقطوعة، ولا ممنوعة الذين شددوا في الرواية وكلهم عدول، ووضحوا العلل في غير المعمول، وبينوا منهج المقبول من المردود، والمكذوب من الصحيح، وعلى من اتبع منهجهم في تمييز المقبول من المردود، وسنَّ السنة الحسنة إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن تنقية السنة النبوية ونخل المرويات، من أجل المهام النافعة التي يتقرب بها إلى الله –سبحانه وتعالى–، فكما أن حفظ الشريعة لازم حتى لا يخرج منها شيء، فكذلك صونها عن أن يدخل فيها ما ليس منها، بل ألزم وآكد، فإن الأول قد يحمل على التقصير في العمل، لكن الثاني قد يحمل على التزييف، فيُخْشَى على صاحبه أن يدخل في جملة:" من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين"[2].

ولصلاح أمور ديننا وجب علينا نقد المرويات أخذاً ورداً، وعند ذكر المردود من الحديث يتبادر إلى ذهننا أن الحديث المردود هو:" الذي لم يرجح صدق الخبر به"[3]، أو هو "ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن"[4]، أي هو الذي فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح أو الحسن أو أكثر من شرط، فهو الضعيف بأنواعه الذي لا يرتقي إلى الحسن لغيره بشروطه وضوابطه.

---

[1]– الحجر:(9).

[2]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، (36/5)، حديث رقم(2662)، إسناد الحديث صحيح.

[3]– شرح نخبة الفكر للقارئ في مصطلحات أهل الأثر (/210).

[4]– التقريب والتيسير (/31).

أسباب اختيار البحث وأهميته:

إن من أهم الدوافع التي أكدت رغبتي، وشجعتني على اختيار هذا الموضوع منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص.

فالدافع العام: تعلقي الكبير بالسنة النبوية الشريفة، وحبي العظيم لها، جعلني الله –عزَّ وجل– من خُدَّامِهَا وأهلها علماً وعملاً، آمين.

أما الدوافع الخاصة: فتشمل في عدة أمور أهمها: هذا البحث يعالج قضية شديدة الأهمية والخطورة؛ إذ إن رد الحديث من المسائل الوعرة التي من شأنها أن تبطل القبول والعمل في جملة من الأحاديث، ومن هذه الأحاديث ما يشتمل على شروط قبول الحديث، وتعد أحاديث مقبولة، ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع؛ من أجل بيان أن الحديث المردود لا ينحصر في الأحاديث التي فقدت شرطاً أو أكثر من شروط قبول الحديث، فهو أعم من ذلك، بل يطلق على أمور أوسع من ذلك عند أهل هذا الفن، وأنه يمكن انتزاعها من وتجريدها من خلال دراسة علمية واعية متبصرة متأنية لأنواع علوم الحديث ذات العلاقة بموضوع البحث، موضحة فيه المردود بالمعنى الاصطلاحي –الخاص–، وغير الاصطلاحي –العام–.

فالمردود بالمعنى الخاص الاصطلاحي: هو ما فقد أحد شروط الصحيح أو الحسن، وهو على درجات عديدة: أدناها ما يكون بسبب الانقطاع، أو خطأ الراوي، وأشدها ما كان بكذبه.

أما المردود بالمعنى العام غير الاصطلاحي فهو: الذي ليس عليه العمل، ولا يحتج به في بناء القواعد الأصولية أو الفروع الفقهية، ولا يقاس عليه، أو هو ما اجتمعت فيه شروط القبول إلا أنه ليس عليه العمل، فهو بهذا المعنى أعم؛ فيجوز أن يشترك فيه مفهومه وغيره، مثل: المنسوخ من الحديث، وأحاديث خلق النبي، وأحاديث العين التي يختص حكمها بشخص بعينه من الصحابة، وعند تحديث الثقة عن شيخ ثقة فينكر الشيخ ويجحد بأنه لم يرو هذا الحديث فيرد هذا الحديث، ولكن لا يعد طعناً في الراوي، وعند تعارض حديث مرسل معضد بحديث صحيح فيردان الحديث الصحيح ولا يعمل به، وغيره ونحو ذلك مما يتعلق به.

فتكمن أهمية هذا البحث في :

1– عدم حصر مفهوم الحديث المردود على المعنى الخاص، بل هو أعم من ذلك.
2– تجريد الأحاديث المردودة بالمعنى العام –المقبولة التي ليس عليها العمل– من الاحاديث المقبولة التي توافرت فيها شروط القبول.

3- توضيح مقاييس الرد عند المحدثين.

4- بيان أنه ليس كل ما فقد شرطاً من القبول يعد مردوداً ولا يعمل به، فمن المردود ما يقوى ويصبح مقبولاً.

5- بيان أن من الصحيح ما هو معلول.

6- توضيح مصطلح المقبول الذي ليس عليه العمل من خلال بيان المسائل التي تمكنت بجهدي المتواضع من الإحاطة بها والتي تنطبق عليه.

7- ربط العلة بموضوع البحث قدر المستطاع، وبيان ما إذ كانت علة قادحة أو لا.

حدود الدراسة:

لم تقتصر حدود دراستي على بيان المردود بالمعنى الخاص والعام فقط، بل توسعت بربطه بعلم العلل بقدر المستطاع، وذكرت آراء الفقهاء في بعض المسائل الحديثية. وكما لم تقتصر دراستي في المردود على بيانه فحسب فكنت أذكر متى يصبح المردود مقبولاً، فكانت نظرة حديثية شاملة منظمة، حاولت فيها قدر المستطاع جمع مفردات البحث.

الدراسات السابقة:

لم أعث حسب اطلاعي وبحثي المتواضع على دراسة متكاملة مستقلة توفي هذا الموضوع حقه من البحث وتعني بترتيب مفرداته، وصياغتها صياغة مناسبة الإفادة منها، إلا بحث محكم للدكتور محمد مصطفى نجم وهو القول الحثيث في المقبول من الحديث، وما هو موجود في كتب هذا الفن من ذكر عابر للمردود بالمعنى الاصطلاحي، وتلميحات وإرشادات إلى المردود بالمعنى العام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى بيان مفهوم الحديث المردود في مصطلح الحديث بشكل موسع دقيق مرتب، ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الآتية:

1- التعريف بشروط قبول الحديث.

2- التعريف بمقاييس الرد للحديث عند المحدثين.

3- التعريف بمصطلح المقبول الذي ليس عليه العمل.

4- ربط علم العلل بالبحث.

5- بيان المردود على المعنى الخاص.

6- بيان المردود على المعنى العام.

7- بيان مواضع ارتقاء المردود إلى المقبول.

8- استخراج القواعد المتناثرة المتعلقة بموضوع البحث من بطون كتب علوم الحديث.

9- التعريف بها، وصياغتها بما يشكل دراسة مستقلة.

10- التفصيل في بعض المسائل التي اختلفت فيها آراء المحدثين واجتهاداتهم.

منهج البحث:

اتبعت المنهج: الاستقرائي، والتحليلي، في دراسة موضوع البحث، فجاء على النحو الآتي:

منهجي في دراسة سند الحديث:

- أقوم بالحكم على الحديث، وبيان درجته، أما في الصحيحين أو أحدهما فلا أذكر درجته، حتى لو شاركهما غيرهما في الرواية.

منهجي في خدمة متن الحديث:

- بيان غريب ألفاظ الحديث.
- ضبط الكلمات المشكلة بالشكل ؛ حتى لا يلتبس الأمر على القارئ.

منهجي في التوثيق والعزو عند التخريج:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
- أذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم قم الحديث إن وجد.
- أما بالنسبة للنقل من المصادر والمراجع، فهو إما أن يكون نقلاً حرفياً أو بالمعنى، فإن نقلت منها نصاً حرفياً، ووضعته في متن الرسالة بين علامتي تنصيص، ذكرت اسم المصدر في الهامش مباشرة دون قولي: (انظر)، ثم أذكر الجزء والصفحة، وإن نقلته بالمعنى، وضعته بين قوسين صغيرين ذكرت اسم المصدر في الهامش مسبوقاً بقولي: (انظر)، أو أذكر بعد اسم المصدر والجزء والصفحة في الهامش (بتصرف).
- قد آثرت عند تكرر النقل من المصدر أن أقول: المرجع السابق؛ لتفادي التكرار، ثم أذكر الجزء والصفحة.

منهجي في الترجمة لأعلام:

- بالنسبة للأعلام الذين مر ذكرهم في الرسالة: لم ألتزم بترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة؛ لأن ذلك كالمتعذر أو المتعسر؛ إذ لا تكاد تخلو صفحة من صفحات البحث من عدة أعلام.

منهجي في اللغة وغريب اللفظ:

- بالنسبة لمعاجم اللغة: ذكرت اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

منهجي في إعداد الفهارس:

- صنعت فهارس متنوعة للبحث، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

أدرتها على مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة فأجملت القول فيها عن:

1- مدخل إلى البحث.
2- سبب اختيار البحث وأهميته.
3- حدود الدراسة.
4- الدراسات السابقة.
5- أهداف البحث.
6- منهجية البحث.
7- خطة البحث.

الفصل الأول- المردود بسبب سقط في الإسناد، وتضمن مبحثين:-

المبحث الأول: السقط الجلي، وفيه ستة مطالب:-

- المطلب الأول– المعلق.
- المطلب الثاني– المعضل.
- المطلب الثالث– المنقطع.
- المطلب الرابع– المرسل.
- المطلب الخامس– الإسناد المعنعن.
- المطلب السادس– المؤنن.

المبحث الثاني– السقط الخفي، وفيه مطلبان:–

- المطلب الأول– المدلس، وفيه قسمان:
- القسم الأول– تدليس الإسناد، وفيه ستة أنواع:
- النوع الأول– تدليس التسوية.
- النوع الثاني– تدليس العطف.
- النوع الثالث– تدليس القطع.
- النوع الرابع– تدليس المتن.
- النوع الخامس– تدليس المتابعة.
- النوع السادس– تدليس الصيغ.
- القسم الثاني– تدليس الشيوخ.
- المطلب الثاني– المرسل الخفي.

الفصل الثاني– المردود بسبب طعن في الراوي، وتضمن مبحثين:–

المبحث الأول– الطعن في عدالة الراوي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول– الكذب.

المطلب الثاني- التهمة بالكذب.

المطلب الثالث- البدعة.

المطلب الرابع- المجهول.

المطلب الخامس- الفسق.

المبحث الثاني: الطعن في ضبط الراوي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول- تعريف الضبط.

المطلب الثاني- أقسامه.

المطلب الثالث- أهمية الضبط وأدلته من السنة.

المطلب الرابع- مراتب الرواة من حيث الضبط.

المطلب الخامس- أسباب اختلال الضبط في أحاديث الرواة.

المطلب السادس- دلائل سوء حفظ الراوي.

المطلب السابع- الشاذ.

المطلب الثامن- العلة.

الفصل الثالث- المقبول الذي ليس عليه العمل، وتضمن ستة مباحث:-

المبحث الأول- الأحاديث المقبولة المتعارضة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- المنسوخ.

المطلب الثاني- المرجوح.

المطلب الثالث- التوقف عن العمل بالدليلين.

المبحث الثاني- أحاديث خصائص النبي-صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث- أحاديث العين الصحيحة التي يختص حكمها بشخص بعينه من الصحابة.

المبحث الرابع– تكذيب الأصل الثقة للفرع الثقة بصيغة الجزم.

المبحث الخامس– الحديث الصحيح الذي ليس عليه العمل إذا تعارض مع مرسل ومخرجه صحيح من طريق أخرى.

المبحث السادس– الحديث المرفوع حكماً غير المعمول به.

الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

الفهارس. وتضمنت فهرس: المصادر والمراجع، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والموضوعات.

هذا هو المخطط العام للرسالة، وقد بذلت فيها جهدي على كثرة المشاغل راجيةً أن أكون قد أضفت لبنة متواضعة، وقدمت عملاً علمياً، على ما فيه من زلات وهنَّات، يضاف لصرح السنة النبوية العامرة الزاخرة، وأن أكون قد وفقت إلى إلحاق الحق والصواب؛ إذ هو غاية القصد والرجاء.

وإن كانت الأخرى فمن نفسي الضعيفة الأمارة بالسوء، وأستغفر الله، وأبرأ إليه من حولي وقوتي مستعينةً بحوله وقوته، وحسبي أني أديت ما قدرت عليه، وما أردت إلا الخير، ولي في ذلك بأهل العلم أسوة.

وما أروع قول الحافظ عبد الرؤوف المناوي:" فإن عثرت منه على هفوة أو هفوات أو صدرت فيه عن كبوة أو كبوات فما أنا بالمتحاشي عن الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل ولا هو بأول قارورة كسرت ولا شبهة مدفوعة زُبِرت[1] ومن تفرد في سلوك السبيل لا يأمن من أن يناله أمر وبيل[2] ومن توحد بالذهاب في الشعاب والقفار فلا يبعد أن تلقاه الأهوال والأخطار. وكل أحد مأخوذ من قوله ومتروك ومدفوع إلى منهج مع خطر الخطأ مسلوك. ولا يسلم من الخطأ إلا من جعل التوفيق دليله في مفترقات السبل وهم الأنبياء والرسل"[3].

اللهم أنت الموفق، وبك المستعان، عليك توكلت، وإليك أنبت وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1]– زَبَرْتُ الْكِتَابَ، إِذَا كَتَبْتَهُ. وَمِنْهُ الزَّبُورُ. وَرُبَّمَا قَالُوا: زَبَرْتَهُ، إِذَا قَرَأْتَهُ. معجم مقاييس اللغة (45/3).

[2]– ثقيل. معجم مقاييس للغة(82/6).

[3]– فيض القدير شرح الجامع الصغير (2/1).

الفصل الأول

المردود بسبب سقط في الإسناد، وتضمن مبحثين

المبحث الأول: السقط الجلي، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول- المعلق.

المطلب الثاني- المعضل.

المطلب الثالث- المنقطع.

المطلب الرابع- المرسل.

المطلب الخامس- الإسناد المعنعن.

المطلب السادس- المؤنن.

المبحث الثاني- السقط الخفي، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول- المدلس، وفيه قسمان:

القسم الأول- تدليس الإسناد، وفيه أنواع:

النوع الأول- تدليس التسوية.

النوع الثاني- تدليس العطف.

النوع الثالث- تدليس القطع.

النوع الرابع- تدليس المتن.

النوع الخامس- تدليس المتابعة.

النوع السادس- تدليس الصيغ.

القسم الثاني- تدليس الشيوخ.

المطلب الثاني- المرسل الخفي.

الفصل الأول
الإإإإ إإإ إ إإإ في الإسناد

إن تفصيل أنواع الانقطاع جاءت شاملة لكل أوجه السقط في الإسناد، فهناك انقطاع من حيث الموضع الذي وقع فيه السقط فهو: إما أن يكون من مبدأ السند أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك. فالأول: المعلق، والثاني: المرسل، والثالث: إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فالمنقطع. فالتناول بذلك لكل مواضع السقط. وهناك انقطاع في السند من حيث طبيعة الانقطاع في الظهور أو الخفاء، فإنه قد يكون واضحاً أو خفياً، فالأول يدرك بعدم التلاقي بينهما حيث لم يجمعهما عصر واحد، وذلك ما يتوصل إليه بعلم تاريخ الرواة، والثاني الخفي وهو المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقى والسماع كعن، وقال، والمرسل الخفي ممن عاصر ولم يلق من حدث عنه.

المراد بالسقط من الإسناد:

"المراد بالسقط من الإسناد انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر، عمداً من بعض الرواة، أو عن غير عمد، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه، سقوطًا ظاهراً أو خفياً"[1]

وقال الحافظ ابن حجر: "مِن مَبادئ السَّنَدِ مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، أو مِن آخِرِهِ، أي الإسنادِ، بعدَ التَّابعيِّ، أو غير ذلك"[2].

أنواع السقط:

السقط في الإسناد يتنوع بحسب ظهوره وخفائه إلى: سقط جلي أي ظاهر، وسقط خفي.

"أما الجلي: يكونُ واضحاً يَحْصل الاشتراك في معرفَتِه، ككَوْنِ الرَّاوي، مثلاً، لم يعاصِرْ مَنْ رَوى عنهُ.

أما الخفي: فلا يُدْرِكه إلاَّ الأئمَّةُ الْحُذّاقُ المطَّلِعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيدِ."[3]

---

[1]– تيسير مصطلح الحديث (/82).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/218).

[3]– المرجع السابق (/103).

المبحث الأول
السقط الجلي

هو الذى يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث، ويعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه، وتحته أنواع أربعة :-

1- المعلق 2- المعضل 3- المنقطع 4- المرسل

المطلب الأول

المعلق

أولاً-تعريف المعلق

لغة:" الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ كَبِيرٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِي"[1]، "اسم مفعول من علَّقَ، علَّق الشّيءَ على غيره: رتَّبه عليه" [2] ،" وأمره معلق إذا لم يصرمه ولم يتركه"[3].

اصطلاحاً: هو أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو قال ابن عباس، أو عطاء، أو غيره كذا [4] .

ومنهم من زاد على هذا التعريف فعرفه بقوله:" ما حذف مبتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند".[5]

قلت: إن التعريف الشامل للمعلق هو :هو ما حذف من أول اسناده راو أو أكثر على التوالي و لو حذف الإسناد كله ، فهذا التعريف اشتمل على سقوط الراوي وهو الحذف و على موضع الحذف من مبدأ السند أي من جهة المحدث المصنف – صاحب الكتاب- ، ويشمل كذلك حذف راوٍ أو أكثر لكن يشترط التوالي؛

---

[1]- معجم مقاييس اللغة (125/4).

[2]- معجم اللغة العربية المعاصرة (1538/2،1539).

[3]- أساس البلاغة (674/1).

[4]- التقريب و التيسير (/38) وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/92) ، ورسوم التحديث في علوم الحديث (/73) ، والمقنع في علوم الحديث (1/ 27) ، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (/49) ،ورسالة في أصول الحديث (/79) والمختصر في علم الأثر (/130) ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث (/226 ، 294) ، وتحرير علوم الحديث (850/2).

[5]- منهج النقد في علوم الحديث (/374) ، وانظر إلى : علوم الحديث ومصطلحه (/224) ، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر (/66) ، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/391) ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/124) ، ويسير مصطلح الحديث (/84).

ليتميز عن المنقطع كما قال ابن حجر في النزهة:" فإن كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين ، فهو المنقطع ، وكذا إنْ سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن يُشْتَرَطُ عدم التوالي. [1]".

ثانياً–من صور المعلق :

– "أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلاً : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

– ومنها : أن يحذف كل السند ولا يبقى إلا اسم الصحابي أو اسم الصحابي والتابعي.

– ومنها : أن يحذف من حدَّثَه ويضيفه إلى من فوقه."[2]

"ويستشعر بعض العلماء في المُعَلَّقِ أنه ضرب من المُنْقَطِع [3]"، "فالمنقطع أعم من الْمُعَلق والمرسل والمعضل لصدقه عليهم [4] "، " الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم، فقد لاحظ السيوطي أنه وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثُ أُبْهِمَ بَعْضُ رِجَالِهَا وذكر[السيوطي[5]] طائفة من هذه الأحاديث في بحث المنقطع مع أن النووي يسمي نظائرها معلقات، أو يجعل تسميتها مرددة بين الانقطاع والتعليق، فهو يقول: قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ... وَيَذْكُرُ الحَدِيثَ ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى مُعَلَّقًا [6]"، وهو في البخاري كثير جِدًّا[7]، " وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً، ومجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً"[8]

والأحاديث التي ذكرها السيوطي في تدريبه التي أبهم رجالها عند مسلم هي:

1_ كَقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ[9].

---

[1]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/102)

[2]– المرجع السابق (/219).

[3]– علوم الحديث ومصطلحه (/225).

[4]– التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/68) ،بتصرف.

[5]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (208/1–209) .

[6]– علوم الحديث و مصطلحه (/224) ، وانظر إلى : المختصر في علم الأثر (/130).

[7]– المرجع السابق وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/92) ، ورسالة في أصول الحديث (/79).

[8]– المنهج الحديث في علوم الحديث (139/1).

[9]– لم أجده .

2_ وَفِيهِ أَيْضًا: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [1] ، و لم يسكت" [2].

3_ وَفِي الْجَنَائِزِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ بِحَدِيثِ خُرُوجِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْبَقِيعِ.[3]

4_ وَفِي الْجَوَائِحِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْخُصُومِ.[4]

5_ وَفِي الِاحْتِكَارِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[5].

6_ وَفِي الْمَنَاقِبِ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.[6]

7_ وَفِي الْقَدَرِ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ "لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ".

8_ وَأَخْرَجَ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ.

قلت: بأن هذا الحديث لا يعد معلقاً لأن السقط ليس من أول السند ، و الزهري تابعياً أسقط تابعي و روى الحديث عن صحابي مُبْهِمْ حلقة الاتصال في هذا السند فهذا من قبيل المنقطع .

9_ وَأَخْرَجَ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَرِيَّةً" .[7]

قلت: بأن هذا الحديث لا ينطبق عليه شروط المعلق فهو من بلاغات الزهري و هو تابعي ؛ فالسقط لم يكن في أول الإسناد ، بل قبل الصحابي و الراوي الذي تم إسقاطه تابعي ، إذاً هذا من قبيل المنقطع .

---

[1]– الفاتحة :2.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة ، (419/1) ، حديث رقم (599) .

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور و الدعاء لأهلها ، (2 /669) ، حديث رقم (103).

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، (1191/3) ، حديث رقم (19).

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، (1228/3) ، حديث رقم (130).

[6]– أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الفضائل ، باب اذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها ، (1791/4) حديث رقم (24).

[7]– أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد و السير ، باب الأنفال ، (1369/3) ، حديث رقم (39).

10_ وَأَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ"[1] .

قلت: بأن هذا الحديث ليس من قبيل المعلق ؛ فالسقط لم يكن من أول الإسناد ، بل كان من جهة الصحابي (أبو سعيد الخدري) ، أما هشام[2] فهو:" هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر"، و أبوه[3] هو :" عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني"، و هو تابعي ، من خلال ما سبق يتبين بأن الحديث مرسل و ليس معلقاً.

11_ وَأَخْرَجَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّهْوِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَتْ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.[4]

قلت: بأن هذا الحديث ليس من قبيل المعلق ؛ لأن السقط لم يكن من أول السند .

12_ وَأَخْرَجَ فِي اللِّعَانِ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ» .[5]

قلت هذا الحديث ليس من قبيل المعلق ؛ لأن السقط لم يكن من أول السند .

وبنيت آرائي السابقة على من عد المبهم في الإسناد إما معلقاً أو منقطعاً أو معضلاً أو مرسلاً على حسب موضع الإبهام، على خلاف من عده رواية عن مجهول و ليس معلقاً أو منقطعاً .

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد و السير ، باب جواز قتال من نقد العهد ، و جواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، (1389/3) ، حديث رقم (66).

[2]- الاسم : هشام بْن عروة بْن الزبير بْن العوام القرشي الأسدي، أَبُو المنذر، وقيل: أَبُو عبد الله، المدني.
رأى أنس بْن مالك، وجابر بْن عَبد الله، وسهل بن سعد، وعبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب ومسح رأسه ودعا له.
ورَوَى عَن: بكر بن وائل ، وأبيه عروة بن الزبير ، وعَمْرو بن خزيمة.
عَنه: أبان بْن يزيد العطار ، وعبد الله بن نمير ، وشعيب بن أَبي حمزة.
وَقَال محمد بن سعد (طبقات ابن سعد :(321/7))، والعجلي (الثقات للعجلي :(332/2)): كان ثقة .
زاد ابن سعد: ثبت، كثير الحديث، حجة.
وَقَال أَبُو حاتم (الجرح و التعديل :(64/9)): ثقة، إمام في الحديث. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (30/232_238).

[3]- الاسم : عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، الإِمَامُ الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ.
روى عن : أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.
عنه : أولاده عبد الله وعثمان والله اسم ومحمد ويحيى وابن ابنه عمر بن عبد الله بن عروة.
ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً (طبقات ابن سعد :(178/5))، وقال العجلي مدني تابعي ثقة وكان رجلا لاالا لم يدخل فيلايلا من الفتن (الثقات للعجلي :(133/2)) ، تهذيب التهذيب (7/181–182).

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة و السجود له ، (403/1) ،حديث رقم (97).

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل، (1138/2)، حديث رقم (20).

ثالثاً- مثال المعلق:

"قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... "[1].

وإذا ذهبنا إلى كتاب تغليق التعليق لابن حجر الذي وصل فيه جميع الأحاديث المعلقة في البخاري نجد ابن حجر يقول:" هَذَا الحَدِيث قد ذكره البخاري فِي مَوَاضِع فِي كِتَابه مطولاً ومختصراً وَلم يُصَرح فِي مَوضِع مِنْهَا بِسَمَاعِهِ إِيَّاه من عُثْمَان بن الْهَيْثَم وَقد وَصله أَبُو ذَر فَقَالَ: حَدثنَا أَبُو إِسْحَاق الْمُسْتَمْلِي ثَنَا مُحَمَّد بن عقيل ثَنَا أَبُو الدَّرْدَاء عبد الْعَزِيز ابْن منيب قَالَ ثَنَا عُثْمَان بن الْهَيْثَم بِهَذَا الحَدِيث بِتَمَامِهِ

وَأَخْبرنِي بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّد بن أبي عمر بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ أَخْبَرَكُمْ أَبُو نَصْرِ بن جميل فِي كِتَابه عَن أبي الْقَاسِم بن أبي الْفرج أَنَّ يَحْيَى بْنَ ثَابِتِ بْنِ بُنْدَارٍ أَخْبَرَهُ أَنا أَبِي أَنا الْحَافِظ أَبُو بكر بن غَالب أَنا الْحَافِظ أَبُو بكر الْإِسْمَاعِيلِيّ ثَنَا عبيد الله بن مُحَمَّد بن النَّضر اللؤْلُؤِي ثَنَا الْحسن بن السكن ثَنَا عُثْمَان بن الْهَيْثَم الْمُؤَذّن ح قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَخْبرنِي الْحسن بن سُفْيَان حَدثنِي عبد الْعَزِيز بن سَلام سَمِعت عُثْمَان بن الْهَيْثَم ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم-..." .

وَأخبرنا بِهِ عَالِيًا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن عبيد الله عَن زَيْنَب ابنت الْكَمَالِ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ خَلِيلٍ الْحَافِظ كتب إِلَيْهِم أَنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد ابْن إِسْمَاعِيل الطرسوسي عَن أبي عَليّ الْحَدَّادُ أَنا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بن غَالب بن حَرْب ثَنَا عُثْمَان بن الْهَيْثَم فَذكره بِطُولِهِ.

رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة[2] عَن هِلَال بن بشر الصَّواف وَالنَّسَائِيّ[3] عَن إِبْرَاهِيم بن يَعْقُوب، كِلَاهُمَا عَن عُثْمَان بن الْهَيْثَم بِهِ فَوَقع لنا بَدَلاً عَالِياً.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل عَن الْحَاكِم.[4]

وَله طَرِيق أُخْرَى عِنْد النَّسَائِيّ من حَدِيث أبي المتَوَكل عَن أبي هُرَيْرَة[5]."[1]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة ، باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ (3 /101)، حديث رقم (2311) ، علوم الحديث و مصطلحه (/224).

[2]- ذكره ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الزكاة المختصر... ، باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أديت إليه ، (91/4) ، حديث رقم (2424).إسناد الحديث حسن.

[3]- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب عمل اليوم و الليلة ، باب ذكر ما يكب العفريت و يطفئ شعلته، (351/9)، حديث رقم (10729)، إسناد الحديث حسن.

[4]- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (107/7).

[5]- أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب عمل اليوم و الليلة ، باب ذكر ما يكب العفريت و يطفئ شعلته ، (350/9) ، حديث رقم (10728)، إسناد الحديث حسن.

رابعاً–حكمه:

"وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف. وقد يحكم بصحته إن عرف، بأن يجيء مسمى من وجه آخر. فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور: لا يقبل حتى يسمى"[2]. لكن قال ابن الصلاح هنا: "إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته، كالبخاري، فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال" [3].

إذاً "إذا لَمْ يَأْتِ الْمُعَلِّقُ بِالْجَزْمِ عند البخاري في صحيحه، بَلْ وَرَدَ مُمَرَّضًا فَلَا تَحْكُمْ لَهُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الصِّيغَةِ ؛ لِعَدَمِ إِفَادَتِهَا ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُنْتَقَدُ بِمَا وَقَعَ بِهَا مَعَ وَصْلِهِ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ. ، وَأَلْفَاظُ التَّمْرِيضِ كَثِيرَةٌ (كَيُذْكَرُ) وَيُرْوَى وَرُوِيَ، وَيُقَالُ، وَقِيلَ، وَنَحْوُهَا "[4].

" وأول من عرف عنه من النقاد إطلاق تسمية المعلق هو الحافظ أبو الحسن الدارقطني، ويوجد المعلق في بعض كتب السنن، كأبي داود والترمذي، كما يوجد في غيرها، وينعدم أو لا يكاد يوجد في كتب المسانيد أو المعاجم وشبهها، وما يعرف بـ(البلاغات) في الموطأ للإمام مالك هي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها؛ بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وجد في بلاغات مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها ثابتاً.

كما أن كل خبر يذكر بغير إسناد، فهو:

1– إما أن يعلم مخرجه، كأن يقال: رواه البخاري، رواه أبو داود مثلاً، وهو موجود في كتابيهما، فليس بمعلق إذا كان إسناده مذكوراً في كتابيهما.

2–وإما أن ينسب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أو قائله بغير إسناد، ولم يعلم وصله، فهو من قبيل الحديث الضعيف.

وهذا كثير شائع في مختلف الكتب التي تورد الأحاديث من غير عزو إلى مخرج ولا اشتراط صحة، ولا التزام لبيان درجاتها، فيجب ترك الاعتماد على ما كان من ذلك حتى يستثبت منه، ففي الأحاديث المعلقة في كلام

---

[1]– تغليق التعليق (279/3).

[2]– الشرح المختصر لنخبة الفكر (35_37) وانظر إلى :مقدمة ابن صلاح (/38،93) ، و رسوم التحديث في علوم الحديث (/60) ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (//124) ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث (/295) ، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/82)، وتيسير مصطلح الحديث (/85) ، ومنهج النقد في علوم الحديث (/375).

[3]– مقدمة ابن صلاح (/38،93).

[4]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث (75/1) وانظر إلى : منهج النقد في علوم الحديث (/377).

كثير من المؤلفين أحاديث كثيرة ليس لها أصل عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، بل منها ما لا يوجد في كتب الرواية أصلاً، ولا بإسناد موضوع."[1]

قلت: بأن المعلق نوع من أنواع الحديث الضعيف، لكنه يمكن أن يرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره، أو ربما للصحيح لغيره إذا عرف صحته من وجه آخر، وسبب ضعفه أو رده هو فقده شرطاً من شروط قبول الحديث وهو الاتصال، وعدم اتصاله بفقده حلقة من حلقات السند أدى إلى رده؛ للجهالة بحال المحذوف، وهذه تعد علة قادحة.

الفرق بين المعلق والمعضل:

"وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكْره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منهُ اثنانِ فصاعِداً؛ يجتَمِعُ معَ بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومِن حيثُ تَقْييدُ المُعَلَّق بأَنَّه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادئِ السَّنَدِ يَفْترقُ منهُ؛ إذ هو أعمُّ من ذلك."[2]

"ويقصد ابن حجر بـ"يجْتَمع مَعَ بعض صور المُعَلَّق" وَهُوَ فِيمَا إِذا كَانَ السَّاقِط اثْنَيْنِ فَصَاعِداً من مبادئ السَّنَد وتوضيحه: أَنَّهُمَا مجتمعان حَيْثُ أسقط مُصَنف من مبادئ السَّنَد أَكثر من وَاحِد على التوالي. وَيصدق المُعَلّق بِدُونِ المعضل، حَيْثُ أسقط مُصَنف من مبادئ السَّنَد وَاحِدًا أَو أَكثر لَا على التوالي، وَبِالْعَكْسِ حَيْثُ أسقط مُصَنف اثْنَيْنِ فَصَاعِدا على التوالي من الْأَوْسَط لَا من المبادئ، أَو أسقطهما مِنْهَا غير المُصَنّف، وَهَذَا معنى قَوْله: "وَمن حَيْثُ تقييدُ الْمُعَلق بِأَنَّهُ من تصرف المُصَنّف" أَي جنسه".[3]

---

[1]- تحرير علوم الحديث (2/851–855)بتصرف.

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/98).

[3]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/393).

المطلب الثاني

المعضل

أولاً– تعريف المعضل:

لغة : " الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَالْتِوَاءٍ فِي الْأَمْرِ "[1]،"الْمُعْضِلُ، يُقَال قد أعضلَ الأمرُ فَهُوَ مُعضِل ، وَهُوَ الَّذِي يعيي الأطبّاء"[2] ،" وَهُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يُعْيِي إِصْلَاحُهُ وَتَدَارُكُهُ"[3]."فكأن المحدث الذي حدث به أعضله ، وأعياه ؛ فلم ينتفع به من يرويه عنه" [4].

اصطلاحاً: المعضَل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً بشرط التوالي، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَالَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ.[5] [أي إذا كان السقط في الإسناد اثنان لكن ليس على التوالي فكل سقط في موضع مختلف يسمى منقطع و لا يسمى معضل] ، و السقط في المعضل يكون "من أي موضعٍ كان سواءً، سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما ، و قوله نحو بلغني. "[6]

"ويسمى المعضل منقطعا أيضاً ، و يسمى مرسلاً عند الفقهاء و الأصوليين"[7]، وبه قطع الخطيب [8]. وَلِذَلِك عرف الْفُقَهَاء والأصوليون الْمُرْسل :" بقول من دون التابعى: قَالَ رَسُول الله يعنون سَوَاء كانَ مُنْقَطِعاً أَو معضلاً"[9]

---

[1]– مقاييس اللغة (345/4).

[2]– تهذيب اللغة (301/1).

[3]– مقاييس اللغة (345/4).

[4]– فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (206/1).

[5]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (211/1).

[6]– مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/107) ، وانظر إلى : علوم الحديث و مصطلحه (/169) ، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي (206/1) ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (/96) ،و الشرح المختصر لنخبة الفكر (/38) ، ومقدمة ابن الصلاح (/135) ، والتقريب والتيسير (/36) ، والاقتراح في بيان الاصلالاح (/16) ، ورسوم التحديث في علوم الحديث (/73) ، و المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (/47) ، والموقظة في علم مصطلح الحديث (/40) ، واختصار علوم الحديث (/51) ، والمقنع في علوم الحديث (145/1).

[7]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (211/1) .

[8]– الكفاية في علم الرواية (/21).

[9]– الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (/172).

ثانياً- مثال المعضل :

مَثَّلَه أبو نصر السِّجْزي بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "للمملوك طعامه وكسوته" [1].

قال السيوطي "يسمى هذا الحديث معضلاً عند أصحاب الحديث ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَقَدِ اسْتُشْكِلَ [أي أنه استشكل في عد هذا الحديث معضلاً]؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ وَاحِدًا، فَقَدْ سَمِعَ مَالِكٌ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَسَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَنُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَالِكًا وَصَلَهُ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سُقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ.

وقال : بَلْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ فِي التَّمْيِيزِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ، بَلْ رَوَاهُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَجْلَانَ." [2]

ومن المعضل قسم ثان، وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

مثاله : كرواية الأعمش عن الشعبي قال: "يقال للرجل في القيامة: عملت كذا وكذا. فيقول: ما عملته. فيختم على فيه .. » الحديث، فجعله الحاكم نوعاً من المعضل، أعضله الأعمش لأن التابع أسقط اثنين: الصحابي والرسول -صلى الله عليه وسلم-، ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فضحك فقال: هل تدرون مما أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: «من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تُجِرْني من الظلم؟ فيقول بلى ... " [3].

وقال ابن الصلاح :"هذا جَيِّدٌ حَسَنٌ؛ لأنَّ هَذَا الانقطاعَ بواحدٍ مضموماً إلى الوقفِ يشتملُ عَلَى الانقطاعِ باثنينِ: الصحابيِّ ورسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فذلكَ باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَوْلَى"[4]

---

[1]- أخرجه مالك في موطئه ، كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، (2 /980) ، حديث رقم (40)، إسناد الحديث ضعيف؛ لأنه معضل، وبعد وصله يرتقي للحسن لغيره.

[2]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (212/1).

[3]- مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/107) ، وانظر إلى: علوم الحديث و مصطلحه (/170) ، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي (207/1) ، ومقدمة ابن الصلاح (/136، 138) ، والتقريب والتيسير (/36) ، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (/47)، والمقنع في علوم الحديث(147/1).

[4]- مقدمة ابن الصلاح (/138).

ثالثاً–حكمه:

"الْمُعْضَلُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ، ولَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ"[1]، " وهو حديث ضعيف"[2] ، وسبب ضعفه : "فقد الاتصال في سنده "[3]، كما قلنا في المعلق و جهل حال المحذوف، وتعد هذه علة قادحة يرد الحديث بها.

قلت: إن المعضل نوع من أنواع الحديث الضعيف، لكنه يمكن أن يرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره، أو ربما للصحيح إذا عرف صحته من وجه آخر، وسبب ضعفه أو رده هو فقده شرط من شروط قبول الحديث وهو الاتصال، وعدم اتصاله بفقده حلقة من حلقات السند أدى إلى رده؛ للجهالة بحال المحذوف، وهذه تعتبر علة قادحة.

رابعاً– العلاقة بين المعضل و المنقطع :

"إنَّ المُعْضَلَ لَقَبٌ لِنوعٍ خَاصٍّ مِنَ المُنْقَطِعِ؛ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ، ولا عَكْسَ"[4].

خامساً– سبب تسمية المعضل :

وسبب تسميته بالمعضل؛ "لأنه أشد إبهامًا من المنقطع ، و يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال"[5].

سادساً– طريق معرفة المعضل:

يعرف الإعضال في الإسناد بما يلي[6]:

أولاً– التاريخ، وذلك ببعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه، بحيث إنه لو روى حديثاً من طريق ذلك الشيخ كان بينهما راويان على أقل تقدير.

ثانياً– دلالة السبر لطرق الحديث، لكن ثبوت الإعضال بهذا الطريق قليل نادر.

---

[1]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (/202).

[2]- تيسير مصطلح الحديث (/92).

[3]– منهج النقد في علوم الحديث (/457).

[4]- مقدمة ابن الصلاح(/135).

[5]- المرجع السابق (/ 135) بتصرف ، وانظر إلى علوم الحديث و مصطلحه (/170) ، والمقنع في علوم الحديث (146/1).

[6]- تحرير علوم الحديث (922/2).

المطلب الثالث

المنقطع

أولاً– تعريف المنقطع:

لغة: " الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى صَرْمٍ وَإِبَانَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ.[1]" "اسم فاعل من انقطعَ"[2] ، "وَهُوَ من الْفَصْل بَين الْأَجْزَاء."[3]

أما في الاصطلاح فاختلف فيه على أقوال:

- "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأضاف السيوطي : سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ مِنْهُ الصَّحَابِيَّ أَوْ غَيْرَهُ، فَهُوَ وَالْمُرْسَلُ وَاحِدٌ.
- وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر.
- وقيل: وما اختل [أي سقط] منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً هَكَذَا عَبَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ[4] تَبَعًا لِلْحَاكِمِ[5].
- وقيل: هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً، وهذا غريب ضعيف، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ، لَا مُنْقَطِعٌ .
- أما المشهور كما قال السيوطي : "هو ما سقط منه رجل قبل الصحابي محذوفاً كان أو مبهماً كرجل ، بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط أو اثنين لا على التوالي، كما جزم العراقي[6]، و شيخ الإسلام[7]."[8]
- فَهَذِهِ أَقْوَال في المنقطع وَهُوَ ضَعِيف على الْجَمِيع"[9].

---

[1]– مقاييس اللغة (101/5).

[2]- معجم اللغة العربية المعاصرة (1838/3).

[3]- المحكم والمحيط الأعظم (161/1).

[4]- مقدمة ابن الصلاح (/132).

[5]– معرفة علوم الحديث (/28)

[6]لألالأية العراقي (/105).

[7]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (220).

[8]- التقريب و التيسير (/35–36) ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي (207–208) بتصرف وانظر إلى المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوية (46_47).

[9]- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوية (/47) بتصرف، وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/57–59) ، و السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (/96،114–115) ، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (157/1) ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/130).

ثانياً– مثاله:

"ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة مرفوعاً: "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين"[1].

فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه، وهو شريك سقط من بين الثوري وأبي إسحاق؛ إذ إن الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرة، وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي إسحاق.

فهذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل، ولا المعلق، ولا المعضل، فهو منقطع"[2] ؛ وذلك لسقوط الراوي من وسط السند.

ثالثاً– حكمه:

"المنقطع ضعيف بإجماع العلماء؛ لفقده شرطاً من شروط القبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف"[3].

قلت: وبفقده شرط الاتصال جعل الحديث مردوداً لا يُبنى عليه الأحكام ولا يقاس عليه، وهنا السقط ظاهر ويعد هذا السقط علة ظاهرة قادحة تضعف الحديث. لكن يرتقي و يحكم بقبوله إن عرف حال الراوي بأن يأتي مسمى من وجه آخر، وكان ثقة أو صدوقاً أو نحوهما.

رابعاً– طَرِيق معرفَة الِانْقِطَاع:

"وَيعرف الِانْقِطَاع وَسُقُوط الرَّاوِي بِمَعْرِفَة عدم الملاقاة بَين الرَّاوِي والمروي عَنهُ، إِمَّا بِعَدَمِ المعاصرة أَو عدم الِاجْتِمَاع وَالْإِجَازَة عَنهُ بِحكم علم التَّارِيخ الْمُبين لمواليد الروَاة ووفياتهم وَتَعْيِين أَوْقَات طَلَبهمْ وارتحالهم ، وَبِهَذَا صَار علم التَّارِيخ أصلاً وعمدة عِنْد الْمُحدثين"[4]، "وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر".[5]

---

[1]– معرفة علوم الحديث، (28/1)، إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه سقطاً، وبعد وصله يرتقى إلى الحسن لغيره.

[2]- تيسير مصطلح الحديث (/95) ، وانظر إلى : علوم الحديث ومصطلحه (/168) ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (157/1).

[3]– المرجع السابق(/95) ، وانظر إلى : علوم الحديث ومصطلحه (/168).

[4]– مقدمة في أصول الحديث (/45).

[5]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (208/1).

المطلب الرابع

المرسل

أولاً– تعريف المرسل:

لُغَة: "الرَّاءُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ ، يَدُلُّ عَلَى الِانْبِعَاثِ وَالِامْتِدَادِ."[1] "وَجَمْعُهُ مَرَاسِيلُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَحَذْفِهَا أَيْضًا"[2]،" والإِرْسالُ: التَّسْليطُ، والإِطْلاقُ، والإِهْمالُ، والتَّوْجِيهُ "[3]، "وأخرجه، أطلقه من غير تقييد أرسل الكلامَ "[4] "وَأَصْلُهُ كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الْعَلَائِيِّ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَعَدَمِ الْمَنْعِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ }[5]؛ فَكَأَنَّ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَاوٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ مِرْسَالٌ، أَيْ: سَرِيعَةُ السَّيْرِ ؛ كَأَنَّ الْمُرْسِلَ أَسْرَعَ فِيهِ عَجِلًا، فَحَذَفَ بَعْضَ إِسْنَادِهِ" [6] ." قال كعب بن زهير من البسيط:

أمسَتْ سُعَادُ بِأَرْض لَا يُبَلِّغُهَا ... إِلَّا العِتَاقُ النَجِيبَاتُ الْمَرَاسِيل

أو من قولهم جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته أفاده السخاوي"[7].

اصطلاحاً: اختلف العلماء في بيان حد المرسل وتعريفه على أوجه :

الأول– ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين فمن بعدهم "[8]، ودخول هذه الصورة في المرسل مجمع عليه بين العلماء .

---

[1]– معجم مقاييس اللغة (2/ 392).

[2]- لسان العرب (284/11) ، وانظر إلى : معجم اللغة العربية المعاصرة (889/2).

[3]-القاموس المحيط(/1006).

[4]- معجم اللغة العربية المعاصرة (887/2).

[5]- مَرْيَمَ: 83.

[6]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (169/1) ، وانظر إلى : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأذلأار (258/1)، والتقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/51) ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث (/280) ، وتيسير مصطلح الحديث (/87)، ومنهج النقد في علوم الحديث (/369) ، والنكت الوفية بما في شرح الألفية (364/1) ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(258/1).

[7]- إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر (117/1).

[8]– النكت على كتاب ابن الصلاح (543/2).

قال ابن عبد البر " أما المرسل : فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير [1]، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–"[2]

وقال ابن الصلاح : "صورَتُهُ التي لا خلافَ فيها حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي لَقِيَ جماعةً مِنَ الصحابةِ وجالسَهُمْ" [3]

الثاني– ما أضافه التابعي إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً، وهذا ما عليه جمهور المحدثين[4]، إلا أن الحاكم اشترط كونه متصلاً إلى التابعي حيث قال:" إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –".[5]

ولكن "قال ابن عبد البر فِي مُقَدِّمَةِ التَّمْهِيدِ :" الْمُرْسَلُ أَوْقَعُوهُ بِإِجْمَاعٍ [ولم يسمهم] عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَثَّلَ بِجَمَاعَةٍ، [ثُمَّ قَالَ:] وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَعْنِي لَا يَكُونُ حَدِيثُ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا، بَلْ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ أَوِ الِاثْنَيْنِ، فَأَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ."[6]

وهذا ما ذكرته في التعريف الأول للمرسل ، فالاختلاف كان في رواية التابعي الصغير هل يعد مرسلاً، وهذا الاختلاف كان بين المحدثين، أما الأصوليون فعرفوا المرسل تعريفاً مختلفاً كما سيأتي، وهو ما ذكرته سابقاً في المعضل.[7]

وَإِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ بين المحدثين أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ:" وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ".[8]

وقَيَّدَ الشَّافِعِيُّ الْمُرْسَلَ الَّذِي يُقْبَلُ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ الصَّغِيرُ مُرْسَلًا، بَلِ الشَّافِعِيُّ مُصَرِّحٌ بِتَسْمِيَةِ رِوَايَةِ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلَةً،

---

[1]- التابعي الكبير : وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، وَكَانَتْ جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ ، و التابعي الصغير : الَّذِي لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْعَدَدَ الْيَسِيرَ، أَوْ لَقِيَ جَمَاعَةً، إِلَّا أَنَّ جُلَّ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ . فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (170/1).

[2]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/1).

[3]- مقدمة ابن الصلاح (/126_127) .

[4]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/101) وانظر إلى : مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/99) ، علوم الحديث ومصطلحه (/166) ، إسبال المطر على قصب السكر (/257) ، وتيسير مصطلح الحديث (/87) ، ومنهج النقد في علوم الحديث (/370)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (543/2).

[5]– معرفة علوم الحديث (/25).

[6]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/1).

[7]– انظر إلى تعريف المعضل اصطلاحاً (/8).

[8]– مقدمة ابن الصلاح (/51).

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخِبْرَةٍ وَقِلَّةِ غَفْلَةٍ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ[1]".[2]

الثالث– ما سقط من سنده رجل سواء كان المرسل له تابعياً أو من بعده . وهذا مذهب أكثر الأصوليين.[3]

قلت: بأن هذا التعريف عام فهو أعم من الذي قبله إذ يشمل على ما أضافه التابعي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– وأيضا ما سقط من اسناده رجل ،فالأصوليين يعدون أي سقط في السند إرسالاً ، فهم يسمون المعضل منقطعا؛ ويسمى مرسلاً أيضاً.

قال السيوطي:" المحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره والفقهاء والأصوليون عمموا".[4]

وقال ابن دقيق العيد:" قد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلَقا، وإن كان في أثنائه"[5]

"**الرابع**– قول غير الصحابي قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ، قال ابن حجر: " فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره"[6].

بهذا التعريف أطلق ابن الحاجب[7]، وقبله الآمدي[8]، والشيخ الموفق[9] وغيرهم بأن من قال من غير الصحابة قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فهو مرسل.

وقال الغزالي: "وصورة المرسل: أن يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يعاصره".[10]

وهذا القول أخص قليلاً من الذي قبله [من تعريف الحاجب والآمدي والشيخ الموفق]؛ لأنه يدخل فيه من سمع النبي – صلى الله عليه وسلم– في حال الكفر، ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم– فإن هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه مرسلاً."[11]

---

[1]– الرسالة (/465).

[2]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (171/1).

[3]– النكت على كتاب ابن الصلاح (543/2).

[4]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (196/1).

[5]– الاقتراح في بيان الاصلالاح (/16).

[6]– النكت على كتاب ابن الصلاح (544/2).

[7]– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (754/1).

[8]– الإحكام في أصول الأحكام (123/2).

[9]– شرح مختصر الروضة (230/2).

[10]– المستصفى (/134).

[11]– النكت على كتاب ابن الصلاح (544/2).

فائدة: قال ابن الصلاح:" إذا قيل في الإسناد "فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان[1]" أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث : أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً ، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المراسيل".[2]

قال العراقي "إن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول ، وقد حكاه عن الأكثرين"[3].

حجية الحديث المرسل ، و فيه فرعان :

الأول– مرسل الصحابي و حجيته .

الثاني– مرسل غير الصحابي و حجيته .

أولاً– مرسل الصحابي وحجيته:

من أنواع المراسيل ما يسمى عند علماء الحديث وأصول الفقه بمرسل الصحابي وهو :" أن يروي الصحابي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– مالم يدركه أو يحضره؛ لصغر سنه أو تأخر إسلامه ."[4]

قال ابن الصلاح : " لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابة، مثل: ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابة غير قادحة[5]؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، والله أعلم "[6]

وقال العراقي بأن مرسل الصحابي "حكمه الوصل"، و قال السخاوي مفصلاً :" الْمُقْتَضِي لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ رِوَايَةِ الصِّغَارِ مِنْهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرِوَايَتِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ – كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ – زِيَادَةٌ، فَإِذَا رَوَوْهَا بَيَّنُوهَا، وَحَيْثُ أَطْلَقُوا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ عَنَوُا الصَّحَابَةَ."[7]

ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وتعقبه قائلاً عن الإسفراييني أبي إسحاق: "إنه لا يحتج به".[8]

---

[1]– هذا يسمى مبهماً.

[2]– مقدمة ابن الصلاح (/129).

[3]– النكت الوفية بما في شرح الألفية (387/1).

[4]- تدريب الراوي في شرح التقريب للنواوي (207/1) ، وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/131–132) ، و شرح التبصرة والتذكرة (213/1) ، و منهج النقد في علوم الحديث (/373).

[5]– أي أنها علة ولكن غير قادحة في قبوله؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

[6]– مقدمة ابن الصلاح (131_132).

[7]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (192/1).

[8]– مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/105).

"ونقل ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ وَغَيْرِهِ فِيهِ خِلَافًا. وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَائِينِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأنه ضَعِيفٌ"[1].

قلت : سبب تضعيف مرسل الصحابي عند "الإسفرايني والغزالي[2] وابن الأثير ونسبه القاضي عبد الجبار وابن بطال للشافعي– والصواب من مذهبه خلافه وأنه يقول بحجية مرسل الصحابي–" [3]؛ لأن أحدهم قد روى ربما عن تابعي تطرق إليه الضعف، فجعل حكمه حكم المرسل، وإلا لو علم أنه لم يرو إلا عن صحابي فلا مفر من القول بحجيته.

قال النووي: "والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقًا لأن روايتهم عن غير الصحابي، نادرة وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول"[4]

وقال السيوطي : " مرسل الصحابي محكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات موقوفات".[5]

ثانياً: الاحتجاج بمرسل غير الصحابي وفيه فرعان:

الفرع الأول– فيمن ضعف الحديث المرسل.

الفرع الثاني– فيمن قبل الحديث المرسل واحتج به.

قلت: قبل أن أبدأ في تفصيل الفروع المذكورة أود أن أذكر بأمور مهمة و هي :

أولاً– لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد، أما إذا اشتمل على علة أخرى قادحة فلا يقبل، فهذا واضح كما قال ابن حجر .[6]

ثانياً : توجد مواضع للمرسل لا نحكم عليه فيها بالضعف وهي :

الأول: إذا علم الواسطة بين النبي –صلى الله عليه وسلّم –ومن رفعه، فيحكم بما تقتضيه حاله.

الثاني: إذا كان الرافع له صحابيًّا.

الثالث: إذا علم أن رافعه لا يرفعه إلا عن طريق صحابي.

الرابع: إذا تلقته الأمة بالقبول .[7]

---

[1]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (192/1) بتصرف.

[2]– المستصفى (/135).

[3]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (193/1).

[4]– الم ..ا. شرح صحيح مسلم بن الحجاج (20/1).

[5]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (207/1).

[6]– النكت على كتاب ابن الصلاح (569/2).

[7]– شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/79).

ثالثاً: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مُرسِلُه غير متحرز في الرواية يرسل عن غير الثقات، أو عرف عنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء فلا يقبل مرسله مطلقًا[1].

الفرع الأول : فيمن ضعف الحديث المرسل وأدلتهم:

"ذهب فريق من العلماء إلى أن المرسل ضعيف مردود لا يعمل به : وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي وجمهور أتباعه وقول لمالك"[2] ورواية عن أحمد بأن المرسل ليس بحجة [3]، وهو قول ابن حزم الظاهري[4] ، ومن المحدثين الحفاظ والنقاد أيضاً من اعتبره ليس بحجة و رده، "وهذا القول موافق لكلام ابن عبد البر، وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة، وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام، فقل من يدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصورا على إخراج الحديث المرفوع".[5]

وفي صدرِ صحيحِ مسلمٍ قال :" المرسلُ في أصلِ قولِنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليسَ بحُجَّةٍ"[6].

وقال ابن الصلاح :" سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم ".[7]

الفرع الثاني : فيمن قبل الحديث المرسل واحتج به :

"قبول الحديث المرسل هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك في المشهور عنه وأصحابه وأحمد في المشهور عنه والصحيح من مذهبه" [8].

ونسبه الغزالي للجماهير فقال : " والمرسل مقبول عند مالك و أبي حنيفة والجماهير، [يعني جماهير الفقهاء مع اختياره للمذهب الأول وهو عدم الاحتجاج بالمرسل حيث قال:] والمردود عند الشافعي والقاضي[يعني أبا بكر الباقلاني] وهو المختار"[9]

---

[1]– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/135) ، وانظر إلى : مقدمة في أصول الحديث (/43) ، و الفصول في الأصول (155/3) .

[2]– المجموع شرح المهذب (60/1) بتصرف.

[3]– شرح الكوكب المنير (577/2).

[4]– الإحكام في أصول الأحكام (2/2).

[5]– جامع التحصيل في أحكام المراسيل (/35).

[6]– مقدمة صحيح مسلم (29/1).

[7]– مقدمة ابن الصلاح (/130).

[8]– منهج النقد في علوم الحديث (/372) بتصرف.

[9]– المستصفى (/134).

وقال السخاوي :" احْتَجَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وكذا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ،وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ".[1]

قلت: بعد اختلاف العلماء بقبول رواية المرسل أو ردها، أذكر مجملةً آراءهم في القبول أو الرد؛ فهم ليسوا على طريق واحدة :

أ- فمنهم من خص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة، وعللوا رد مرسل التابعي الصغير؛" للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض".[2]

ب- يتبين مما تقدم أن مرسل التابعي وكذا ما سقط من إسناده رجل غير الصحابي- وهو المنقطع- حجة عند جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وأحمد و جمهور أصحابه.

ج- ومن العلماء من قبل-بالإضافة إلى لما تقدم- مرسل أهل القرون الثلاثة-أي مرسل الصحابي والتابعي وتابع التابعي- وهذا قول جمهور الحنفية ، قال السرخسي :" مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله".[3]

د- وأما مرسل من بعد القرون الثلاثة الأولى ، فمن العلماء من قبل مطلقاً، وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية[4] ، ومعه من سماهم العلائي الغلاة من متأخري الحنفية[5].

الترجيح :

قلت: بعد ذكر اختلاف العلماء المحدثين والفقهاء والأصوليين في تعريف المرسل، واختلافهم في الاحتجاج به وعرض أدلتهم، يتبين قوة مذهب جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج بالمرسل؛ وذلك لجهالة عين الراوي المحذوف فضًلا عن جهالة حاله "فإذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عيًنا وحالاً أولى"[6].فتعد الجهالة بعين الراوي المحذوف وحاله علة قادحة يرد بها الحديث حتى تزال هذه العلة فيحكم بما يقتضيه حاله.

---

[1]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي(175/1).

[2]- إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) (/257) وانظر إلى : مقدمة في أصول الحديث(/43) ، و الوسيط في علوم ومصطلح الحديث(/282) ، البحر المحيط في أصول الفقه (351/6).

[3]- أصول السرخسي (360/1).

[4]- المرجع السابق (363/1).

[5]- جامع التحصيل في أحكام المراسيل (/30).

[6]- تدريب الراوي في شرح التقريب على النواوي (198/1)،بتصرف .

إذاً أقوال العلماء في المرسل:

– جمهور الفقهاء على قبول الحديث المرسل والاحتجاج به .
– أكثر علماء الحديث وعلماء أصول الفقه على رد الحديث المرسل وتضعيفه وعدم الاستدلال به إلا إذا كان مرسله عدًلا ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به .
– معظم العلماء محدثين وأصوليين وفقهاء متفقون على أنه لا يعمل بالمرسل إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم .

لا يقبل الإمام الشافعي المرسل إلا إذا أرسله التابعي الكبير واعتضد بأمور منها أن يأتي مسنداً أو مرسلاً من وجه آخر أو غير ذلك، والجمهور الأعظم من أهل العلم على حجية مرسل الصحابي خلاًفا لبعض أهل العلم منهم أبو إسحق الإسفرائيني الشافعي وغيره .

قلت: بالنسبة لتعريف المرسل قد يحتاج إلى تحديد؛ حتى لا يدخل فيه من رأى النبي وسمع منه وهو كافر و أسلم بعد وفاة النبي، والتفصيل:" إن ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، وبعد وفاة النبي–صلى الله عليه وسلم– حدث عنه بما سمعه منه فإنه يعد تابعي قطعاً، وسماعه منه –صلى الله عليه وسلم– متصل وقد دخل في حد المرسل، وحينئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد في تعريف المرسل بأن يقال: ما أضافه التابعي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: مما سمعه من غيره"[1].

[1]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(258/1) بتصرف.

المطلب الخامس

الإسناد المعنعن

يدخل الإسناد المعنعن في المقبول و المردود من الحديث.

أولاً- تعريف المعنعن:

لغة: هي مصدر عنعن الحديث" مأخوذ من لفظ عن فلان كأخذهم حولق وحوقل من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وسبحل من قول سبحان الله".[1]

اصطلاحاً:" العنعنة إذا رواه بلفظ «عن» مِنْ غير بيانٍ للتحديث والإخبار والسماع ".[2]" أي أن يقال فلان عن فلان"[3]"

ثانياً- حكمه:

وقد أولت كتب المصطلح هذه الصيغة قدراً من الاهتمام، ودار جدل كثير حولها؛ وذلك إنما يرجع إلى أنها تحتمل الاتصال، كما تحتمل الانقطاع."[4] ومن هنا اختلفوا في الحكم عليها قبولاً ورداً، ويتحصل مجموع أقوالهم إلى ستة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن ما كان فيه لفظ عن فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى.

وهذا القول نقله ابن الصلاح ولم يسم قائله [5]، ونقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي عن بعض المتأخرين من الفقهاء [6]، وقد أفاض الحافظ العلائي في ذكر أدلة هذا المذهب والرد عليه [7].

و"هذا مذهب أهل التشدد و يقوم على الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط ، فيقولون: بأن عن لا تفيد الاتصال لا لغة ولا عرفاً، لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل وبصحة وقوعها فيما هو منقطع كما إذا قال الواحد منا مثلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن أنس ونحوه، فهذا القول في عن وإن قل من

---

[1]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (299/1).

[2]- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث (/109)، وانظر إلى : الموقظة في علم مصطلح الحديث (/44).

[3]- علوم الحديث ومصطلحه (/222).

[4]- شرح علل الترمذي (195/1).

[5]- مقدمة ابن الصلاح (/139).

[6]- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (/450).

[7]- جامع التحصيل في أحكام المراسيل (/116).

يقول به وهو أضيق الأقوال، وَكَانَ يَنْبَغِي لصَاحب هَذَا الْمَذْهَب أَن لَا يَقُول بِالْإِرْسَال بل بالتوقف؛ حَتَّى يتَبَيَّن لمَكَان الِاحْتِمَال "[1] ،" إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم وهو الذي لا إشكال في أن أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار كما قال مسلم –رحمه الله– "يتفقد صحة الأسانيد وسقيمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ومن سمى معهم لا يشترطه ولا يبحث معه "[2]، ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير، فكأن الله أتاح الإجماع عصمة لذلك وتوسعة علينا والحمد لله."[3]

المذهب الثاني: "وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد إلا أنه أخف من الأول ويشترط أصحابه أن يكون الراوي طويل الصحبة لمن روى عنه فإن كان كذلك ولم يكن مدلساً كانت عنعنته محمولة على الاتصال، وهو منسوب للإمام أبي المظفر بن السمعاني الشافعي."[4]

المذهب الثالث: "إن كان الراوي معروفاً بالرواية عمن عنعن عنه، ولم يكن مدلساً حمل ذلك على الاتصال قاله الحافظ المقرئ أبو عمرو الداني."[5]

المذهب الرابع: "إذا أدرك الراوي من عنعن عنه إدراكاً بيناً، ولم يكن مدلساً حمل ذلك على الاتصال وقالَ بهِ أبو الحسنِ القابسيُّ." [6]

المذهب الخامس: "يرى أصحابه أن العنعنة تقتضي الاتصال وتدل عليه، إذا ثبت اللقاء بين المُعَنْعِنْ والمُعَنْعَنْ عنه ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس، وهذا المذهب قد نسبه كثير من العلماء إلى الإمام البخاري وشيخه ابن المديني، وأكثر الأئمة"[7]

المذهب السادس: "يرى أصحابه أن العنعنة محمولة على الاتصال إذا توافر الشرطان الآتيان:

1 – أن يكون الراوي بريئاً من تهمة التدليس.

---

[1]– السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن (/43-45) بتصرف.

[2]– مقدمة صحيح مسلم (32/1).

[3]– السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن (/47)

[4]– المرجع السابق(51/) ، وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/144)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (/116) .

[5]– مقدمة ابن الصلاح (/139) بتصرف، وانظر إلى : شرح ألفية العراقي في علوم الحديث (/110).

[6]– مقدمة ابن الصلاح (/144).

[7]– جامع التحصيل في أحكام المراسيل (/116) ، وانظر إلى : شرح علل الترمذي (/195) ، والسنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن (/52) ، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (205/1) ، واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث (/52) ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي (216/1).

2- أن يكون لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنه ممكناً من حيث السن والبلد.

فإذا توفرت هذه الشروط كان الحديث متصلاً وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط، وهو قول الإمام مسلم، والحاكم أبي عبد الله، وهو ظاهر كلام ابن حبان، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام الصيرفي"[1].

وقد جعله مسلم – رحمه الله – قول كافة أهل الحديث وأن القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع، لم يسبق قائله إليه، وبالغ في رده، وطوّل في الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه."[2]

"وهذه المذاهب على اختلافها وتباينها نجدها قد أجمعت على شروط لقبول السند المعنعن، وهذه الشروط هي:

1 – عدالة المحدثين في أحوالهم.

2 – أن يكونوا برآء من التدليس." [3]

[1]– شرح علل الترمذي (/196).

[2]– جامع التحصيل في أحكام المراسيل (/117).

[3]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (12/1).

المطلب السادس

المؤنن

أولاً– تعريف المؤنن:

لغة:" اسم مفعول من "أنَّن" بمعنى قال: "أن، أن".

اصطلاحاً: وهو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلاناً قال ..."[1].

ثانياً– حكمه:

"وَقد اخْتلف فِيهِ أَيْضاً فبعضهم قَالَ: إِنَّه مُنْقَطع، وَبَعض مُرْسل ، فكان الاختلاف فيه هل يفيد الاتصال أم لا، وانقسموا إلى فريقين :

أحدهما : أن مثل عن ومطلقه محمول على الاتصال والسماع بالشروط المتقدمة.

أي أن "المؤنن" كـ"المعنعن" في الحكم، وبالشروط نفسها المذكورة في نوع المعنعن."[2]

قال ابن عبد البر حيث قال :" هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَعْنِي إِنَّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِانْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ وَاللِّقَاءُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَيَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مُجَالَسَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمُشَاهَدَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَأَخْذِهِمْ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا لَمْ يُسْأَلْ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى الِاتِّصَالِ".[3]

"أيَ أَنه لَا اعْتِبَار بالحروف والألفاظ، وَإِنَّمَا هُوَ باللقاء والمجالسة وَالسَّمَاع والمشاهدة، يعْنى مَعَ السَّلامَة من التَّدْلِيس، فَإِذا صَحَّ سَماع بعضهم من بعض حمل على الِاتِّصَال، أي لفظ كَانَ حَتَّى يتَبَيَّن الِانْقِطَاع ، فلا عبرة بالألفاظ إذا علم الاتصال ، و المتصل كالصحيح .

---

[1]– تيسير مصطلح الحديث (/108) ، وانظر إلى : رسوم التحديث في علوم الحديث (72/1).

[2]– المرجع السابق (/109).

[3]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (11/8) ، وانظر إلى : رسوم التحديث في علوم الحديث (73/1) ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (/174) .

[وهذا مذهب الجمهور[1]] ، ثم إِن الذهبى وَغَيره من الْمُتَأَخِّرين قد استعملوا أَن فى الْإِجَازَة أَيْضاً، فَيَقُولُونَ مثلاً: إِن الْفَخر بْن البخارى، أَن بَرَكَات بن إِبْرَاهِيم الخشوعى قَالَ: أَنا فلَان".[2]

الفريق الثاني:" قال أحمد وجماعة "ابْن شيبَة و الْبَرْدِيجِيُّ [3] ": هو منقطع حتى يتبين اتصاله، وهذا القول غير معتمد."[4]

وأرى بأن المؤنن والمعنعن اتُفِقَ على أنهما يدخلان تحت قسم المردود من الحديث في حالة أن الراوي عرف بالتدليس و لم يصرح بالسماع ، على الرغم من الخلاف هل هما في الأساس متصلان أم منقطعان.

[1]– رسوم التحديث في علوم الحديث (72/1) ، وانظر إلى : الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (/174) ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/123).

[2]- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (/174)، بتصرف.

[3]-رسوم التحديث في علوم الحديث (/72).

[4]– تيسير مصطلح الحديث (/109).

المبحث الثاني

السقط الخفي

وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحَذّاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد ، وتحته نوعان :

1- المدلس 2-والمرسل الخفى .

المطلب الأول

التدليس

أولاً- تعريف التدليس:

لُغَة:"الدُّلْسةُ: الظلمَة، و المُدالسةُ: إذا باعَك شَيْئا فَلم يُبَيِّنْهُ لَك، يُقَال: دلّس لي سِلعةَ سَوْء. واندلس الشَّيْء: إذا خَفِي. ودلّسْتُه فتدلَّس، وتَدلُّسُه أَلا يشْعر بِهِ ، وَقَالَ اللَّيْث: يُقَال: دلّس فِي البيع وَفِي كل شَيْء: إذا لم يبيّن عَيْبَه ، ،ومِنْ هَذَا أُخِذ التدليسُ فِي الْإِسْنَاد"[1].

وأما في الاصطلاح: " إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره".[2]

ثانياً- أقسام التدليس :

قال ابن الصلاح" التدليسُ قِسمانِ[3] : باعتبارِ إسقاطِ الراوي[4] ، أو ذكرِهِ وتعميةِ وصفهِ[5]"." وإنْ أرادَ الأنواعَ فهي أكثرُ من ثلاثةٍ؛ لما يأتي من تدليسِ القطعِ أو تدليس السكوت ، وتدليسِ العطفِ"[6]،و تدليس البلاد و تدليس التسوية ، و تدليس المتن و تدليس المتابعة ، و تدليس الصيغ .

---

[1]- تهذيب اللغة (234/12-235) ، وانظر إلى : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (930/3) ، و لسان العرب (86/6) ،القاموس المحيط (/546).

[2]- تيسير مصطلح الحديث (/96).

[3]- مقدمة ابن الصلاح (/156).

[4]- وهو ما يسمّى بتدليس الإسناد.

[5]- وهو ما يسمى بتدليس الشيوخ.

[6]- النكت الوفية بما في شرح لألالأية(433/1).

القسم الأول– تدليسُ الإسنادِ:

"هو المراد بالتدليس عند الإطلاق، وهو أهم صوره وأشهرها وأكثرها وجوداً"[1]

عرفه ابن الصلاح : "هوَ أنْ يرويَ عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ منهُ ، مُوهِماً أنَّهُ سَمِعَهُ منهُ ، أو عَمَّنْ عاصَرَهُ ولَمْ يَلْقَهُ، مُوهِماً أنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ منهُ[2]. ثُمَّ قدْ يكونُ بينَهُما واحِدٌ وقدْ يكونُ أكثرُ "[3].

وعرفه النووي :" تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه"[4]، وكذا عرفه الخطيب البغدادي في كفايته [5]، وابن كثير.[6]

"وقال قوم : بأَنْه يُحَدِّثَ الرَّجُلُ، عَنِ الرَّجُلِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ لَا يَقْتَضِي تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ"[7].

أنواع تدليس الإسناد:

النوع الأول– تدليس التسوية : "المُعبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ القُدماءِ بـ(التَّجويدِ)"[8]، "وابنَ القطانِ أولُ من اخترعَ اسمَ التسويةِ، ولم يسمِّها تدليساً، ولا أدخلها في أنواعهِ"[9].

و تدليس التسوية "هو أن يحمله على إسقاطه غير شيخه ضعفه أو صغر سنه فيجعل الحديث مَرْوِيًّا عن الثقات فقط، ليحكم عليه بالقبول والصحة. وهذا شر أنواع التدليس؛ لأن فيه تغريرًا شديدًا[10]؛ لِأَن الثِّقَة الأول قد لَا يكون مَعْرُوفاً بالتدليس ويجده الْوَاقِف على الْمسند كَذَلِك بعد التَّسْوِيَة قد رَوَاهُ عَن ثِقَة آخر فَيحكم لَهُ بِالصِّحَّةِ وَفِي هَذَا غرور شَدِيد."[11]

قلت: والمقصود بهذا هو حذف ضعيف بين ثقتين.

---

[1]– الوجيز النفيس في معرفة التدليس (/5).

[2]– قال ابن حجر : وقوله: عمن عاصره ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي. النكت على كتاب ابن الصلاح (614/2).

[3]– مقدمة ابن الصلاح (/157).

[4]- التقريب والتيسير (/39).

[5]– الكفاية في علم الرواية (357).

[6]– اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث (/53).

[7]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (224/1).

[8]– فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (231/1).

[9]– النكت الوفية بما في شرح الألفية (438/1).

[10]– علوم الحديث ومصطلحه (/173) ، انظر إلى : فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (231/1).

[11]– النكت على مقدمة ابن الصلاح(105/2).

وقال أبو سعيد العلائي في ذمه :" منها أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به ومنها أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه ومنها أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس لحديث وليس كذلك "[1].

النوع الثاني– تدليس العطف: "وهو أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضا – وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان"[2].

وهو على أصناف ثلاثة:

"**الأول:** عطف اسم راو على اسم راو قبله مع نية القطع، وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون المدلس قد سمع ذلك المروي من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً؛ وهو إنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: (وفلان)، أي: وحدث فلانٌ. مثاله ما روى الحاكم[3] في معرفة علوم الحديث قال: "وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي" . ولكن هذه القصة ذكرها الحاكم بغير سند، ويظهر أنها لم تُرو مسندة، وتناقلها أهل المصطلح هكذا بدون سند .

الثاني: عطف جملة سياق حديث على جملة سياق حديث ورد قبله: ... ومثال ذلك فيما يظهر في صنيع هشيم في حديثه التالي: قال عبد الله بن أحمد: "حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله– صلى الله عليه– وسلم جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً[4]" ؛ثم قال: " حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل ذلك سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله [5]" .فهشيم ساق حديثاً لشيخه الكلبي بقوله (حدثنا)، ثم عطف عليه حديثاً لشيخه عبيد الله ولكن لم يبدأه بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطف

---

[1]– جامع التحصيل (/102).

[2]– النكت على كتاب ابن الصلاح (617/2) ، وانظر إلى : علوم الحديث و مصطلحه (/173) ، و توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (339/1) ، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (226/1).

[3]- معرفة علوم الحديث (/105).

[4]- العلل ومعرفة الرجال ، (261/2) ، حديث رقم (2191)، إسناد الحديث صحيح.

[5]– المرجع السابق ، (261/2) ، حديث رقم (2192)، إسناد الحديث ضعيف؛ لأن هشيماً لم يسمع من عبد الله.

عطف جملة على جملة، أي (وحدث عبيد الله) إلى آخره، لا عطف فاعل على فاعل، و المقصود لم يعطف عبيد الله على الكلبي.

الثالث: أن ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة أداء ويوهم أنه سمع منه بخلاف الأول، وقد ادعى بعضهم أن أبا إسحاق السبيعي فعله. قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول :" أتى النبي –صلى الله عليه وسلم –الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس[1]". وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن [2]. قال الحاكم في المعرفة: "قال علي : وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق : إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني؛ فجاز الحديث وسار[3] .

من المهم أن نوضح بأن الحافظ ابن حجر قيد تدليس العطف بقيد هو اشتراك شيخي المدلس في الرواية عن شيخ واحد [4] ، وخالفه في ذلك تلميذه الحافظ السخاوي، مشيراً إلى أن تقييده هذا إنما كان من أجل المثال الذي وقع له[5] وكذا الصنعاني إذ قال :" لا يقتصر أن يعطف بشيخ واحد، فربما كان العطف بأكثر من واحد من شيوخه"[6] "[7]

النوع الثالث– تدليس القطع:" وهو أن يسقط أداة الرواية أصلاً مقتصراً على اسم شيخه ويفعله أهل الحديث كثيراً."[8]

---

[1]– قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي: الرِّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ. سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ، (39/1) ، حديث رقم (42). إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه أبي اسحاق دلس تدليس عطف، وهو لم يسمع من عبد الرحمن، فهو ضعيف وإن كان ظاهره الصحة.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ، (43/1) ، حديث رقم (156).

[3]– معرفة علوم الحديث (/108).

[4]- النكت على كتاب ابن الصلاح (617/2).

[5]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (227/1).

[6]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (339/1).

[7]– الوجيز النفيس في معرفة التدليس (/10–12) بتصرف.

[8]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (224/1).

قال الحافظ ابن حجر: "مثاله ما رويناه في الكامل لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت ينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "[1].

مثاله: "ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري فقيل له حدثك الزهري، فسكت ثم قال: الزهري، فقيل له أسمعته من الزهري، فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخرجه الحاكم[2]، ونحوه أن رجلًا قال لعبد الله بن عطاء الطائفي، حَدِّثنا بحديث " من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أيِّ أبواب الجنة شاء " فقال عقبة بن عامر: فقيل: سمعته منه قال لا حدثني سعد بن إبراهيم، فقيل لسعد فقال: حدثني زياد بن مخراق، فقيل لزياد، فقال: حدثني رجل، عن شهر بن حوشب يعني عن عقبة ذكره السخاوي "[3].

"وبمقتضى هذا التعريف فإن تدليس القطع يكون على صنفين : الأول: أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي مقتصراً على اسمه فحسب. الثاني: أن يأتي بأداة الرواية ثم يسكت ناوياً القطع ويأتي بعد ذلك باسم الراوي."[4]

النوع الرابع– تدليس المتن :" وهُوَ مِنْ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ"[5] ، و قال السخاوي " ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا تَدْلِيسُ الْمَتْنِ فَلَمْ يَذْكُرُوهُ، وَهُوَ الْمُدْرَجُ[6]، وَتَعَمُّدُهُ حَرَامٌ بَلْ فَسَّرَهُ الرُّويَانِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، يَعْنِي بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا " [7].

"والراوي لِلْحَدِيث إِذا أَدخل فِيهِ شَيْئا من كَلَامه أَولا أَو آخرا أَو وسطاً على وَجه يُوهم أَنه من جملَة الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ فَهُوَ المدرج وَيُسمى هَذَا تَدْلِيس الْمُتُون، وفاعله عمداً مرتكب محرماً مَجْرُوح عِنْد الْعلمَاء؛ لما فِيهِ من الْغِشّ" [8].

"وإن من يدلس في الإسناد لا يعظم عليه أن يدلس في المتن؛ لأن الباعث النفسي واحد فكما أن هناك من يستبيح تدليس المتن أو تسويته، غير أن اكتشاف مدلسي الإسناد سهل بخلاف مدلسي المتن؛ والسبب عدم

---

[1]– النكت على كتاب ابن الصلاح (617/2).

[2]– معرفة علوم الحديث (/104).

[3]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (227/1) ، وانظر إلى : إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر(164/1) ،ومنهج النقد في علوم الحديث (/382) ، وتعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (/116).

[4]– الوجيز النفيس في معرفة التدليس (/13).

[5]– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (195/2).

[6]– المدرج هو : أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك. اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث(/73).

[7]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (243/1).

[8]– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (1967/4).

توجه الأولين بدراسة المتون ومقارنتها وإفراد رسائل أو كتب خاصة بعلل المتن مثلما حدث في دراسة الأسانيد، ولأجل هذا امتلأت كتب الفقه التي أسست قواعدها الشرعية على أساس الاستدلال بموضوع المتن اختلافاً ضارباً ومتشابكاً في أصغر المسائل وأكبرها وفي أسهلها وأخطرها؛ ذلك لأنك لو تصورت مثلاً أن رواية واحدة جاءت بأكثر من لفظ في بعضها اختصار وفي بعضها إجمال وفي بعضها إبدال وفي بعضها إدراج أو وهم أو خطأ أو سوء تأويل فلك أن تتخيل كم الخلاف الفقهي الذي سيرتبه كل صاحب مذهب يستدل بجزء من هذه المتون المختلفة للحديث الواحد، ولك أيضاً أن تسرتسل في الخيال: فكم يكون حجم وشكل المسائل المتضاربة والمتناقضة، وبالتالي حجم وكم الأحكام المختلفة المتضاربة في حادثة واحدة لصحابي واحد في مقام واحد وكمها.

إن التدليس في المتن يكون: إما في السياق أو في الألفاظ، أما أنواع تدليسات المتن:

1 – تدليس السياق: وهو إيراد الرواية بسياق يفيد معنى آخر محققاً للغرض من ذلك.

2 – وأما تدليس اللفظ فهو روايته بلفظ مرادف لغرض إحداث قدر من التعمية دون طمس لأصل الحكم؛ لأن أصل المعنى موجود ومن أسبابه دخول الشك في سماع أحد اللفظين واستحسان اللفظ المدلس، أو إيراد الرواية بأحد اللفظين لكونه سمعهما مع أنه سمع اللفظ الآخر بتأكيد أكثر إلا أنه لم يورده.

3 – وأما تدليس التسوية فإسقاط أحد الألفاظ من العبارة تم تسوية طرفي الحديث فيستوي المتن على المعنى المراد.

ومن أمثلة ذلك: حديث عبد الله بن عمرو قال: "لما نهى النبي عن (...) الأسقية[1] قيل للنبي: ليس كل الناس يجد سقاء فرخص[2] لهم في الجر[3] غير المزفت[4]"[5] .

فقد سقط من الحديث (النبيذ إلا في) وكان ينبغي أن يكون مكانها في الحديث بين القوسين (...) : بين لفظي " عن " و " الأسقية " إن هذا الإسقاط أعطى حكماً زائفاً إذ صور أن المقصود هو النهي عن الأسقية حيث الأصل الواقع عليه النهي " النبيذ إلا في " وسوي المتن – وبرد المحذوف إلى وضعه في الحديث يصير كالآتي: "لما نهى النبي عن (النبيذ إلا في) الاسقية ..." الحديث، وهذا المتن متوافق تماماً مع ما رواه

---

[1]- الأسقية جمع سقاء وَهُوَ ظرف المَاء من الْجلد، وَقَالَ ابْن السّكيت: السقاء يكون للبن وَالْمَاء، والوطب للبن خَاصَّة، والنحي للسمن، والقربة للْمَاء. .... القاري شرح صحيح البخاري (179/21).

[2]- وَهِي لُغَة يُقَال: رخص وأرخص ، (وأذنْ لَهُم فِي شَيْء مِنْهُ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (179/21).

[3]- بِفَتْح الْجِيم وَتَشْديد الرَّاء وَهُوَ جمع جرة وَهِي الْإِنَاء الْمَعْمُول من الفخار) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (179/21).

[4]- لِأَن المزفت أسْرع فِي الشدَّة والتخمير، والمزفت المطلي بالزفت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (179/21).

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي– صلى الله عليه و سلم– في الأوعية و الظروف بعد النهي ، (107/7) ، حديث رقم (5593).

مسلم ولفظه "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهيتكم عن "النبيذ إلا في" سقاء واشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً" من رواية بريدة عن أبيه مرفوعاً[1].

فالحديث الناقص يفيد بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الأسقية، والحديث الكامل يفيد أمره بها، إذ النهي عن النبيذ أصلاً، فالفرق بين النص ذاته قبل وبعد تسويته بعد الحذف هو الفرق بين الإثبات والنفي. أما كيف عرف ذلك فبمقارنة ألفاظ الرواية كلها النازلة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما مما صح سنده.

والفارق بين الإسقاط (الحذف) وبين إسقاط التسوية، أنك تلمح في السياق بعد المقارنة براعة التسوية بين طرفي الحديث "[2].

إن أي عاقل أو مسلم متبصر يأبى أن يستدل بالحديث الناقص بعد التأكد من اعتلاله؛ لأنه حتما مناقض لمراد الله وحكمة؛ لأن المراد النهي عن الانتباذ[3] ، والمحرف هو النهي عن الأسقية وشتان بينهما.

4 – "ومن التدليس أيضا تدليس الحذف إذ يتصرف أحد الرواة بحذف ألفاظ أو عبارات من النصوص وإليك أمثلة من هذا الحذف:

روى البخاري في صحيحه من حديث ميمون بن سياه عن أنس مرفوعاً: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"[4] .

وهذا لفظ مختصر محذف منه ما جاء كاملاً في السياق التالي فقد روى البخاري نفس الرواية من نفس حديث ميمون بن سياه عن أنس بن مالك (يسأله) قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم"[5] فحذف من أول الحديث في الرواية السابقة قوله" من شهد ان لا إله إلا الله " واستبدل في الحديث الثاني قوله:"له ما للمسلم وعليه ما على المسلم" بمعناها في الحديث الأول "له ذمة الله وذمة رسوله"، وزاد فلا تخفروا الله في ذمته، والراجح أنها من إدراج أنس.

وهكذا فقد تبين أن الحديث قد يصح سنده ويعتل متنه بإحدى العلل التي غالباً ما تكون من تصرف أحد الرواة، كالإيجاز والاختصار والرواية بالمعنى أو بالمفهوم أو بالإبدال، أو أن يدخل متنها التدليس، فأنت ترى

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا ،(1584/3) ،حديث رقم (63).

[2]- التبيين لأسماء المدلسين (/6_8).بتصرف

[3]- في الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى عن الدُّباءِ والحَنْتَم والنَّقير.
، وهي أوعيةٌ كانوا ينتبذون فيها وضربت فكان النَّبيذُ يغلي فيها سريعاً ويُسكِرُ فنَهاهم عن الانتِباذ فيها، ثم رخَّصَ- عليه الصلاة والسلام- في الانتِباذ فيها بشرط أن يَشرَبوا ما فيها وهو غير مُسْكِرٍ . العين (83/8).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، (87/1) ، حديث رقم (391).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، (87/1) ، حديث رقم (393).

أن ابن جريج مع كونه ثقة إلا أنه دلس المتن في حديث "من مات مرابطاً مات شهيداً[1]" فرواه:" من مات مريضاً مات شهيداً[2]" [3].

النوع الخامس– تدليس المتابعة: فأعني به أن يروي الراوي خبراً عن شيخين له أو أكثر ويكون بين من روى عنهم اختلاف إما باللفظ أو الإسناد ، فيحمل رواية أحدهما على الآخر ولا يبين.

وقليل من نبه على هذا النوع من أنواع التدليس ، وقد نبه عليه الخطيب فقال في الكفاية: "بَابٌ فِي الْمُحَدِّثِ يَرْوِي حَدِيثًا عَنِ الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ هَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُسْقِطَ اسْمَ الْمَجْرُوحِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَةِ وَحْدَهُ؟ مِثَالُ ذَلِكَ": "مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، أن أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمِ ضَحًّى ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ" وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ لَهِيعَةَ ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، وَابْنِ لَهِيعَةَ فَإِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ مَجْرُوحٌ ، وَمَنْ عَدَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُسْقِطَ الْمَجْرُوحَ ، وَيَجْعَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الثِّقَةِ وَحْدَهُ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ الْمَجْرُوحِ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ الثِّقَةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ أَدْخَلَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ فِي الْآخَرِ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا"[4].

وقال الخطيب :" قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قِيلَ لَهُ: " فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ ، وَأَبَانَ عَنْ أَنَسٍ ، يَجُوزُ أَنْ أُسَمِّيَ ثَابِتًا وَأَتْرُكَ أَبَانًا؟ قَالَ: لَا ، لَعَلَّ فِي حَدِيثِ أَبَانَ شَيْئًا لَيْسَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ هَكَذَا فَأُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا " وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا يُسْقِطُ الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ: وَآخَرُ كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْآخَرِ لِأَجْلِ مَا اعْتَلَلْنَا بِهِ ، فَإِنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، وَإِثْبَاتُ ذِكْرِهِ وَإِسْقَاطُهُ سَوَاءٌ ، إِذْ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ كَانَ عَوَّلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ هُوَ بِهِ ، فَلِمَاذَا ذَكَرَهُ بِالْكِنَايَةِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ الْأَمَانَةِ عِنْدَهُ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا اسْتَجَازَ إِسْقَاطَ ذِكْرِهِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى الثِّقَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ ، وَاحْتَاطَ مَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْكِنَايَةِ عَنْهُ مَعَ الثِّقَةِ تَوَرُّعًا ، وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [5].

---

[1]– ذكره عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الجهاد ، باب الرباط ، (282/5) ، حديث رقم(9622)، إسناد الحديث ضعيف.

[2]– أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا ، (540/2) ، حديث رقم (1615).إسناد الحديث ضعيف.

[3]– التبيين لأسماء المدلسين (/8–9) بتصرف.

[4]– الكفاية في علم الرواية(/377).

[5]- المرجع السابق(/378).

وقال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد " ذَاكَرْتُ يَوْمًا بَعْضَ الْحُفَّاظِ ، فَقُلْتُ: الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ ، وَهُوَ زَاهِدٌ ، ثِقَةٌ فَقَالَ: لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، وَثَابِتٌ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَرُبَّمَا يُخَالِفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ ابْنُ وَهْبٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ أَسَانِيدَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِأَحَادِيثَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَتْقَنُ لِمَا يَرْوِيهِ ، وَأَحْفَظُ لَهُ"[1].

وقال ابن رجب تعليقاً على ما تقدم: "ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره."[2]

النوع السادس- تدليس الصيغ (أي صيغة التحمل): فالمقصود به عندما يستعمل بعض الرواة صيغة التحديث أو الإخبار في الإجازة موهماً للسماع ونحو ذلك من تدليس صيغة التحمل .

قال أبو الفضل بن حجر في طبقات المدلسين : " ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً "[3].

وممن وصف بذلك أبو نعيم الأصبهاني ، قال ابن حجر:" كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم فكان يروى عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة لكنه كان إذا حدث عن من سمع منه يقول: حدثنا، سواء كان ذلك قراءة أو سماعاً وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك ، قال الذهبي: قال الخطيب رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين قال الذهبي: هذا مذهب رآه أبو نعيم- الأصبهاني- وهو ضرب من التدليس وقد فعله غيره[4] " [5]

---

[1]- الإرشاد في معرفة علماء الحديث (416/1).

[2]- شرح علل الترمذي (816/2).

[3]- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (/16).

[4]- ميزان الاعتدال (111/1).

[5]- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (/18).

القسم الثاني– تدليس الشيوخ:

"وهو أنْ يَصِفَ شيخَهُ بما لا يَشْتَهِرُ به؛ من اسمٍ، أو لَقَبٍ، أو كُنْيةٍ، أو نِسْبةٍ، إيهامًا للتكثيرِ غالبًا، وقد يفعلُ ذلك لِضَعْفِ شيخه، وهو خيانةٌ ممَّن تعمَّده، كما إذا وقَعَ ذلك في تدليسِ الإسنادِ"[1]، أو "كونُهُ متأخِّرَ الوفاةِ قدْ شاركَهُ في السماعِ منهُ جماعةٌ دُونَهُ، أو كونُهُ أصغرَ سِنّاً مِنَ الراوي عَنْهُ[2]، ومن ذلك ما رواه أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود قال: «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله»، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر قال: «حدثنا محمد بن سند» فنسبه إلى جد له، ولم ينسبه إلى أبيه، وهو الاسم الذي يشتهر به"[3].

"هو أخف من الأول"[4]، "وفيهِ تضْبيعٌ للمَرْوِيِّ عنهُ، وتَوعِيرٌ لطريقِ معرفتِهِ على مَنْ يطلُبُ الوقوفَ على حالِهِ وأهليَّتِهِ. ويختلِفُ الحالُ في كراهَةِ ذلكَ بحسَبِ الغرضِ الحاملِ عليهِ ، وتَسَمَّحَ بذلكَ جماعةٌ مِنَ الرواةِ المصنِّفينَ، منهم: الخطيبُ أبو بكرٍ، فقدْ كانَ لَهِجاً بهِ في تصانِيْفِهِ"[5].

"ويلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلدان كما قال ابن حجر"[6]

تدليس البلاد : "عبارات المدلسين تنطوي على خبث شديد، فقد يعمد بعضهم إلى لفظ مبهم متشابه يلوي به لسانه تعظيمًا لشيخه من خلال تعظيم البلد أو الحي الذي ينسب إليه: كما إذا قال المصري: "حَدَّثَنِي فُلاَنٌ بِالأَنْدَلُسِ" فأراد موضعًا بالقرافة، أو قال: "بِزِقَاقِ حَلَبْ" وأراد موضعًا بالقاهرة، أو قال البغدادي: "حَدَّثَنِي فُلاَنٌ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ" وأراد نهر دجلة" [7]، "أوقال: "بِالرِقَّةِ" وأراد بستانًا على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: "حَدَّثَنِي بِالكَرْكِ" وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق، ففي ذلك كله إيهام الرحلة في طلب الحديث إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة انتهى كلام الحافظ. والحافظ ابن حجر يطلق على هذا التمويه اسم "تدليس البلاد"، ويلحقه بـ" تدليس الشيوخ"[8].

---

[1]– العلل لابن أبي حاتم (114/1) ، وانظر إلى : ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (431/1) ، وعلوم الحديث ومصطلحه (/172) ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (/231) ، ومقدمة ابن الصلاح (/158)، والتقريب و التيسير (/39).

[2]– مقدمة ابن الصلاح (/162).

[3]– علوم الحديث ومصطلحه (/172) ، وانظر إلى مقدمة ابن الصلاح (/158).

[4]– مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/121).

[5]– مقدمة ابن الصلاح (/161–162).

[6]– النكت على كتاب ابن الصلاح (105/1).

[7]– علوم الحديث ومصطلحه (173_174) ، وانظر إلى : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (108/2) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (651/2) ، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (243/1).

[8]– النكت على كتاب ابن الصلاح (651/2) وانظر إلى : إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر (181/1) ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (337/1) ، وعلوم الحديث ومصطلحه (/174).

ثالثاً– الفرق بين تدليس الإسناد و تدليس الشيوخ :

من الملاحظ أن تدليس الإسناد عبارة عن سقط أو حذف خفي للشيخ الذي سمع منه هو أو سمع منه شيخه، وربما الصيغة .

أما تدليس الشيوخ فلا حذف فيه لشيخه ولا لأحد من الإسناد، لكنه يقوم بالإيهام أو الخداع بذكر الشيخ بغير اسمه المشهور، سواء بكنية أو صفة لا يعرف بها .

رابعاً– حكم حديث المدلس :

اختلف أهل العلم في قبول خبر من عُرف بالتدليس – وبخاصة ما يتعلق بتدليس الإسناد – على أقوال:

أحدها– أن خبره مردود مطلقاً غير مقبول. فلا تقبل روايته لما فيه من الغش والتُّهَمة، إذ عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وهو تشبع بما لم يعط ، عزاه الخطيبُ لفريق من الفقهاء وأصحاب الحديث ، فقال : " وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة وطلب توهم علو الإسناد وان لم يكن الأمر كذلك".[1]

قلت: بعدم ترجيح هذا القول ؛ لأنه لو قلنا بأن حديث المدلس مردود مطلقاً لحذفنا أغلب الأحاديث ومنها أحاديث الثقات ، لأنه لم يسلم ن التدليس أحد حتى الثقات كانوا يدلسون لأغراض منها الاختبار .

الثاني– القبول مطلقاً. عزاه الخطيب – أيضاً– "إلى خلقٍ كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقضاً للعدالة وذهب إلى ذلك جمهورُ مَنْ قَبِل المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال[2]". وذكر العلامة ابن الوزير اليماني: " أن قبول خبر المدلس هو مذهب عامة اليزيدية والمعتزلة، وقال في تعليل قبول الزيدية له: إن التدليس ضرب من الإرسال والمرسل محتج به عندهم[3]"

وذلك أنهم لم يروا التدليس من باب الكذب، ولا أنه ينقض عدالته .

قلت: بعدم ترجيح هذا القول، صحيح أن التدليس لا يعد من باب الكذب لكنه خداع وإيهام بالسماع مباشرة لما لا أصل له، وطلب توهم لعلو الإسناد، وأنه سمع من أكثر من شيخ، وهذا كله قدح فيه لعدم صراحته و لخداعه .

---

[1]- الكفاية في علم الرواية (/361).

[2]- المرجع السابق (/361).

[3]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (315/1).

الثالث– التفصيل: فمن كان لا يُدَلِّس إلا عن ثقة قُبِلَ تدليسه، وإلا فلا. عزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث . فقال: " فمن كان لا يدلس الا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا وإلا فلا "[1]

الرابع: يُقبل ممن كان وقوعه منه نادراً، وأما من غَلَبَ ذلك على حديثه: فلا.

قلت: بعدم ترجيح هذا القول ؛ لأنه مازال فيه احتمال قبول أحاديث مدلس من قبل مدلس يقع منه التدليس نادراً ، و كذلك رد أحاديث يمكن أن تكون مقبولة من قبل مدلس يدلس في الأغلب . فهذا شرط غير مقيد بشكل صحيح لقبول الأحاديث أو ردها ليبنى عليها الأحكام الشرعية أو لا يبنى.

الخامس– "التفصيل أيضاً، فيُقبَل من المُدَلِّس الثقة إذا صرَّح فيه بالسماع، وأما ما رواه بلفظ محتمل فلا، وهذا هو المعتمد.

قال السخاوي: "وممن ذهب إلى هذا التفصيل: الشافعي، وابن معين، وابن المديني[2]". وقَرَّرَ العلائي: أنه "الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول[3]". وصححه الحافظ الخطيب"[4].

قلت: وهذا القول هو الذي أميل إليه؛ لأنه يبعث الطمأنينة في قبول الحديث بأن التدليس أولاً : كان من قبل ثقة ولم يتوقف على هذا الحد بل اشترط بأن يصرح بالسماع لقبول حديثه، وليس جميع الأحاديث التي رواها، وإذا لم يصرح بالسماع بل بلفظ محتمل فلا يقبل هذا الحديث الذي رواه بهذه الصيغة و ليس جميع أحاديثه ترد. و بذلك نصون السنة من الخطأ و الشك .

حكم التَّدْلِيس:

أ– أما تدليس الإسناد: فمكروهٌ جدًّا. ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمًّا له، فقال فيه أقوالاً، منها: "التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولَأَنْ أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس"[5] ، ونقل مَرَّةً عنه القول :"لَأَنْ أزني أحب إلي من أدلس"[6] ، .وقال حماد بن زيد:" المدلس متشبع بما لم يُعْطَ."[7]

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/1)، وانظر إلى: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (431/1).

[2]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (230/1).

[3]– جامع التحصيل في أحكام المراسيل (/97).

[4]– ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (431/1).

[5]– الكفاية في علم الرواية (/356) ، وانظر إلى : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (228/1).

[6]– المرجع السابق.

[7]– معرفة علوم الحديث (/103) ، وانظر إلى : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (228/1) ، و الكفاية في علم الرواية (/356) .

والدليل على كراهة التدليس كما قال السيوطي:" بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد، قال ابن عسكر: قوله فينا؛ يعني المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدراً"[1].

ب- وأما تدليس التسوية: فهو أشد كراهة منه، حتى قال العراقي: "إنه قادح فيمن تعمد فعله".

ج- وأما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن التدليس لم يسقط أحداً، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه [2].

[1]- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (232/1).

[2]- تيسير مصطلح الحديث (/102،221).

المطلب الثاني

المرسل الخفي

أولاً– تعريف المرسل الخفي:

لغة: المرسَل : تم تعريفه[1]

– الخفي: "خَفِيَ الشيءُ خَفَاءً، فَهُوَ خافٍ وخَفِيٌّ: لَمْ يَظْهَرْ. وخَفاه هُوَ وأَخْفاهُ: سَتَرَه وكتَمَه"[2]،" وسمي بالخفي؛ لأن هذا النوع من الإرسال غير ظاهر، فلا يدرك إلا بالبحث"[3].

اصطلاحاً: قال الحافظ ابن حجر: "إذا صَدَرَ مِنْ معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنهُ، بل بينَه وبينه واسطةٌ ، في أَيِّ موضعٍ مِن السند؛ فالمرسل الخفيّ لا يُشترطُ له موضعٌ في السند؛ بخلاف المرسل الظاهر الذي هو قول التابعيّ: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإنّ هذا هو موضعه"[4].

ثانياً: الفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي:

"والفَرْقُ بينَ المُدَلَّس والمُرْسَل الخفيِّ دقيقٌ، حَصَل تحريرُه بما ذُكِر هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه، فأَمَّا إن عاصَرَهُ، ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرْسَل الخَفِيُّ. ومَنْ أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفِهِ. والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.

ويَدل على أَنَّ اعتبارَ اللُّقِيّ في التَّدليسِ –دونَ المعاصرةِ وحْدَها– لابُدَّ منهُ."[5]

ثالثاً– بم يُعرَف الإرسال الخفي؟

"يُعرَف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة، وهي:

أ– نص بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلقَ من حدَّث عنه، أو لم يسمع منه مطلقاً

ب– إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه، أو لم يسمع منه شيئاً.

ج– مجيء الحديث من وجه آخر، فيه زيادة شخص بين هذا الراوي، وبين من روي عنه.

---

[1]– سبق تعريفه ، انظر ص 16.

[2]– لسان العرب (234/14).

[3]– تيسير مصطلح الحديث(/105).

[4]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/104) ، وانظر إلى : تيسير مصطلح الحديث (/105).

[5]– المرجع السابق، وانظر إلى : منهج النقد في علوم الحديث(/387).

وهذا الأمر الثالث فيه خلاف للعلماء؛ لأنه قد يكون من نوع "المزيد في متصل الأسانيد[1]"[2].

رابعاً– مثاله:

ما رواه الترمذي في العلل الكبير: "حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملئ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة"[3].

"فهذا الإسناد ظاهره الاتصال، يونس بن عبيد أدرك نافعاً وعاصره معاصرة حتى عد فيمن سمع من نافع، لكن أئمة النقد قالوا: إنه لم يسمع منه، قال البخاري: "ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع". وهو رأي ابن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم أيضاً، فهو من المرسل الخفي"[4].

خامساً– حكمه:

" ضعيف؛ لأنه من نوع المنقطع، فإذا ظهر انقطاعه، فحكمه حكم المنقطع"[5].

سادساً– العلاقة بين المرسل الخفي والمنقطع :

"وَبَينه وَبَين الْمُنْقَطع عُمُوم مُطلق، فَكل مُرْسل خَفِي مُنْقَطع، وَلَا عكس."[6]

---

[1]– المقصود بالمزيد في متصل الأسانيد : وهو أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره. وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة. اختصار علوم الحديث (/176).

[2]– تيسير مصطلح الحديث (/106).

[3]– علل الترمذي الكبير (/194) ، حديث رقم (345)، إسناد الحديث ضعيف؛ لأن يونس لم يسمع من نافع وإن عاصره؛ فهو مرسل خفي .

[4]– منهج النقد في علوم الحديث (/387).

[5]– تيسير مصطلح الحديث (/106).

[6]– اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (21/2).

الفصل الثاني

المردود بسبب طعن في الراوي، وتضمن مبحثين:-

المبحث الأول- الطعن في عدالة الراوي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول- الكذب.

المطلب الثاني- التهمة بالكذب.

المطلب الثالث- البدعة.

المطلب الرابع- المجهول.

المطلب الخامس- الفسق.

المبحث الثاني: الطعن في ضبط الراوي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول- تعريف الضبط.

المطلب الثاني- أقسامه.

المطلب الثالث- أهمية الضبط وأدلته من السنة.

المطلب الرابع- مراتب الرواة من حيث الضبط.

المطلب الخامس- أسباب اختلال الضبط في أحاديث الرواة.

المطلب السادس- دلائل سوء حفظ الراوي.

المطلب السابع- الشاذ.

المطلب الثامن- العلة.

الفصل الثاني

الطعن في الراوي

"المراد بالطعن في الراوي جرحه باللسان، والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه، أو من ناحية ضبطه وحفظه" [1].

أما أسباب الطعن في الراوي:

"فالطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ ، ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك"[2].

أ- "أما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي[3]:

1- الكذب في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

2- التهمة بالكذب في حديث الناس.

3- الفسق.

4- البدعة.

5- الجهالة .

ب- وأما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي:

1- فحش الغلط.

2- سوء الحفظ.

3- الغفلة.

4- كثرة الأوهام.

5- مخالفة الثقات."

6- التلقين.

---

[1]- تيسير مصطلح الحديث (/110).

[2]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/106).

[3]- تيسير مصطلح الحديث(/110)

7-الاختلاط.

وسأذكر أنواع الحديث المردود بكل سبب من أسباب الطعن في عدالة الراوي على التوالي، مبتدئةً بالسبب الأشد طعناً وهو الكذب.

المبحث الأول

الطعن في عدالة الرواة

"رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حسن الظن في الناقل، حتى تبرأ ساحته وتثبت أهليته، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: " خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث" ."[1]

تعريف العدالة:

لغة:" التعديل التزكية ومنه عدل الرجل: زكاه."[2]

"العَدْل: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْر[3] ، و هو الَّذِي لَا يَمِيلُ بِهِ الْهَوَى فيَجورَ فِي الْحُكْمِ والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه. وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ: رَجُلٌ عَدْلٌ وعادِلٌ جَائِزُ الشَّهَادَةِ. ورَجُلٌ عَدْلٌ: رِضاً ومَقْنَعٌ فِي الشَّهَادَةِ"[4].

اصطلاحاً: "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة [5]، والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ"[6].

أسباب الطعن في العدالة

المطلب الأول

الكذب

أولاً- الْمرَاد بكذب الرَّاوِي:

"إنه ثَبت كذبه فِي الحَدِيث النَّبَوِيّ -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- إِمَّا بِإِقْرَار الْوَاضِع أَو بِغَيْر ذَلِك من الْقَرَائِن[7]، وقدْ يَفْهَمُونَ الوَضْعَ مِنْ قَرِيْنَةِ حَالِ الراوي، أو الْمَرويِّ، فقدْ وُضِعَتْ أحَاديثُ طويلَةٌ

---

[1]- تحرير علوم الحديث (235/1).

[2]- لسان العرب (430/11)

[3]- المُنَجَّد في اللغة (/262).

[4]- لسان العرب ، بتصرف (430/11) ، وانظر إلى :تهذيب اللغة : (125/2).

[5]- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (/7).

[6]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(/69).

[7]- مقدمة في أصول الحديث (/63).

يَشْهَدُ بوضْعِهَا رَكَاكَةُ أَلفَاظِهَا ومَعَانِيها "[1]، وإذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فحديثه يسمى "**الموضوع**".

ثانياً– حكم متعمد الكذب:

"التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي. فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبداً "[2]، وقال شمس الدين بن عمار نقلاً عن أبي المظفر السمعاني:" من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه ، ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ومنه من يحتم قتله"[3].

وقال ابن كثير:" أما من غلط في حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه: فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته ايضاً، وتوسط بعضهم، فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً، فهذا يلتحق بمن كذب"[4].

ثالثاً– المُرَاد بالموضوع:

"هو شر الأحاديث الضعيفة، وأقبحها، وبعض العلماء يعده قسماً مستقلاً، وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة"[5].

تعريفه لغة: "اسم مفعول من وضَعَ "[6]،" الذي يأتي أيضًا على معانٍ كثيرة متعددة، ومنها بمعنى "الحط" {وَضَعَ عَنْهُ} وَضْعاً: حَطَّ منْ قَدْرِهِ. وَمن المَجَازِ: وضَعَ فُلانٌ نَفْسَهُ وضِعَةً قَبيحَةً بالكَسْرِ وهذهِ عنِ اللِّحْيَانِيِّ: أَذَلَّهَا. وللوضع معانٍ أخرى، في اللغة يرجع إليها في قواميسها المعروفة، لكننا نتوقف عند هذه المعاني؛ لأن لها صلة قوية بمعنى الحديث الموضوع عند المحدثين."[7]

اصطلاحاً: "المقصود به هوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ[8]، أي كذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ما لم يقله، متعمدًا لذلك"[9].

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/203).

[2]– المرجع السابق (/232).

[3]– مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/199).

[4]– اختصار علوم الحديث (/101–102).

[5]– تيسير مصطلح الحديث(/111).

[6]– معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2457).

[7]– تاج العروس (335/22).

[8]– مقدمة ابن الصلاح (/201).

[9]– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/150).

وجه تسميته بالحديث:

أما وجه تسميته بالحديث: فإذا رجعنا إلى تعريفات المحدثين فسنجد من قال من العلماء في تعريف الموضوع:" بأنه الحديث المختلق المصنوع كما فعل الشيخ طاهر الجزائري"[1]، وهناك من تحاشى أن يضع في تعريفه كلمة "الحديث" كما فعل ابن الصلاح حيث قال" هو المختلق المصنوع ، وكما فعل النووي في التقريب، وكذلك السيوطي في التدريب"[2] ؛ فكل هؤلاء وغيرهم لم يضعوا كلمة "الحديث" في تعريفهم، واكتفوا بأنه المكذوب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ ولعل الدافع إلى ذلك أنهم لم يعدوه حديثًا أصلًا.

أما من وضعوا كلمة "الحديث" في تعريف الموضوع فيمكن فهم ذلك على وجه من اثنين:

أولًا– من باب المشاكلة اللغوية : بمعنى أنه من بين معاني كلمة الحديث في اللغة أنه كلام، والموضوع كلام نسبوه كذبًا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسمي حديثًا على هذا الوجه.

الثاني– يمكن أن نقول: إن ذلك من باب التجاوز، حسب دعوى من افتراه واختلقه؛ لأن الوضاعين في الأعم الأغلب يضعون للمكذوب إسنادًا وينسبونه افتراء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسمي حديثًا لهذا المعنى تجاوزًا، وفي كل الأحوال فهو مفترًى كذبًا وبهتانًا على رسول الله– صلى الله عليه وسلم –ومن ثم فإنه لا تجوز روايته عل أنه حديث، وإلا فإن الذي يرويه على هذه الشاكلة –أي على أنه حديث– فهو أحد الكاذبين على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

الموضوع من أنواع الضعيف، أو هو قسم قائم بذاته؟

مر بنا في تعريفات العلماء عبارة: "وهو شر أنواع الضعيف[3]" يعني: عدوه من أنواع الضعيف، فكثير منهم اعتبره من الضعيف، وهو شرها على الإطلاق، وبعضهم تحرز في ذلك، الزركشي مثلاً: " أما أَن الْمَوْضُوع من أَقسَام الضَّعِيف فَغير مُسلم لِأَن الْمَوْضُوع لَيْسَ بِحَدِيث أصلا بل لَا يَنْبَغِي أَن يعد الْبَتَّةَ[4]" فلم فلم يعده بأنه شر أنواع الضعيف بل خالف ابن الصلاح .

والحقيقة: أن عدّه من أنواع الضعيف فيه بُعد، فالضعيف هو الذي فقد شرطًا من شروط الصحة المعروفة عند العلماء، وفقدانه لشرط من هذه الشروط ينقل الحديث تلقائيًا إلى نوع من أنواع الضعيف. أما الموضوع: فهو فقد كل الشروط، هو ليس بحديث أصلًا فكيف نعده من أنواع الضعيف؟ إنه نوع مستقل، هو شر أنواع

---

[1]- توجيه النظر إلى أصول الأثر (574/2).

[2]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (274/1) ، التقريب والتيسير (/46).

[3]– فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (285/1) ، وانظر إلى : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (/276) ، و إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر (315/1) ، و مقدمة ابن الصلاح (/201) ، و مشيخة القزويني (/113).

[4]– النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (395/1).

الرواية فعلًا، وهو يصلح لخطورته وأهميته وأثره الخطير في مسيرة الإسلام أن يكون قسمًا رابعًا قسيمًا للأقسام الثلاثة الأخرى، وهي: الصحيح، والحسن، والضعيف.

علامات الوضع في المروي:

1- "الركة في اللفظ أو المعنى كما قال ابن الصلاح "[1]وغيره.

قال الإمام البقاعي: "ومما يرجع إلى ركة المعنى الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير في حديث القصاص".[2]

قال ابن الجوزي "وإني لأستحي مع وضع أقوام وضعوا: من صلى كذا فله سبعون داراً، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير على كل سرير سبعون ألف جارية".[3]وإن كانت القدرة لا تعجز، ولكن هذا تخليط قبيح.

وكذلك يقولون: "من صام يوما كان كأجر ألف حاج وألف معتمر وكان له ثواب أيوب. "وهذا يفسد مقادير موازين الاعمال".[4]

ومما يتصل بهذا الأصل ويرد لركة المعنى: أحاديث فضل الباذنجان : " أَنبأَنَا أَبُو الْحسن عَليّ بن أَحْمَدَ الْمُوَحِّدُ أَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَفِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُنِيرٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْوَكِيلُ حَدثنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن حبيب الملحمى حَدثنَا عبد الاعلى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كُنَّا فِي وَلِيمَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ بَاذِنْجَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَاذِنْجَانَ يَهِيجُ الْمَرَارَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاذِنْجَانَةً فِي لُقْمَةٍ وَقَالَ: إِنَّمَا الْبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلا دَاءَ فِيهِ".[5]

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَلَا سقى الْغَيْث قبر من وَضعه لِأَنَّهُ قصد شين الشَّرِيعَة بِنِسْبَة رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى غير مُقْتَضى الْحِكْمَة والطب، ثُمَّ نسبه إِلَى ترك الْأَدَب فِي أكل باذنجانة فِي لقْمَة، والباذنجان من أردأ المأكولات خلطه يَسْتَحِيل مَرَّةً سَوْدَاء وَيفْسد اللَّوْن ويكلف الْوَجْه وَيُورث البهق والسدد والبواسير وداء السرطان.

وَالْمُتَّهَم بِهَذَا الحَدِيث أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/203).

[2]– منهج النقد في علوم الحديث (/312).

[3]– الزهد والرقائق لابن المبارك ، باب فضل ذكر الله عز و جل (/550) ،حديث رقم (1577).

[4]– تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (7/1) ، وانظر إلى : الموضوعات (98/1).

[5]– المرجع السابق(238/2) ، وانظر إلى : الموضوعات (301/2) ، باب فضل الباذنجان.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "كَانَ يتَعَمَّد الْكَذِب ويلقن فيتلقن وَهُوَ مَشْهُور بِالْكَذِبِ وَوضع الحَدِيث"[1] .

والأرز، والعدس، وغير ذلك، فإنها تنبو عما عرف من مضمون الأحاديث الصحيحة، ومهمة الهداية التي بعث بها رسول الله– صلى الله عليه وسلم–.

2– أن ينقب عن الحديث ثم لا يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب، بعد أن تم استقراء الأحاديث وتدوينها.

قال الحافظ العلائي: "وهذا إنما يقوم به الحافظ الكبير الذي قد أحط حفظه بجميع الحديث أو معظمه كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة."[2]

3– أن يكون الحديث مخالفاً للقضايا المقررة، كأن يكون مخالفاً للعقل ولا يقبل التأويل، أو اشتمل على أمر يدفعه الحس والمشاهدة، أو الواقع التاريخي.

ومن أمثلة هذا الصنف: حديث "خلق الورد من عرقي" قال الذهبي في المغني: "باطل"[3].

وحديث: " تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر[4] " وهذا باطل[5]. وبطلانه ظاهر جداً؛ فكم من فقير تختم ولم يستغن وكم من غني لم يدفع الفقر عنه عقيق ولا مانع عياذاً بالله تعالى.

وكحديث: "إذا عطس الرجل عند الحديث فهو فَهُوَ صِدْقٌ [6]"، ومثل الأحاديث التي تروى في تعيين اسم الخليفة مصرحة بكونه الخليفة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–، كحديث: "أبو بكر يلي أمتي من بعدي[7]". وحديث: "علي وصيي[8]". ونحوها فإنها باطلة؛ لأن أحداً من الصحابة أولهم وآخرهم لم يستدل على شيء من ذلك بحديث يصرح بالاسم، إنما فهموا اختيار الخليفة من إشارات النبي –صلى الله عليه وسلم –وأجمعوا عليه.

4– أن يكون الحديث مناقضاً دلالة القرآن القطعية أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي مع عدم إمكان الجمع والتوفيق في ذلك كله.

---

[1]– الموضوعات (301/2) ، باب فضل الباذنجان

[2]– النكت على كتاب ابن الصلاح (847/2) ، وانظر إلى : إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر (292/1).

[3]– المغني في الضعفاء (622/2).

[4]– الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، كتاب الزينة و الأدب ، باب الخاتم ، (292/2) ، حديث رقم (636).

[5]– العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (205/2).

[6]– الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (/426).

[7]– المغني في الضعفاء (605/2).

[8]– المرجع السابق (528/2).

قال الإمام السبكي في جمع الجوامع : "كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم"[1].

مثل حديث :مقدار مدة الدنيا "وأنها سبعة آلاف، ونحن في الألف السابعة[2]".

وهذا من أبين الكذب كما قال العلماء؛ لأنه يجعل كل أحد عالماً بتوقيت القيامة، وقد قال تعالى: {إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ} . وقال عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} . وها قد مضى على البعثة أكثر من ألف عام ولم تقم الساعة؟!

5- استقراء الأبواب: أي قولهم: لم يصح في الباب شيء، أو إلا حديث كذا؛ وذلك لما قاموا به من استقراء للأحاديث وتبويبها.
أحاديث ذم الأولاد، كلها كذب من أولها إلى آخرها[3].

أحاديث التواريخ المستقبلة: كل حديث فيه إذا كانت سنة كذا حل كذا وكذا، أو يكون في سنة كذا أو شهر الفلاني كذا وكذا باطل. أحاديث مدح العزوبة أو مدح الزواج مثل :" صَلَاة متزوج أفضل من أَرْبَعِينَ صَلَاة من أعزب، وركعتان من متختم أفضل من سبعين رَكْعَة بِغَيْر خَاتم [4]"، كلها باطلة.

وأحاديث فضائل الأزهار، كحديث: فضل النرجس، والورد، والمرز نجوش، والبنفسج، والبان كلها كذب"[5].

---

[1]- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (939/2).

[2]- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (/452).

[3]- منهج النقد في علوم الحديث (/312-317) بتصرف.

[4]-الفردوس بمأثور الخطاب (390/2).

[5]- منهج النقد في علوم الحديث (/312-317) بتصرف.

المطلب الثاني

المتهم بالكذب

"قال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابن مهدي يقول : ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط "[1].

أولاً- المراد بالمتهم بالكذب:

"أما اتهام الرَّاوِي بِالْكَذِبِ فبأن يكون مَشْهُوراً بِالْكَذِبِ ومعروفاً بِهِ فِي كَلَام النَّاس وَلم يثبت كذبه فِي الحَدِيث النَّبَوِيّ "[2]، و يسمى حديثه بالمتروك.

ثانياً- تعريف المتروك:

لغة: "اسم مفعول من ترَكَ"[3]. "والتَّرْكُ التَّخْلِيَةُ عَنِ الشَّيْءِ ، ، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْبَيْضَةُ بِالْعَرَاءِ تَرِيكَةً"[4].أي متروكة لا فائدة منها.

في اصطلاح المحدثين: "هو الحديث الذي لا يروى إلا من جهة المتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة من الشريعة، أو رواه من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي"[5].

وعرف بأنه "أَي حَدِيث وَاحِد بِهِ انْفَرد أَي انْفَرد وَاحِد بِرِوَايَة الحَدِيث عَن غَيره فَلم يروه الا هُوَ وَالْحَال أنهم قد أجْمَعُوا -أَي المحدثون- لضَعْفه أَي على ضعف رَاوِيه، لَا تهامه بِالْكَذِبِ، أَو لكَونه عرف بِالْكَذِبِ فِي غير الحَدِيث، فَلَا يُؤمن أَن يكذب فِي الحَدِيث، أَو لتهمته بِالْفِسْقِ أَو لِغَفْلَتِه أَو لِكَثْرَة الْوَهم فَهُوَ حكمه كرد، أَي مثل الْمَرْدُود أَي الْمَوْضُوع فِي كَونه من أَنْوَاع الضَّعِيف وَإِن كَانَ أخف".[6]

---

[1]- شرح علل الترمذي (399/1).

[2]- مقدمة في أصول الحديث (/64).

[3]- معجم اللغة العربية المعاصرة (291/1).

[4]- معجم مقاييس اللغة (345/1).

[5]- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (/305) ، وانظر إلى تدريب الراوي في شح تقريب النواوي (295/1) ، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/112) ، و علوم الحديث ومصطلحه (/207) ، ومقدمة في أصول الحديث (/64).

[6]-التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/116).

ثالثاً–مِثَاله:

" حَدِيث عَمْرو بن شمر عَن جَابر عَن الْحَارِث الْأَعْوَر عَن عَليّ –رَضِي الله عَنهُ– ، قَالَ النَّسَائِيّ وَ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهمَا فِي عَمْرو إِنَّه مَتْرُوك الحَدِيث كَمَا فِي الْمِيزَان" [1].

اذا يُتَّهَمُ الراوي بالكذب بأحد أمرين:

الأول– أنْ يتفرد الراوي بحديث باطل مخالف لأصول هذا الدين وقواعده، فلا يُرْوَى إلا مِنْ جهته.

الثاني– أنْ يُعْلَمَ عنه الكذب في حديث الناس.

رابعاً: حكم من يكذب نَادراً في غير حديث النبي:

"وَالَّذِي يَقع مِنْهُ الْكَذِب أَحْيَانًا نَادرا فِي كَلَامه غير الحَدِيث النَّبَوِيّ فَذَلِك غير مُؤثر فِي تَسْمِيَة حَدِيثه بالموضوع أَو الْمَتْرُوك وَإِن كَانَت مَعْصِيّة"[2].

"يصفه بعض العلماء بـ (ضعيف جداً) فقالوا : أنها تطلق على الراوي المتَّهم بالكذب، فإذا وجدت ذلك فلا تقل: هو جرح يسير"[3]، فهو غير صالح أن يكون شاهدًا يصلح للاعتبار.

خامساً: إذا تاب الكذاب فهل تقبل روايته ؟ اختلف العلماء في ذلك :

- أطلَقَ الإمامُ أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ القول بعدم قبول رواية التائب من الكذب عموما ، و قال :" كلُّ مَنْ أسْقَطْنا خَبَرَهُ مِنْ أهلِ النَّقْلِ بكَذِبٍ وَجَدْنا عليهِ، لَمْ نَعُدْ لقَبُولِهِ بتوبَةٍ تَظهَرُ [4]".
- "التائب عن الكذب في حديث الناس تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلَّا التَّائِبَ مِنْ الْكَذِبِ مُعْتَمِدًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، وَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[5] وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ[6]".[7]
- ذهب النووي[8] و الصنعاني إلى قبول توبة التائب عن الكذب مطلقاً سواء أكان تائباً عن الكذب في حديث الناس أم كان تائباً عن الكذب في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–.

---

[1]-المرجع السابق (/116)، علوم الحديث ومصطلحه (/207).

[2]– مقدمة في أصول الحديث (/65).

[3]– تحرير علوم الحديث (609/1).

[4]– مقدمة ابن الصلاح (/232) ، وانظر إلى : المقنع في علوم الحديث (271/1).

[5]– رواه عنه الخطيب في الكفاية (/117).

[6]– المرجع السابق (/118).

[7]– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (404/2) ، وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/232) ، والمقنع في علوم الحديث (271/1).

[8]– التقريب والتيسير (/51).

المطلب الثالث

البدعة

وهي السبب الثالث من أسباب الطعن في عدالة الراوي .

أولاً–المقصود بالبدعة:

لغة :"البِدْعَة: وَالْجمع الْبدع"[1]. "خلاف السنّة. وسمّيت بِدْعَة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال سبقه "[2]،" وهي كلّ مُحْدَثة. وَيُقَال: سِقَاء بَدِيع أَي جَدِيد. وَكَذَلِكَ زِمام بديع. و: البِدْع فِي الشرّ وَالْخَيْر"[3].

اصطلاحاً: "فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت؛ لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها. فمنهم من وسع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء، ومنهم من ضيق ما تدل عليه، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام. وسنوجز ذلك في قولين:

القول الأول– اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة ، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة ، سواء في العادات أو العبادات. ومن القائلين بهذا الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو اختيار طائفة من أتباعهم كالشمني، والعيني، والطرطوشي، والشاطبي، وابن رجب، وابن تيمية، وهو اختيار طائفة من محققي الشافعية كالبيهقي، وابن حجر الهيتمي، وقال به طائفة من الصحابة والتابعين.

القول الثاني– أطلق أصحاب هذا القول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموماً أم محموداً، ويرى هؤلاء العلماء أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة فإن وافقت السنة فهي حسنة محمودة وإن خالفت السنة فهي سيئة مذمومة .

وبناء على هذا الأساس قالوا إن البدعة تنقسم إلى الأقسام الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة .وقد نسب هذا القول للإمام الشافعي ، ومن أتباعه العز بن عبد السلام ، والنووي ، وأبو شامة، وابن الأثير، والسيوطي. ومن المالكية: القرافي ، والزرقاني. ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهرية: ابن حزم"[4].

وعلى الرغم من تباين هذين االقولين من حيث التوسع والتضييق في مفهوم البدعة، إلا أن الواقع العملي في إطلاق البدعة عند علماء الجرح والتعديل المقصود به دائماً ما هو مذموم من الآراء والاعتقادات والأعمال، مما يكون سبيله التأويل الفاسد المستند إلى الشبهات. قال السخاوي – رحمه الله –: " البدعة هي ما أحدث

---

[1]– جمهرة اللغة (298/1).

[2]– شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (451/1) ، و انظر إلى : جمهرة اللغة (298/1).

[3]– تهذيب اللغة (142/2).

[4]– البدعة الشرعية (/10–11).

على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم لكن خصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي– صلى الله عليه وسلم– فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة"[1].

قال ابن تيمية: "البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله..."[2].

قال ابن حجر الهيتمي: "البدعة هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..."[3].

قال العيني: "قوله محدثاتها جمع محدثة والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع وسمي في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة"[4]

قال ابن الأثير:" الْبِدْعَةُ بِدْعَتَان: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ورسوله صلى الله عليه وسلم فَهُوَ فِي حَيِّز الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُموم مَا نَدب اللَّهُ إِلَيْهِ وحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كنَوْع مِنَ الجُود وَالسَّخَاءِ وفعْل الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَدْ جَعل لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا " وَقَالَ فِي ضِدّه " وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا [5]" وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–"[6].

ثانياً– أقسام البدعة:

وقسم ابن حجر البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة وبدعة مفسقة ، قال في النزهة:" إِمَّا أَنْ تَكونَ بمكَفِّرٍ كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، أو بمُفَسِّقٍ"[7] .

---

[1]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (2/61–62).

[2]– مجموع الفتاوى (4/107–108).

[3]– الفتاوى الحديثية (/200).

[4]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (25/27).

[5]– أخرجه ابن ماجة في سنه ، في كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلام ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، (1/140) ، حديث رقم (203)، إسناد الحديث حسن.

[6]– النهاية في غريب الحديث والأثر (1/106).

[7]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/127).

أولاً– البدعة المكفرة :"ما يخرج صاحبها عن دائرة الإيمان وهي نوعان:

- ما اتفق على تكفير أصحابها: و هي كما عرفها ابن حجر في النزهة :"من أَنْكَرَ أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه[1]". كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو منكري العلم بالجزئيات، أو الإيمان برجوع سيدنا علي إلى الدنيا، أو حلول الإلهية في علي أو غيره.
- ما اختلف في تكفير أصحابها: كالقائلين بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

آراء العلماء بقبول أو عدم قبول رواية أصحاب البدعة المكفرة :

1– "البدعة المكفرة لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ وقد حكى النووي الاتفاق على أن المكفرين ببدعهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم "[2]

2–"وقيلَ: يُقبل مُطلقاً إليه ذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين .

3– وقيلَ: إنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين، والبيضاوي"[3].

"والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ . فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتقواه، فلا مانع مِن قبوله"[4].

ثانياً– "وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً. وقد اختُلِف أَيضاً، في قَبولِهِ وَرَدِّهِ

1– فقيلَ : يُرَدُّ مُطلَقاً. وهُو بَعيدٌ، وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ وتَنْويهاً بذكره، وعلى هذا فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيهِ غيرُ مبتدعٍ . وممن ذهب إليه مالك بن أنس، وابن عُيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب، وقد وجه الحافظ ابن رجب هذا المذهب بقوله: " والمانعون من الرواية، لهم مأخذان: أحدهما تكفير أهل الأهواء وتفسيقهم، وفيه خلاف مشهور. والثاني: الإهانة لهم، والهجران، والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم. ولهذا مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي[5] "

---

[1]– المرجع السابق (/127).

[2]– التقريب والتيسير (/50).

[3]– الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (/394).

[4]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/127).

[5]– شرح علل الترمذي (357/1).

2- "وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقاً، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب . وممن قال به الشافعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروي عن أبي يوسف وأبي حنيفة"[1].

3- "قيلَ: يُقْبَلُ مَن لَمْ يكنْ داعِيةً إلى بِدعَتِهِ؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتَسويَتِها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصَحِّ. وقد صرح الخطيب وغيره بأنه مذهب الكثير من العلماء"[2].

وأغربَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ ، فقال: "لَيْسَ بَين أهل الحَدِيث من أَئِمَّتنَا خلاف أَن الصدوق المتقن إِذا كَانَ فِيهِ بِدعَة وَلم يكن يَدْعُو إِلَيْهَا أَن الِاحْتِجَاج بأخباره جَائِز فَإِذا دَعَا إِلَى بدعته سقط الِاحْتِجَاج بأخباره ولهذه الْعلَّة مَا تركُوا حَدِيث جمَاعَة مِمَّن كَانُوا ينتحلون الْبدع وَيدعونَ إِلَيْهَا وَإِن كَانُوا ثِقَات واحتججنا بِأَقْوَام ثِقَات انتحالهم وكانتحالهم سَوَاء غير أَنهم لم يَكُونُوا يدعونَ إِلَى مَا ينتحلون وانتحال العَبْد بَينه وَبَين ربه إِن شَاءَ عذبه، وَإِن شَاءَ عَفا عَنهُ وعلينا قبُول الرِّوَايَات عَنْهُم إِذا كَانُوا ثِقَات [3]""[4].

4- وقيل : "تقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب"[5].

5- وقيل تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، وإذا كانت كبرى فلا تقبل "[6] ، فالبدعة الصغرى كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، والكبرى كالتشيع مع الغلو والطعن وسب الصحابة.

قلت: هذه هي أقوال العلماء في رواية المبتدع، ولكن بعد اطلاعي اتجهت إلى أن البدعة المكفرة ترد رواية صاحبها على الراجح، والبدعة المفسقة اذا كان صاحبها داعياً إلى بدعته فروايته ترد على الأصح.

وقلت: إن البدعة تجعل من رواية صاحبها مردودة، وتطعن في عدالة صاحبها فتجرحه وتجعل كل رواياته مجروحة، فهي علة قادحة إذا كانت بدعة مكفرة، أو بدعة كبرى، أو إذا كانت بدعة مفسقة وصاحبها داعياً إليها أو يعتقد بحل الكذب، وتكون البدعة علة غير قادحة إذا كانت غير مكفرة، وإذا كان غير داعٍ إلى بدعته، وكان صدوقاً متقناً، وفي مروياته ما يشتمل على ما ترد به بدعته وكانت بدعته صغرى، فتعد إذاً علة غير قادحة، ولا ترد بها حديثه ولا تطعن في عدالته فتجرحه فتجعل من جرحه مردود الحديث.

---

[1]- الكفاية في علم الرواية (/120)، وانظر إلى: عوم الحديث (/288)، شرح علل الترمذي (356/1)

[2]- المرجع السابق (/121) ، وانظر إلى : فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (68/2) .

[3]- الثقات (140/6-141).

[4]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/127) بتصرف ،وانظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/228-230) ، و شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/523-532).

[5]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (66/2).

[6]- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (5/1-6).

المطلب الرابع

الجهالة

"يقسم الرواة في علم الجرح والتعديل إلى رواة معروفي الاسم و الوصف، وإلى رواة غير معروفي الاسم أو الصفة. فمن كان معروف الاسم والوصف فهو إما ثقة أو ضعيف، أو بين ذلك ؛ بحسب حاله في سّلم النقد الحديثي، أما من لم يكن معروف الوصف ، فقد يكون ذلك لعدم ذكر الاسم، أي إبهامه، أو لعدم معرفة علماء النقد له، أو لقلة مروياته، أو لقلة الرواة عنه، وعدم تزكيته من قبل أحد من علماء النقد"[1] .

ويدرس هؤلاء تحت مبحث المجهول، فما هي حقيقة الجهالة ، وما أنواعها، وما حكم رواية المجهول بأنواعه.

أولاً- تعريف الجهالة:

لغة: "الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعِلْمِ، وَالْآخَرُ الْخِفَّةُ وَخِلَافُ الطُّمَأْنِينَةِ[2]. و يقال الجهالة أن تفعل فعلا بغير علم ...والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه . و يقال : فلان جهول ، وقد جهل بالأمر ، وجهل حق فلان ، وهو يجهل على قومه ؛ يتسافه عليهم . وفي المثل : كفى بالشك جهلاً .. وفلاة مجهلة لا علم بها"[3].

يستنتج مما سبق أن المجهول مالا علم به ، أو لا يوجد ما يدل عليه ، أو ما كان في معرفته شك .

اصطلاحاً : اختلفت اتجاهات المحدثين في تعريف المجهول، فمنهم من جعل المجهول من روى عنه واحد، فإن روى عنه اثنان ارتفعت الجهالة عنه، ومنهم من جعل العبرة بكثرة الرواية وقلتها، فمن كان قليل الرواية لا يكون معروفاً، ومنهم من جعل العبرة بحال من روى عنه، فإن روى عنه المعروفون الثقات فهو معروف غير مجهول، أما من روى عنه من لا يتحرى في الرواية أو ليس من الأئمة الثقات فقد يكون مجهولا، ومنهم من جعل المجهول من لم يكن معروفاً بحمل العلم والعناية به، وهو مع ذلك لم يتبين من أمره شيء.

وكل تعريف مما سبق لا يشمل جميع أنواع المجهول؛ ولذا لو أردنا أن نستخلص تعريفاً للمجهول مطلقاً، فيمكننا القول إنه: "من لم تُعرف عينه ولا حاله[4]".

---

[1]- http://articles.islamweb.net.

[2]- معجم مقاييس اللغة (489/1).

[3]- لسان العرب (129/11-130) بتصرف ، وانظر إلى : أساس البلاغة (153/1).

[4]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (113/2) ، وانظر إلى : شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/505) ، و منهج النقد في علوم الحديث (/89).

عرفه الخطيب ناسبًا تعريفه إلى المحدثين :" كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[1] .

وإذا تأملنا في هذا التعريف للخطيب نجد بأنه عرف نوع من أنواع المجهول و هو مجهول العين ، ثم أكمل الخطيب بقوله :" وَأَقل مَا يرفع بِهِ الْجَهَالَة يعْنى للعين أَن يرْوى عَنهُ اثْنَان فَصَاعِدا من الْمَشْهُورين بِالْعلمِ إِلَّا إِنَّه لَا يكْتب لَهُ حكم الْعَدَالَة بروايتهما عَنهُ، فَلَا يكون مَقْبُولًا للْجَهْل بِحَالهِ[2] "، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الذى عَلَيْهِ الْأَكْثَر من الْمُحدثين"[3].

هذا، وقد فُهِمَ من تعريف الخطيب أن حاصل مجهول العين :" من لم يرو عنه إلا واحد"[4].

قلت: إن الجهالة هي سبب لرد مرويات الراوي، أو رد الحديث؛ لعدم المعرفة أو الجهالة بحال الراوي أو عينه، وإذا عرفت عينه فهذا لا يعني بأن أحاديثه أصبحت مقبولة فيجب أن تعرف حاله وعدالته الظاهرة والباطنة؛ حتى لا تدخل رواياته في حيز المقبول، ويرفع عنه أحد أسباب الرد وهي الجهالة.

فالجهالة تكون علة قادحة ترد الحديث: لعدم معرفة الراوي سواء عينه أو حاله، فلا نستطيع الحكم على الحديث، ولا نستطيع أن نبني عليه أحكاماً أو قواعد فقهية؛ لأننا لا نأخذ من مجهول قولاً نبني عليه حكماً.

والتعريف الذي أورده الخطيب البغدادي للمجهول، قد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح، والنووي، والعراقي[5]، كما أن الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالفه، فكم من راوٍ حكموا عليه بالجهالة وقد روى عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد، وكثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل ، وعليه نستطيع القول: إن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة، ورواية الحفاظ .

وقد سبق إلى هذا الإمام ابن رجب – رحمه الله – فقال: " وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ "[6].

قلت: إن مقدار مرويات الرجل لها دور بارز في الحكم عليه، وذلك كالآتي:

– كلما كثرت مرويات الرجل وكانت مستقيمة حكم عليه بالوثاقة.

---

[1]– الكفاية في علم الرواية (/88)، وانظر إلى : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (249/1) ، و شرح التبصرة و التذكرة ألفية العراقي (352/1) .

[2]- المرجع السابق (/89).

[3]- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (/125) بتصرف .

[4]- منهج النقد في علوم الحديث (/89).

[5]- مقدمة ابن لصلاح (/113) ، التقريب والتيسير (/50) ، شرح التبصرة و التذكرة ألفية العراقي (352/1).

[6]- شرح علل الترمذي (379/1).

– وكلما قلّت وكانت مخالفة لروايات الثقات فحكم عليه بالضعف.

– وإن قلّت رواياته، ولم يتداولها العلماء، فلا يمكن الحكم عليه، وبقي في حيز الجهالة .

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن رجب – رحمه الله – "يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي – الذي حكاه عنه الخطيب في الكفاية – وتبعه عليه المتأخرون من أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه"[1] ، وإن كان الخطيب – رحمه الله – قد "صرح باعتبار شهرة الراوي بالطلب، وكذلك صرح بأن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك"[2].

ومع ذلك نجد أن كثيراً من المتأخرين لم يعتبروا الشهرة بالطلب في الراوي، لكي يرتفع عنه وصف الجهالة، وهذا النوع من الرواة الذين اشتهروا بطلب العلم وعرفوا به بين العلماء يزول عنهم وصف الجهالة ويثبت لهم بذلك وصف العدالة. وقد نبّه على هذا الحاكم النيسابوري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر حيث قال:

" زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه عن الجهالة. وقد استدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون " لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب " والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك "[3].

نفهم من كلام الحاكم – رحمه الله – أن هناك نوعين من الشهرة:

شهرة شخص الراوي وهذه تنفي عنه جهالة العين، وشهرته بالطلب وهذه تنفي عنه جهالة الحال.

---

[1]- المرجع السابق (378/1).

[2]- انظر إلى: الكفاية في علم الرواية (/88).

[3]– النكت على كتاب ابن الصلاح (238/1).

ثانياً– أسباب الجهالة:

للجهالة سببان بينهما الحافظ ابن حجر بقوله:

" أحدهما– أن الراوي: قد تكثر نعوته، من اسم أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله.

والأمر الثاني– أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي

والأمر الثالث– لاَ يُسَمَّى الرَّاوِي، اختِصَاراً مِن الرَّاوي عنهُ. كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ، وصنفوا فيه المبهمات "[1]

ثالثاً– أقسام الجهالة :

قال ابن الصلاح :" الأول –المجهول العدالة ، من حيث الظاهر والباطن جميعًا ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير .

الثَّاني– المجْهُولُ الذي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ البَاطِنَةُ، وهوَ عَدْلٌ في الظَّاهِرِ وهوَ المسْتُورُ ، فهذا المجهُولُ يَحْتَجُّ بروايتِهِ بعضُ مَنْ رَدَّ روايةَ الأوَّلِ، وهوَ قَولُ بعضِ الشَّافِعِيَّيْنَ، وبهِ قَطَعَ منهُمُ الإمامُ سُلَيْمُ بنُ أيُّوبَ الرَّازيُّ ، لأنَّ أمرَ الأخبارِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بالرَّاوي؛ ولأنَّ روايةَ الأخبارِ تَكُونُ عندَ مَنْ يَتَعَذَّرُ عليهِ معرفَةُ العَدَالَةِ في الباطِنِ، فاقتُصِرَ فيها علَى مَعرِفَةِ ذلكَ في الظَّاهِرِ، وتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ، فإنَّها تكُونُ عِنْدَ الحكَّامِ، ولاَ يَتَعَذَّرُ عليْهِمْ ذَلِكَ، فاعْتُبِرَ فيها العدَالَةُ في الظَّاهِرِ والباطِنِ . قُلْتُ [القائل ابن الصلاح]: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ العمَلُ على هذا الرأيِ في كثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ المشهُورَةِ، في غيرِ واحِدٍ مِنَ الروَاةِ الذينَ تَقَادَمَ العهْدُ بهِمْ وتَعَذَّرَتْ الخِبْرَةُ الباطِنَةُ بهِمْ .

الثالث– المجهول العين ، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين [أي فمن لا يقبل مجهول العدالة وهم الأكثر من باب أولى أن لا يقبل مجهول العين] ومن روى عنه عدلان فعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة "[2].

قال السخاوي: " وقسم بعضهم المجهول فقال : مجهول العين والحال معًا: هو من لم يسم كعن رجل ، ومجهول الحال فقط : كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق .

---

[1]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/123–124)، وهذا النوع خاص بالسند، وألف فيه الإمام مسلم وغيره، وهناك الوحدان الخاص بالمتن، وألف فيه الإمام البخاري وغيره، وزاد السيوطي استقلالاً كنوع جديد إلى انواع علوم الحديث.

[2]- مقدمة ابن الصلاح (/224) بتصرف.

فأما جهالة التعيين ؛ فخارجة عن هذا كله ، كأن يقول : أخبرني فلان أو فلان ويسميهما وهما عدلان فالحجة قائمه بذلك ، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه ، أو إبهامه ، فلا ".[1]

قال ابن حجر في النخبة: " ثم الجهالة ، وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه : الموضح ، وقد يكون مقلا فلا يكثر الأخذ عنه ، وصنفوا فيه : الوحدان، أو لا يسمى اختصارًا، وفيه : المبهمات ، ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل ، فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين ، أو اثنان فصاعدًا ولم يوثق : فمجهول الحال وهو المستور "[2].

وعلى هذا يكون عندنا سبعة أنواع تتصل بالمجهول ، أو ستة على رأي :

الأول– من كثرت نعوته ، وذكر بما لم يعرف به فتحصل به الجهالة .

الثاني– من قل الأخذ عنه ، وعرف باسم الوحدان ، والوحدان أعم من يكون مجهولا .

الثالث– المبهم ، ولو بلفظ التعديل ، وهو من لم يسم ، وقال فيه السخاوي : مجهول العين والحال معًا.

الرابع– مجهول العين .

الخامس– جهالة التعيين .

السادس– مجهول الحال باطنًا ، وهو المستور على رأى ابن حجر .

السابع– المستور على غير رأي ابن حجر .

لكن وجدنا أن المحدثين عند إطلاق لفظة مجهول فإنهم يعنون مجهول العين غالبًا ، فإن قيدت فيكون مجهول الحال أو المستور ، أما الأنواع الأخرى فيطلقون عليها ألفاظًا ومصطلحات خاصة .

وعلماء المحدثين يقسمون المجهول إلى قسمين إجمالاً ، وثلاثة أقسام تفصيلاً : وبيان هذا : أنه إما أن يكون مجهول العين، وإما أن يكون مجهول الوصف، ومجهول الوصف: أما أن يكون مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا ، وهو معروف العدالة ظاهرًا، وهذا يسمونه مستورًا[3] .

ولذا سأقتصر على :

تعريف مجهول العين، وبيان حكم روايته.

تعريف مجهول الحال، وبيان حكم روايته .

---

[1]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (53/2).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (123–226) بتصرف.

[3]– أنظر إلى: تدريب الراوي مع تقريب النواوي (316/1).

تعريف المستور، وبيان حكم روايته .

تعريف المبهم وبيان حكمه.

تعريف المهمل، وهل هو من قبيل المقبول أو المردود.

رواية مجهول العين

تعريف مجهول العين:

عرفه الخطيب البغدادي فقال : " كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد " [1].

"وأقل ما ترتفع به الجهالة ؛ أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم ، قيد ذلك : الخطيب البغدادي ، وتابعه ابن الصلاح" [2].

وقال ابن حجر:" إن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ؛ فهو مجهول العين " ، وهذا تعريفه في النخبة[3] ، لكن عرفه في مقدمة التقريب:" من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يوثق [وقال] : " وإليه الإشارة بلفظ مجهول "[4].

وهذا يلتقي مع تعريف الخطيب البغدادي ، و بل مع تعريف ابن رجب[5]؛ لأن من روى عنه واحد فقط ووثق؛ خرج عن حد الجهالة، وصار ثقة، سواء كان التوثيق من كونه انتشر حديثه بين العلماء، كما عبر عنه ابن رجب، أو من توثيق عالم واحد ، كما صحح ذلك الخطيب وابن الصلاح، وإن روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق؛ خرج عن حد مجهول العين، إلا أنه يبقى مجهولاً، فيسمى تمييزًا عن مجهول العين: مجهول الحال، إذ لا تثبت العدالة بمجرد رواية اثنين عنه .

حكم رواية مجهول العين:

من خلال مطالعة أقوال أهل العلم نجد للعلماء ثلاثة أقوال رئيسة في حكم رواية مجهول العين :

الأول– القبول مطلقًا .

الثاني– الرد مطلقًا .

الثالث– التفصيل .

قال السيوطي : " ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقيل : يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام ، وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن

---

[1]- الكفاية في علم الرواية (/88).

[2]- المرجع السابق ، و مقدمة ابن الصلاح (/113).

[3]- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (723/4).

[4]- الشرح المختصر لنخبة الفكر (/100).

[5]- شرح علل الترمذي (/377–379).

عدل ؛ كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا بالتعديل بواحد ؛ قبل ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر ، وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه ؛ قبل ، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام ".[1]

فهذه كلمة مجملة في حكم رواية مجهول العين توضح بأن رواية مجهول العين مردودة في الأصح عند جماهير علماء المسلمين، وما ذكر من تفصيل فإنه يكاد يكون مخرجًا للرجل عن حد الجهالة العينية إلى حد المعرفة ، بل الوثاقة.

[1]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (317/1).

مجهول الحال

من خلال البحث في أقوال العلماء نجد أن بعضهم يفرد مجهول الحال بوصف ، والمستور بوصف ، كابن الصلاح ، ووجدنا آخرين كابن حجر يجعلهما نوعًا واحدًا ، و سأسير في عرضي على التفريق بينهما .

تعريف مجهول الحال:

عرفه ابن الصلاح : "المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا [1]" ، ووافقه على التعريف من غير تصريح ابن كثير [2] ، ، ونقله صاحب التوضيح وغيره [3].

ويعرفه ابن حجر في نزهة النظر بقوله : " إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق ؛ فهو مجهول الحال ، وهو المستور " [4].

و من الواضح أن ابن حجر لا يفرق بينهما ، ومن استقراء أحوال من قيل فيه مجهول الحال يتبين أنه : من روى عنه أكثر من راو ، لكنه لم تعرف عدالته ولا خبرت سيرته ، كما لم يعلم شيء عن مروياته ، إذ لم يتهيأ فحصها وسبرها ليعلم حالها ، وربما تفرد بأحاديث لم يتابع عليها .

حكم رواية مجهول الحال:

يمكننا حصر آراء العلماء في حكم رواية مجهول الحال في ستة اتجاهات هي :

الاتجاه الأول– الرد مطلقًا ، وهو مذهب الجمهور :

قال الآمدي :" مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكيته ممن عرفت عدالته".[5]

وقال ابن كثير: " مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا ؛ لا تقبل روايته عند الجمهور "[6].

---

[1]- مقدمة ابن الصلاح (/223).

[2]- اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث (/97).

[3]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (120/2).

[4]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/126).

[5]- الإحكام في أصول الأحكام (78/2) .

[6]– اختصار علوم الحديث (/97).

الاتجاه الثاني– القبول مطلقًا. وذكره الصنعاني في التوضيح ، فقال : " الثاني : يقبل مطلقًا من غير تفصيل، وإن لم تقبل رواية مجهول العين؛ لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته".[1] ولم ينسبه لأحد من الأئمة.

الاتجاه الثالث– التوقف. قال ابن حجر :" والتحقيق أن رواية المستور [وهو عنده هو و مجهول الحال سواء] مما فيه الاحتمال ، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر"[2].

الاتجاه الرابع–" يقبل إذا كان الراويان عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان إلا عن عدل ، وإلا فلا . ذكره الصنعاني ولم ينسبه لأحد."[3]

"**الاتجاه الخامس**– إن وثقه أحد ممن روى عنه ؛ قبل ، وإلا فلا .

الاتجاه السادس– إن كان معروفًا في غير العلم ؛ قبل ، وإلا فلا .

وهذان الاتجاهان ذكرهما السخاوي في سياق مجهول العين"[4].

قلت: ومن تأمل هذه الأقوال يجد أن الخامس والسادس لا تنطبق عليها حقيقة مجهول الحال .

والرأي الراجح الذي عليه العلماء : هو رد رواية مجهول الحال.

---

[1]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (121/2).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/126).

[3]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (121/2).

[4]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (50،49/2).

رواية المستور

تعريف المستور:

لغة :"ستر: سَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً: أَخفاه ... و تَسَتَّرَ أَي تَغَطَّى "[1].

فالمستور : المغطى والمخفي ، فهو شيء موجود لكنه خفي علينا .

اصطلاحًا :عرفنا أن بعض العلماء لم يفرق بين المستور ومجهول الحال ، وهو من روى عنه اثنان فصاعدًا، وجهلت عدالته الباطنة والظاهرة، وهؤلاء لم يفرقوا بين العدالة الظاهرة والباطنة، باعتبار أننا لا نطلع إلا على الظاهر ، فلا معنى لقولنا عدالة ظاهرة وباطنة .

قال الصنعاني: "اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ، ثم رسموا العدالة بالتقوى ، وهي الإتيان بالواجبات ، واجتناب المقبحات ، مع عدم ملابسة بدعة ... ثم قال : ومعناه إخبار عالم الجرح و التعديل أنه علم فيه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة ... وهذه المشاهدة أمر ظاهر ، وأما معرفة باطنه فلا يعلم ذلك إلا الله ... فشرط العدالة الباطنة لا دليل عليه ، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها ؛ فالخبرة لا بد منها في المعدَّل أيضاً"[2].

ومن الذين لم يفرقوا بين النوعين ابن حجر واختاره مؤخرًا صاحب منهج النقد، وقال:" وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي؛ أنه أقرب للعمل به؛ فإن التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرواة ، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معًا بالبحث والفحص ، أو يشاهد الظاهرة فقط ، وأنه يصعب علينا من خلال المصنفات التمييز."[3]

المستور هو: "مجهول العدالة الباطنة ، عدل الظاهر"[4]، وفي التوضيح : فسر الحافظ ابن حجر في التقريب[5] المستور بقوله:" من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ..." وفي شرح ملا علي قاري [6]: " أن

---

[1]– لسان العرب (343/4).

[2]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (121/2).

[3]- منهج النقد في علوم الحديث (/91).

[4]- مقدمة ابن الصلاح (/223) ، وانظر إلى : اختصار علوم الحديث (/97) ، و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (56/2) ،و توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (122/2).

[5]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (165/1).

[6]- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/293) ، و توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (150/1).

المستور هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه" ، وقال السخاوي : "المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما" [1].

وقال إمام الحرمين:" المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته."[2]

حكم رواية المستور:

قال إمام الحرمين : " تردد المحدثون في قبول روايته ، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أن **لا تقبل روايته** ، وهو المقطوع به عندنا. والذي أوثره في هذه المسألة **ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها**، بل يقال: رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، **ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته**، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه ؛ فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكمًا منهم بالحظر المترتب على الراوية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو في معنى الحظر ".[3]

وقال السخاوي: "وصحح النووي في شرح المهذب القبول، وحكى الرافعي في الصيام وجهين من غير ترجيح."[4]

قال ابن كثير : " فقد قال بقبول روايته بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم الرازي، ووافقه ابن الصلاح".[5]

قال ابن الصلاح : "... يحتج بروايته بعض من رد الأول[أي مجهول الحال] وهو قول بعض الشافعيين ... لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، قلت [أي ابن الصلاح] : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وتَعَذَّرَتْ الخِبْرَةُ الباطِنَةُ بهِمْ، و الله أعلم ".[6]

---

[1]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (88/1).

[2]- البرهان في أصول الفقه (234/1).

[3]- المرجع السابق (234/1–235).

[4]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (56/2).

[5]-اختصار علوم الحديث (/97).

[6]- مقدمة ابن الصلاح (/223–224).

وقبل الزيدية رواية المستور ، وأفرغ الصنعاني وابن الوزير وسعهما في إبطال الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة ؛ ليستدلا من خلال ذلك على حجية المستور .[1]

قلت: من خلال ما ذكرته في الجهالة تبين لي : أن الجمهور يردون رواية المجهول بأنواعها ، وأن ابن حجر وسلفه إمام الحرمين يتوقفان في رواية المستور ، وهي في النتيجة متقاربة .

مما سبق أيضاً تبين لي ثبوت الفرق بين مجهول الحال والمستور :

فمجهول الحال : من روى عنه اثنان فصاعدًا ، ولم يوثق ، وجهلنا عدالته الباطنة ؛ وهي عدم معرفة شيء عن عدالته ، ولا عرفنا ضبطه ، ولا حال روايته ، ومدى استقامتها ؛ لتفرده أو غرابة معناها ، كما جهلنا عدالته الظاهرة ؛ وهي عدم معرفة شيءٍ من أخباره .

أما المستور فهو من اطلعنا على اليسير من أخباره ، دون أن يوثق ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته وهذا المقصود بعدالة الظاهر دون الباطن .

وتبين لي من خلال تطبيقات العلماء في تعاملهم مع رواية المجهول بأنواعها أنها تصلح للمتابعة ، ما لم تكن روايته منكرة ، مع توافر شروط تقوية الحديث الضعيف المعمول بها عند أهل العلم.

إذاً الجهالة بالراوي علة قادحة تقدح في صحة الحديث ؛ لأنه خفي على علماء الجرح و التعديل عدالته، وهذا طعن في قبول الحديث؛ فالعدالة شرط في صحة الحديث، وعدمها أو جهالتها تجعله مردوداً لا تبنى عليه الأحكام الشرعية ، إلا أنها تصلح كمتابعات.

[1]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (122/2).

المبهمات

تعريف المبهم:

لغة : "المبهم اسم مفعول مشتق من الإبهام وهو الخفاء ، يُقال : ليل بَهِيم ، لخفاء ما فيه من الرؤية ، وأَبْهم الكلام إبهاماً أي لم يبينه ، واستبهم عليه الكلام إذا استغلق . كما يُقال : أمر مُبْهم : إذا كان ملتبساً لا يُعرف معناه . وكلام مبهم أي : لا يُعرف له وجه يؤتى منه ، مأخوذ من حائط مُبهم إذا لم يكن فيه باب"[1] ؛ وسميت الأمور مبهمة ؛ لأنها أُبهمت عن البيان فلم يُجعل عليها دليل.

اصطلاحاً:" من أبهم ذكره في الحديث من الرجال أو النساء"[2]. أو هو أن يُسمي الراوي اختصاراً (أو شكاً [3]) من الراوي عنه، فيقول مثلاً: " أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم [4]" ، "ويكون في السند والمتن "[5].

الحديث المبهم :

"هُوَ أَي حَدِيث فِيهِ راو لم يسم أَي لم يذكر باسمه، بل أبهم وأخفى، سَوَاء كَانَ رجلا أَو امْرَأَة فِي الْمَتْن والإسناد".[6]

"مثل أن يقول: حدثني رجل، قال: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان، فإننا نسمي هذا الحديث مبهماً؛ لأنه أُبهم فيه الراوي، وكذلك إذا قال: حدثني الثقة فإنه أيضاً يكون مبهماً؛ لأننا لا ندري من هو هذا الثقة فقد يكون ثقة عند المحدث، وليس بثقة عند غيره.

وكذلك إذا قال: حدثني من أثق به، فهذا أيضاً يكون مبهماً.

وكذلك إذا قال: حدثني صاحب هذه الدار، فإنه يكون مبهماً ما لم يكن صاحب الدار معروفاً "[7].

---

[1]– لسان العرب (57/12) ، و معجم اللغة العربية المعاصرة (256/1-257).

[2]– الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى (703/2) ، وانظر إلى: مقدمة ابن الصلاح (/375) ، و شرح ألفية العراقي في علوم الحديث (/361).

[3]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (298/4).

[4]- الإرلإالإات فيلإقلإية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (/312).

[5]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/125) ، وانظر إلى : تيسير مصطلح الحديث (/259).

[6]- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/39) ، وانظر إلى : تيسير مصطلح الحديث (/125).

[7]- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/73) .

أنواع الابهام :

الإبهام نوعان : إبهام في السند، وإبهام في المتن.

1-إبهام في السند:

إِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ فِي الْإِسْنَادِ فَمَعْرِفَتُهُ تُفِيدُ ثِقَتَهُ، أَوْ ضَعْفَهُ؛ لِيَحْكُمَ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

"وَيُعْرَفُ الْمُبْهَمُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَبِتَنْصِيصِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِوُرُودِ حَدِيثٍ آخَرَ أُسْنِدَ لِذَلِكَ فِيهِ لِمُعَيَّنٍ مَا أُسْنِدَ لِذَلِكَ الرَّاوِي الْمُبْهَمِ فِي ذَلِكَ". [1]

ومبهم الإسناد نوعان :

أ-إبهام الصحابي :

الصحابة -رضوان الله عليهم- جميعاً كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديل نبيه- صلى الله عليه وسلم-.

و الصحابي هو : هو من لقي النبيّ -صلّى اللَّه عليه وسلم- في حياته مسلماً ومات على إسلامه [2] .

قال الامام النووي - رحمه الله تعالى- : **"الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرها لاالاالاع من يعتد به"**[3]

وقال الآمدي : " اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة مطلقاً". [4]

إذاً الجهالة بالصحابي أو عدم معرفته لا يضر بعدالته ، فلا نسأل عنه ،و لا نبحث في حاله ؛ لأنه كما سبق ذكره بأنهم عدول لا استثناء في ذلك .وهو كقول الراوي حدثني رجل من الصحابة .

وروى الخطيب بإسناده عن الأثرم قال: " قلت لأبي عبد الله – يعني: أحمد بن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فالحديث صحيح؟ قال: نعم"[5]

وقال ابن الصلاح: " والجهالة بالصحابي غير قادحة[6]؛ لأن الصحابة كلهم عدول "[7]

---

[1]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (342/2).

[2]-الإصابة في تمييز الصحابة (8/1).

[3]-التقريب والتيسير (/92).

[4]-الإحكام في أصول الأحكام (90/2).

[5]-الكفاية في علم الرواية (/415).

[6]- ومع ذلك فتسمى علة، ولكن إطلاقاً وليس اصطلاحاً؛ لأنها علة غير قادحة.

[7]- مقدمة ابن الصلاح (/132).

وروى البخاري، عن الحميدي، قال: "إذا صح الإسناد عن الثقات الى رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل".[1]

وهذا مذهب جماهير المحدثين يرون أن جهالة الصحابي لا تضر، وهي غير قادحة عندهم في صحة الحديث.

ب– إبهام غير الصحابي :

قال الحافظ [2]: " لا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ".

وقال الصنعاني : " لا يقبل المبهم ولو أتى من أبهمه بلفظ التعديل وهذا على الأصح[3] ".

وقال ابن كثير:" لَا تقبل رِوَايَته عِنْد أحد علمناه، وَلكنه إِذا كَانَ فى عصر التَّابِعين، والقرون الْمَشْهُود لَهُم بِالْخَيرِ، فَإِنَّهُ يسْتَأْنس بروايته، ويستضاء بهَا فى مواطنه قَالَ: وَقد وَقع فى مُسْند أَحْمد وَغَيره من هَذَا الْقَبِيل كثير "[4].

وقال السخاوي: "قَالَ– شمس الْأَئِمَّة من الْحَنَفِيَّة – وَقُلْنَا الْمَجْهُول من الْقُرُون الثَّلَاثَة عدل بتعديل صَاحب الشَّرْع إِيَّاه، مَا لم يتَبَيَّن مِنْهُ مَا يزِيل عَدَالَته فَيكون خَبره حجَّة. وَهُوَ محكى عَن إِمَامه أَبى حنيفَة أَنه قبله فى عصر التَّابِعين خَاصَّة، لغَلَبَة الْعَدَالَة عَلَيْهِم".[5]

من خلال أقوال المحدثين السابقة نلاحظ :

– من جعل حديث المبهم موقوفاً : فهو لا يقبل حتى يسمى، فإن عرف من جهة أخرى أو بالتنصيص وينظر في حاله .

– منهم من فرق مبهم التابعي عن غيره فقال: بأنه يستأنس به عن غيره .

– منهم من قبل مبهم القرون الثلاثة الأولى .

– وأنا أميل إلى التوقف في حكم المبهم حتى يعرف، فيوافق رأيي الحافظ ابن حجر و الصنعاني .

---

[1]–التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (/74).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/125).

[3]– نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/301).

[4]– اختصار علوم الحديث (/97).

[5]– الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (/126).

أما الإبهام بصيغة التوثيق : (كقول الراوي حدثني الثقة)

من أبهم على التعديل فللعلماء في قبول روايته أقوال:

القول الأول– عدم قبول هذا التعديل أو التوثيق.

وعزاه الزركشي [1] لأبي بكر القفال الشاشي، والخطيب البغدادي، والصيرفي، والقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والماوردي، والروياني، وعزاه ابن النجار[2] لبعض الأصحاب من الحنابلة، ولأكثر الشافعية. وهو ترجيح جماعة من العلماء منهم ابن الملقن في المقنع[3]، والسخاوي[4] و الأبناسي[5] و غيرهم.

–قال ابن الصلاح [6]: " لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً ".

قال ابن حجر :"لا يقبل حديث المبهم كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة"[7]

–وقال الشَّيْخ قَاسم :" بِأَنَّهُ لَا يلْزم من ذَلِك تَقْدِيم الْجرْح المتوهم على التَّعْدِيل الثَّابِت وَهُوَ خلاف النّظر، على أَنه لَو عرف فِيهِ الْجرْح كَانَ مُخْتَلفا فِيهِ وَلَيْسَ بمردود" . وَبِه قطع الْخَطِيب، والصيرفي، وارتضاه ابْن الْجَزرِي. وَجزم غَيرهم بِالْقبُولِ فقَالُوا: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة مَا لَو عدله مَعَ التَّعْيِين؛ لِأَنَّهُ مَأْمُون فِي الْحَالَتَيْنِ.[8]

القول الثاني : قبول هذا التعديل:

–قال الذهبي[9] نقلاً عن ابن النجار: " وصححه ابن الصباغ. قال ابن مفلح: وكذا أبو المعالي ، واختار قبوله ؛ وأن الشافعي أشار إليه، وقبله المجد من أصحابنا، وإن لم يقبل المرسل والمجهول. فقال: إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك. فإنه يقبل، وإن رددنا المرسل والمجهول؛

---

[1]– البحر المحيط في أصول الفقه (174/6).

[2]– شرح الكوكب المنير (437/2).

[3]– المقنع في علوم الحديث (254/1).

[4]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (37/2).

[5]– الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (85/1–86).

[6]- مقدمة ابن الصلاح (/221).

[7]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/125).

[8]- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (139/2).

[9]- شرح الموقظة (/56).

لأن ذلك تعديل صريح عندنا انتهى. وكذا قال ابن قاضي الجبل. ونقل ابن الصلاح عن أبي حنيفة: أنه يقبل".

–قال الصنعاني[1] :" ثم ذكروا مسألة وهي: توثيق من لم يعرف عينه، ولم يسم، مثل قول العالم الثقة: حدثني الثقة، أو جميع من رويت عنه ثقة، واختاروا أنه لا يقبل؛ لجواز أن يعرف فيه جرح لو بينه، وهذا ضعيف؛ فإن توثيق العدل لغيره يقتضي رجحان صدقه، وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المُعَدَّل لا يعارض هذا الظن الراجح حتى يصدر عن ثقة ولو كان التجويز يقدح مع تسميته لأن التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل. فإن قالوا: لما لم يعلم حكمنا بالظاهر حتى نعلم، فكذلك هنا لا فرق بينهما، إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام، وقد يمكن عند التسمية، فيكون الظن بعد البحث عن المعارض وعدم وجدانه أقوى. وهذا الفرق ركيك؛ لأنا لم نتعبد بأقوى الظنون في غير حال التعارض؛ ولأن الطلب المعارض في هذه الصورة لا يجب؛ ولأن التمكن من البحث قد يتعذر مع التسمية فيلزم طرح توثيق من الفرض أن قبوله واجب.

ويمكن نصرة القول الأول – وهو عدم قبول تزكية المبهم – بأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه، بخلاف الأخبار المحضة فلا يجوز للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا وهو محل نظر، والله أعلم ".

القول الثالث– القبول بشروط:

–قال الصنعاني[2] : " واعلم أن في المسألة قولاً ثالثاً، حكاه البرماوي، قال: وهو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين، وجريت عليه في النظم، وحكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين: أنه إن كان القائل بذلك من أئمة هذا الشأن العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل، وقد ذكر في مقام الاحتجاج فيقبل. "

القول الرابع– التفصيل:

–قال الصنعاني[3]: " وقول رابع: وهو التفصيل، فإن عرف من عادته إذا أطلق ذلك أنه يعني به معيناً، وهو معروف بأنه ثقة، فيقبل، وإلا فلا، حكاه البرماوي أيضاً عن حكاية شارح اللمع عن صاحب الإرشاد ".وقد اجتهد العلماء في بيان المراد بالثقة عند الإمام الشافعي، والإمام مالك، وغيرهما، وقال الصنعاني [4] في

---

[1]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (2/111–112).

[2] المرجع السابق (2/112).

[3]– المرجع السابق(2/112).

[4]– المرجع السابق (1/290).

التوضيح بعد عرضه لبعض هذه الاجتهادات: "ذكر هذا البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه، ثم نقل أقوالا غير هذه فيما يريده الشافعي بالثقة. قلت: وكلها تخمين وتظنن"

–وقال الشيخ مقبل[1] في المقترح بعد ذكره لكلام الصنعاني هذا: "يعنى لا يوجد جزم؛ لأن هذه مسألة استقراء تصيب وتخطئ ".

القول الخامس– قال ابن الصلاح[2] : " فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين. وذكر (الخطيب الحافظ): أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه. ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه ".

"والقول الراجح هو القول بعدم قبول هذا التوثيق أو التعديل؛ لأن الأصل في الرواة الجهالة، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين. ولما كان الخبر عن التوثيق والتعديل يختلف باختلاف المُعَدِّل، فقد يُظهر له المُعَدَّل ما يجعله يحكم له بالعدالة أو التوثيق، في حين أنه لو صرح به لانكشف حاله، وعليه فتمسكاً بالأصل الأول في الرواة، وحماية لجناب السنة، نختار القول: بعدم قبول هذا التعديل أو التوثيق للمجاهيل والمبهمين."[3]

٢ – إبهام في المتن:

قَالَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ [4]: إِنَّهُ قَلِيلُ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ."

كَذَا قَالَ، بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْهِمُ سَائِلًا عَنْ حُكْمٍ عَارَضَهُ حَدِيثٌ آخَرُ فَيُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ النَّسْخَ وَعَدَمَهُ إِنْ عُرِفَ زَمَنُ إِسْلَامِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ قِصَّةٍ قَدْ شَاهَدَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ".[5]

والإبهام فِي الْمَتْن لَا يضر وَفَائِدَته مَعْرفَته زَوَال الْجَهَالَة[6].أي لا يجعل الحديث المقبول مردوداً.

أقسامه:

أ–" أبهمها رجل أو امرأة : كحديث ابن عباس: أن "رجلاً" قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ " هذا الرجل هو الأقرع بن حابس.

ب–الابن والبنت: ويلحق به الأخ والأخت، وابن الأخ وابن الأخت، وبنت الأخ وبنت الأخت. كحديث أم عطية في غسل "بنت" النبي –صلى الله عليه وسلم – بماء وسدر. هي زينب رضي الله عنها.

---

[1] -المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح (/56).

[2] – مقدمة ابن الصلاح (/222).

[3] – شرح الموقظة (/57).

[4] – اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث (/136).

[5] – فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (298/4).

[6] – التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (/40).

ج–العم والعمة: ويلحق به الخال والخالة، وابن أو بنت العم والعمة، وابن أو بنت الخال والخالة؛ كحديث رافع بن خديج عن "عمه" في النهي عن المخابرة، اسم عمه ظهير بن رافع، وكحديث "عمة" جابر التي بكت أباه لما قتل يوم أحد، اسم عمته فاطمة بنت عمرو.

د–الزوج والزوجة: حديث الصحيحين في وفاة "زوج" سبيعة، اسم زوجها سعد بن خولة. وكحديث "زوجة" عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها، اسمها تميمة بنت وهب".[1]

[1]- تيسير مصطلح الحديث (/260).

المهمل

سأذكر تعريف المهمل لغة و اصطلاحاً و هل هو من قبيل المردود أو المقبول ؟! ، ثم أفرق بينه و بين المبهم مكتفيةً بذلك دون أن أذكر الوسائل التي تعين على تمييز الراوي المهمل ، وتحديده ، ومن المراد به إذا ورد في الإسناد ؛ لأن هذا إسهاب خارج عن مراد البحث.

تعريف المهمل:

لغة : "أهملَ يُهمل، إهمالاً، فهو مُهمِل، والمفعول مُهمَل ، أهملَ الشَّخصُ: قصَّر.أهملَ دروسَه ونحوَها: تركها، أغفلها عمْدًا أو نسيانًا ، "بستان مُهمَل" متروك من غير عناية به ، و المهمل من الكلام: غير المستعمل".[1] و من هنا كأن الراوي ترك الاسم بدون ذكر ما يميزه عن غيره.

اصطلاحاً: "هو من لم يتميز عن غيره، سواء ذكر باسمه أو كنيته أو لقبه، وذلك لوجود من يشاركه في هذا الاسم أو الكنية أو اللقب"[2].

و لا يعد مهملاً إذا لم يشترك معه غيره في أحد هذه الأمور.

مثاله: "أَن يرويَ عن مهملٍ نحوَ حدثنا محمدٌ مِنْ غيرِ ذكرِ ما يميزهُ عن غيرهِ منَ المحمدينَ، ويكونُ في مشايخِ مَنْ رواهُ كذلكَ، مَن يشاركهُ في الاسمِ"[3].

هل المهمل من قبيل المردود أو المقبول ؟

أولاً يجب أن نعلم بأن المهمل ليس نوعاً من أنواعاً الحديث، وإنما له علاقة بالأسانيد، فإنه يقال: هذا راوٍ مهمل ، وفلان أهمل تسمية شيخه. والإهمال هو الإغفال والترك عن سبيل التعمد لا على سبيل الخطأ ، فهو يذكر الاسم دون أن يميزه عن غيره ، و نلاحظ أن الاهمال قد يكون بأكثر من اسم مثل أن يقول : حدثنا محمد بن عبد الله ، و يكون له أكثر من شيخ كلهم محمد بن عبد الله . فمن المقصود ؟! فهذا يسمى إهمالاً ويسمى راوياً مهملاً . فهل هذا الإهمال أو الراوي المهمل يؤثر في صحة اسناد الحديث ؟

قلت: نعم هذا الراوي المهمل يؤثر في صحة إسناد الحديث، بمعنى لو كان للراوي شيخان باسم معين ولم يميز أحدهما عن الآخر ويكون أحد الشيخين ثقة والآخر ضعيفاً، فهذا يؤثر؛ لأنه يحتمل أن يكون قد روى

---

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة (2367/3).

[2]- الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (/94).

[3]- النكت الوفية بما في شرح الألفية (151/1).

عن الشيخ الثقة، ويحتمل أن يكون قد روى عن ضعيف، ومن ثم يؤثر على الحكم على الإسناد ، فكان هذا قبيحاً مؤثراً.

لكن إذا خُرِجَ الحديث من طرق أخرى فسنجد بعض المخرجين سمى المهمل و حدده فنميزه و نحكم على إسناد الحديث.

مثال على هذا : وكيع بن الجراح الرؤاسي شيخ الإمام أحمد والشافعي وغيرهما مكثر وعالم كبير ، يقول : حدثنا النضر عن عكرمة أبو عبد الله البربري– تلميذ ابن عباس–، ووكيع بن الجراح عنده شيخان كلاهما اسمه النضر ، واحد اسمه النضر بن عبد الرحمن[1] ، والآخر اسمه النضر بن عربي[2] ، فأيهما الذي قصده وكيع في الإسناد؟ لا ندري، ومن ثم كان هذا الإسناد مشكلاً علينا ، لماذا؟ لأن أحد النضرين–ابن العربي– ثقة والآخر–ابن عبد الرحمن– ضعيف.

الفرق بين المهمل وبين المُبْهَم:

والفرق بينهما أن المهمل :ذكر اسمه، والتبس تعيينه، والمبهم لم يذكر اسمه.[3]

أي أن المهمل هو: أن يذكر الراوي باسمه فقط كأن يقول المحدث:" ثنا سفيان" فلا يعرف هل هو سفيان الثوري أو سفيان بن عيينه، أو "ثنا حماد" فلا يعرف هل هو حماد بن زيد أو حماد بن سلمة، وتمييز ذلك يكون بالنظر إلى شيوخ الراوي المهمل وتلاميذه .

---

[1]– الاسم : النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز.

رَوَى عَن: عثمان بن واقد العُمَري، وعكرمة مولى ابن عباس.

رَوَى عَنه: إسرائيل بْن يُونُسَ، وإسماعيل بن زَكَرِيَّا، ووكيع بْن الجراح، والوليد بْن عتبة الكوفي.

قال عَبد اللَّهِ بْن أحمد بْن حنبل : سَأَلتُ أبي عَنْهُ، فقال: ضعيف الحديث، ليس بشيءٍ ، قَال أَبُو زُرْعَة : لين الحديث . وقَال البُخارِيُّ : منكر الحديث(التاريخ الكبير للبخاري (91/8)). وَقَال النَّسَائي : متروك الحديث. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (393/29)

[2]– الاسم : النضر بن عربي الباهلي

رَوَى عَن: خارجة بْن عَبْد اللَّهِ بْن سُلَيْمان بْن زَيْد بْن ثابت، وسالم بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر ، وسُلَيْمان بن عاصم

وَى عَنه: بشر بن عبيس بن مرحوم بن عَبْدِ العَزِيزِ العطار، والحارث بن بهرام ، ووكيع بْن الجراح

عَبد اللَّهِ بْنِ نمير : ثقة. قَال النَّسَائي: ليس به بأس. قَال أَبُو أَحْمَد بْن عَدِيّ : رأيت لَهُ ..ا.يث مستقيمة عن من يرويه عَنْهُ، وأرجو أنه لا بأس بِهِ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال(399/29) وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. سير أعلام النبلاء(404/7) ، قال ابن معين: النضر بن عربي ثقة. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (261/4).

[3]– تيسير مصطلح الحديث (/259).

أما المبهم فهو: الراوي مجهول العين والحال الذي لا يعرف، كأن يقول المحدث: حدثني رجل . فهنا يكون الحديث ضعيفاً لجهالة الراوي ، مالم يكن المبهم صحابياً؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر فالصحابة كلهم عدول– رضى الله عنهم–.

أما الفرق بين المهمل و المجهول فهو أن:

المهمل: هو من ذكر اسمه ولم يذكر نسبه. كقولهم: قال محمد.

المجهول: هو من ذكر اسمه ونسبه ولم يوثقه معتبر. كقولهم: قال محمد المصري.

فإن كان الراوي عنه واحداً فهو مجهول العين، وإن كان الراوي عنه اثنين أو أكثر فهو مجهول الحال.

المطلب الخامس

الفسق

إنَّ النَّبْزَ بالفسق ليس بالأمر السهل؛ لأنَّ الفسق كثيرًا ما جاء في القرآن الكريم مقابلاً للإيمان – كآية: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا}[1] ، وأمثالها، ولذا قيل بأن عطف قوله تعالى {وَالْفُسُوقَ} على قوله {الْكُفْرَ} عطف تفسير – في آية: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ}[2] وإن احتمل أَنْ يكون غيره إشارة إلى نوع آخر، إلاَّ أَنَّ النظائر والأشباه في موارده في التنزيل تدل على أنه عطف تفسير، وَهَبْ أنه كان غير الكفر فهو شيء قريب منه، ونوع أنزل منه بدرجة[3].

أولاً– تعريف الفسق:

لغة : "الفِسْق: الْعِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمر اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، فسَق يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقاً وفُسوقاً وفَسُقَ؛ الضَّمُّ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، أَي فَجَر، وَقِيلَ: الفُسوق الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْمَيْلُ إِلى الْمَعْصِيَةِ كَمَا فَسَقَ إِبليسُ عَنْ أَمر رَبِّهِ. وفَسَق عَنْ أَمر رَبِّهِ أَي جَارَ وَمَالَ عَنْ طَاعَتِهِ."[4]

اصطلاحاً : "هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة . وقد أفاض العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة، وكيفية التمييز بين الصغائر والكبائر وعددها، بل هناك من أفردها بالتصنيف"[5].

و سأذكرها باختصار للتمييز بينهما .

–" الكبيرة والصغيرة يرجعان إلى كِبَر المفسدة و صغرها ، وقال بعض العلماء: لا.

–يقال في معصية الله تعالى صغيرةٌ نظراً إلى من عُصِى بها مع حصول الاتفاق على أن العدالة لا تذهب بجميع الذنوب.

–قال بعض العلماء: كل معصية فيها حَدٌّ فهي كبيرة ، كالزِّنى، والسرقةِ، والشُّرْب، والقَذْفِ، وقَطْعِ الطريقِ، أو وَعيداً في الآخرةِ كالربا، والتَوَلي عن الجَهادِ إذا الْتَقَى الصَّفَّانِ، فهو كبيرة وكذلك كلُّ ما ورد في الكتاب أو السنة لعنةُ فاعله أو التشديدُ في الوعيد عليه فهو كبيرة، ثم ما وقع من غير ذلك اعتبر بالنسبة إليه، فإن ساواه في المفسدة حُكِم بأنه كبيرة

---

[1]– السجدة :18.

[2]– الحجرات: 7.

[3]– الجرح والتعديل (/15).

[4]– لسان العرب (308/10).

[5]– شرح الموقظة (/26).

–وأما الإصرار فيُخْرج الصغيرة عن أن تكون صغيرة، ولذلك يقال: "لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار". والإصرار أن يكون العزم حاصلاً على معاودة مثل تلك المعصية، أما من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عَزْمٍ سابقٍ على تكرار الفعل فليس بإصرار.[1]

–وحَصَرَ عددها قومٌ بأربعينَ ، وأدخلوا فيها عُقُوقَ الوالدَيْنِ، وشهادةَ الزورِ، والانتسابَ إلى غَيْرِ العَشِيرةِ، واسْتِرْقاقَ الحُرِّ.

–وحَصَرَها قومٌ بعَشرَةٍ، فقالوا: الشِّرْكُ، والقَذْفُ في اللِّسانِ، والسَّرقةُ، والقتل في اليَدِ، والشَّربُ، وأكل الرِّبا، وأكل مالِ اليتيم في البَطْنِ، والزِّنى، واللِّواطُ في الفَرْجِ، والفِرارُ من الزَّحْفِ في القَدَمِ."[2]

ثانياً– بم يثبت الفسق؟

منها: ما له علاقة برواية الحديث، ومنها مالا علاقة له برواية الحديث كما سبق تبيانه في توضيح الكبائر مثل :" الشِّرْكُ، والقَذْفُ في اللِّسانِ، والسَّرقةُ، والقتل في اليَدِ، والشَّربُ، وأكل الرِّبا، وأكل مالِ اليتيم في البَطْنِ، والزِّنى، واللِّواطُ في الفَرْجِ، والفِرارُ من الزَّحْفِ في القَدَمِ "، أو الصغائر .

أما ما له علاقة برواية الحديث فقال الخطيب : " اتفق أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز، ويثبت الفسق بأمور كثيرة لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متون الأحاديث على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو أسانيد المتون.[3]

ثالثاً– اسم حديث الفاسق:

وقد سبق وعرفنا المتروك وعلمنا بأن حديث المتهم بالكذب متروك، وأيضاً حديث الفاسق سواء، بفعل أو قول مَتْرُوكٌ:

فالمتروك في اصطلاح المحدثين هو : "الحَدِيثُ الذِي رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ فِي الحَدِيثِ أَوْ ظَاهِرَ الفِسْقِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، أَوْ كَثِيرِ الغَفْلَةِ، أَوْ كَثِيرَ الوَهْمِ"[4].

---

[1]– شرح تنقيح الفصول (/361) ، بتصرف.

[2]– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه (149/1).

[3]– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (130/1).

[4]– علوم الحديث ومصطلحه (/207).

ومنهم من قال: إن حديث الفاسق منكر ، و للتوفيق بينهم يتبين لنا بأن" الفسق أعم من تعمد الكذب؛ لأنه أحد صوره" [1]؛ لأن الفاسق قد يكون سبباً فسقه بالقول أي الكذب فيكون سبباً من أسباب الفسق، فالفسق أعم من ذلك، لذلك يطلقون على حديث الكذاب مع الناس، وليس الوضع متروكاً، و يعدونه حديثاً للفاسق.

المنكر: سأذكره على رأي من لم يشترط في المنكر المخالفة . عرفه الحافظ : " أو فُحش غَلَطِه، أي: كثرته، أو غفلته عن الإتقان ، أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر".[2]

رابعاً– حكم رواية الفاسق:

" ثم الفاسق إن كان فسقه مظنوناً قُبلتْ روايته بالاتفاق [3] ، وإن كان مقطوعاً به قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء إلا الخَطَّابِيَّة[4] من الرافضة؛ لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم[5] ، ومنع القاضي أبوبكر من قبولها[6].

واختلف العلماء في شارب النبيذ من غير سُكْر[7] ، فقال الشافعي أحُدُّه وأقْبَلُ شهادته[8]؛ بناءً على أن فِسْقه مظنونٌ، وقال مالك: أحُدُّه ولا أقْبَلُ شهادته[9]؛ كأنه قطع بفسقه.

معنى الفسق المظنون الذي تقبل معه الرواية أن يكون هو يعتقد أنه على صواب لمستندٍ حصل له، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع ببطلانه، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند، أما لو ظننا فسقه ببيِّنةٍ شَهِدتْ بارتكابه أسبابَ الفسوق فليس هو من هذا القبيل، بل تُردُّ روايته.

---

[1]– الشرح المختصر لنخبة الفكر (/47).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/113).

[3]– ممن حكى الاتفاق الرازي في محصوله (399/4) ، و الإحكام في أصول الأحكام (83/2) بالأظهر.

[4]– الخَطَّابِيَّة: طائفة من غلاة الرافضة، أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع، الأسدي مولاهم، زعم أن الألوهية حلَّت في جعفر الصادق وفي آبائه من قبل، واستباح مع اتباعه ما حرَّم الله، وزعموا أن الجبت والطاغوت هما أبوبكر وعمر وأن البقرة هي عائشة عليهم لعنة الله وسخطه. تبرأ منهم جعفر وحاربهم، وقتله والي الكوفة آنذاك من العباسيين سنة 143هـ، وكانت دعوته سبباً في نشأة الإسماعيلية الباطنية. اقرأ عن هذه الفرقة في: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (/162).

[5]– انظر نص الشافعي في قبول رواية أهل الأهواء إلا من يستحلالالال الكذب في: الأم (222/6).

[6]– انظر: المحصول للرازي (404/4)، الإحكام في أصول الأحكام (83/2).

[7]– انظر نزاع العلماء في شارب النبيذ، هل يُعدُّ فاسقاً أصلاً، وهل فسقه مظنون أم مقطوع؟ في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 694)، البحر المحيط (158/6).

ثم انظر خلافهم في حكم شارب النبيذ في: الحاوي الكبير (387/13).

[8]- الأم (223/6).

[9]- الكافي لابن عبد البر (2 / 896)، نفائس الأصول(2961/7).

ومعنى أن أرباب الأهواء مقطوع بفسقهم أي: خالفوا قطعياً ، وهم يعتقدون أنهم على صواب. والقسم الأول خالف ظناً فقط.

وأما شارب النبيذ : فالأمر فيه مبني على قاعدتين؛ إحداهما: أن الزواجر تعتمد على المفاسد، ودرأها لا على حصول العصيان، ولذلك نؤلم الصبيان والبهائم استصلاحاً لهم وإن لم يكونوا عصاة، فكذلك يقام الحدُّ على الحنفي لدرء مفسدة السُّكْر وفساد العقل والتسبب له وإن لم يكن عاصياً لتقليده أبا حنيفة، فهذه القاعدة هي الموجبة لحدِّه وقبول شهادته، ولا تَنَاقُض حينئذٍ ؛لأن الزواجرَ لدرء المفسدة، وقبولَ الشهادة لعدم المعصية.

ويَرِدُ على الشافعي في هذه القاعدة أنها وإن كانت صحيحة غير أنَّا لم نجدها إلا في الزواجر التي ليست محدودة ، أما المحدودة فما عهدناها في الشرع إلا في المعاصي[1]."[2]

قلت: مما سبق تبين لنا بأن الفسق نوعان: فسق مظنون به ، و فسق مقطوع به . أما الفاسق المظنون بفسقه فهو مقبول الرواية باتفاق فهو خارج من المردود ، أما الفسق المقطوع به فهو على أنواع :
فمنه ما يُعَد علة قادحة تسبب في رد الحديث مثل : علة كذب الراوي فهي علة قادحة تسبب رد الحديث، وعلة من يجوزون الكذب كذلك فهي علة قادحة تسبب رد الحديث، ومثل صاحب البدعة المكفرة فهي علة قادحة .
ومن الفسق المقطوع به والذي اختلف العلماء هل هو علة قادحة ترد الحديث أو علة غير قادحة لا ترد الحديث مثل: شارب النبيذ ، و صاحب البدعة غير المكفرة وغير الداعي إليها .
ومن الملاحظ أن الفاسق غير المظنون بفسقه ترد روايته فهو مردود الحديث؛ لأنه خالف شرط العدالة بفسقه فخرج من شروط الحديث الصحيح المعمول به .

خامساً– حكم رِوَايَة التائب من الْفسق:

"وَتقبل رِوَايَة التائب من الْفسق. قَالَ أَحْمد والصيرفي والسمعاني: إِلَّا الْكَاذِب على النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –"[3].

---

[1]– انظر إلى : نفائس الأصول (2961/7) للتوسع.

[2]– شرح تنقيح الفصول (/362–363) .

[3]- رسوم التحديث في علوم الحديث (/102) ، وانظر إلى :تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (329/1).

المبحث الثاني

الطعن في ضبط الراوي

بعد أن تحدثت عن العدالة وما يتعلق بها من مسائل ، أتحدث في هذا المبحث عن السبب الثاني من أسباب الطعن في الراوي و هو الضبط ، و في هذا المطلب يجدر بي أن أقدم تعريفه و أقسامه وأهميته ، ومراتب الرواة من حيث الضبط، وأسباب اختلال الضبط في أحاديث الرواة، ودلائل سوء حفظ الرواة.

المطلب الأول

تعريفه في اللغة والاصطلاح

الضبط لغة : "ضبَطَ يَضبُط ويَضبِط، ضَبْطًا، فهو ضابط ، ضبَط لسانَه: حفظه بالحَزْم حفظًا بليغًا، وضبَط صنعتَه ونحوَها: أحكمها وأتقنها ، و ضبَط الكتابَ ونحوَه: أصلح خللَه، أو صحّحه، أو شكَّله بالحَرَكات ، و كلامك مضبوط: مُصحَّح، مُحكَم مُتقَن."[1]

اصطلاحاً : مَلَكَةٌ [2] تؤهل الراوي لأن يؤدي الحديث كما سمعه من غير زيادة ولا نقصان، وأول من بيّن الضبط خير بيان: الإمام الشافعي فقال في معرض كلامه على شروط قبول الحديث : " أن يكون عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم".[3]

وقال ابن الصلاح: "متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حَدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حَدَّث من كتابه. وإن كان يُحدث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني".[4]

---

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة (1345/2).

[2]- قلت: إن الضبط في أصله ملكة يهبها الله لمن يشاء من عباده، ولكن هذه الملكة لا تَنمى إلا بما يعين على تنميتها، من مدارسة للعلم، ومخالطة لأهله،ولأوام مراجعة ومذاكرة للمتون والأسانيد.
يقول ابن رجب الحنبلي :" ولا بدّ في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة فإذا عدم المُذاكَر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به، ... فمن رُزِق مطالعة ذلك وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلَح له أن يتكلم فيه " .
شرح علل الترمذي (126/1).

[3]– الرسالة (/369).

[4]- مقدمة ابن الصلاح (/288).

وقال ابن حزم : " يجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه أو ضابطا له بكتابه وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه فيلزمنا حينئذ قبول نذارته أو تثبت عندنا جرحته أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا اطراح خبره" .[1]

وقال الصنعاني : "الضابط عندهم من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام وهو المراد هنا. – أي في تعريف الحديث الصحيح –.[2]

قال الشيخ السماحي في تعريف الضبط اصطلاحاً: " أن يكون الراوي متيقظا [3]، غير مغفل [4]، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به"[5].

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح : " إن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه "[6].

قال طاهر الجزائري : "الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده"[7].[8]

إذاً: فليس المقصود بالضبط والإتقان: سعة الحفظ وكثرة المحفوظات، وإنما المقصود به: التثبت، وأن لا يروي الراوي إلا ما حفظه، وأن يؤديه كما سمعه، وأهل الضبط بهذا المعنى يتفاوتون .

و مما سبق من أقوال في تحديد الضبط ، يمكن أن نستخلص المعاني المقصودة في الضبط وهي:

1–الضبط يكون إما حفظاً في الكتاب و إما في الصدر .

---

[1]– الإحكام في أصول الأحكام (138/1).

[2]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (16/1).

[3]- قال السماحي في شرح التعريف: أي في حال التحمل والأداء، فخرج من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه: كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث، وكذلك من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. المنهج الحديث في علوم لحديث (70/3).

[4]– قال السماحي: والغفلة الذهول. المنهج الحديث في علوم لحديث (70/3).

[5]– المنهج الحديث في علوم لحديث (69/3).

[6]– النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (102/1).

[7]- توجيه النظر إلى أصول الأثر (105/1).

[8]– شرح الموقظة للذهبي (/62).

2-الراوي عند تحمله الحديث يجب أن يكون متيقظاً غير مغفل و لا ساهٍ ، قال السخاوي : "الضَابِطِ أَيْ: حَازِمِ الْفُؤَادِ فَلَا يَكُونُ مُغَفَّلًا غَيْرَ يَقِظٍ وَلَا مُتْقِنٍ، لِئَلَّا يَرْوِيَ مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْخَلَلُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، أَوْ مِنْ حِفْظِهِ الْمُخْتَلِّ فَيُخْطِئَ".[1]

3-أن يتمتع الراوي بقوة الذاكرة التي تعينه على الحفظ ، و أن يبذل جهد في ثباته في الصدر ، و حفظ كتابه من التغيير و التبديل و أن يستديم حفظه من وقت تحمله إلى وقت أدائه. قال الكفوي : "الضبط : سَماع الْكَلَام كَمَا يحِق سَمَاعه، ثمَّ فهم مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيد بِهِ، ثمَّ حفظه ببذل مجهوده والثبات عَلَيْهِ بمذاكرته إِلَى حِين أَدَائِهِ وَكَمَال الْوُقُوف على مَعَانِيه الشَّرْعِيَّة ".[2]

4-فهم معنى الحديث و ما يحيل إليه المعنى و كذلك عنده دراية و معرفة للأحكام الشرعية ، و نلاحظ أنه ركز على هذا بعض العلماء دون بعض منهم ابن حزم و النووي : "ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة ".[3]

وقال البَزْدَوِيُّ : "الضَّبْطُ فَإِنَّ تَفْسِيرَهُ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ لَهُ ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ مُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ عَلَى إسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ إلَى حِينِ أَدَائِهِ وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَبْطُ الْمَتْنِ بِصِيغَتَيْهِ وَمَعْنَاهُ لُغَةً، وَالثَّانِي أَنْ يَضُمَّ إلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ ضَبْطَ مَعْنَاهُ فِقْهًا وَشَرِيعَةً وَهَذَا أَكْمَلُهُمَا وَالْمُطْلَقُ مِنْ الضَّبْطِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ خَبَرُ مَنْ اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ خِلْقَةً أَوْ مُسَامَحَةً وَمُجَازَفَةً حُجَّةً لِعَدَمِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ الضَّبْطِ؛ وَلِهَذَا قَصُرَتْ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْفِقْهِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ مَنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ " .[4] و قال علاء الدين البخاري شارحاً لهذا بأن الضبط نوعان : ضبط ناقص و ضبط كامل ، أما الناقص فهو : ضبْطِ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَتَصْحِيفٍ مَعَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، و الكامل : هو فهم المعنى الفقهي . فالأول شرط لقبول الرواية و الثاني للترجيح ،فاذا تعارضت رواية غير الفقيه مع رواية الفقيه مع رواية الفقيه ردت رواية غير الفقيه و رجحت رواية الفقيه ؛لِفَوَاتِ كَمَالِ الضَّبْطِ فِي الْأَوَّلِ وَوُجُودِهِ فِي الثَّانِي.[5]

5-أن لا يكون شاكاً عند روايته بل يكون متثبتاً منها.

---

[1]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (28/1).

[2]- الكليات (/579).

[3]- التقريب والتيسير (/82).

[4]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (397/2).

[5]- المرجع السابق (397/2).

6-أن يروي الحديث كما سمعه بحروفه . وتعد هذه مسألة خلافية بين العلماء هل يجوز للراوي أن يروي الحديث بمعناه أم يجب أن يرويه كما سمعه .

المطلب الثاني

أقسام الضبط

ينقسم الضبط باعتبار الحفظ والصيانة إلى ضبط الصدر، وضبط الكتاب، وباعتبار اللفظ والمعنى إلى ضبط اللفظ، وضبط المعنى، وباعتبار قوته وضعفه إلى: مرتبة عليا، ووسطى، ودنيا.

1- ضبطُ صَدْرٍ:

- قال ابن حجر : "وهُو أَنْ يُثْبِت ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء"[1].

قال الملا القاري: "(ضبط صدر) أي إتقان قلب وحفظ ، (ما سمعه) أي من الحديث ورواته ، (يتمكن) أي يقتدر ، (متى شاء) الأظهر إذا شاء أي حين أراد أن يحدث به" [2].

- أما الكمال فعرفه عند الحنفية: " بأنه توجه الراوي بكليته إلى كله عند سماعه، ثم حفظه بتكريره، ثم الثبات عليه إلى أدائه". [3]

فقوله: "(توجه الراوي بكليته إلى كله عند سماعه) هو مثل قول المحدثين: (أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل). وقوله: (ثم حفظه بتكريره، ثم الثبات عليه إلى أدائه) مثل قول ابن حجر: (أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء). ولعل قوله (إلى كله) يريد إلى لفظه ومعناه."[4]

- وقال نور الدين الحلبي:" أن يحفظ الحديث عن ظهر قلب من حين سماعه إلى أن يؤديه، ويشترط فيه التيقظ لما يرويه، وألا يكون مُغَفَّلاً، وإن كان حَدَّثَ بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عَالِمًا بما يحيل المعاني"[5].

الوهم و النسيان يطرآن على الإنسان و هذا أمر طبيعي جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي" [6]، وهذا في غير التبليغ فهو معصوم في ذلك. ونسيان الراوي إذا غلب عليه بمعنى إذا كثر ضره ذلك، ولا حرج في ضبط الراوي إذا كان حفظه لما

---

[1]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/69).

[2]- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/248).

[3]– التقرير والتحبير (242/2).

[4]- شرح الموقظة للذهبي (/63).

[5]– خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (/159).

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (89/1) ، حديث رقم (401).

سمعه يرجح على عدم حفظه، و ذكره له أرجح من سهوه ، فلا يضر طروء النسيان و الوهم أحياناً؛ فهو أمر طبيعي .

و لعدم نسيان الرواة لما حفظوه كانوا يتعاهدون حفظهم ، و لهم في ذلك طرق متعددة :

– المذاكرة.

– كثرة التكرار .

– العرض على الشيوخ و الأقران : و هذا غير العرض لاعتماد الرواية بعد السماع، وإنما هو إذا سمع الراوي للحديث فإنه يعرضه على من يحفظونه و يكرره على مسامعهم؛ لاستظهار حفظه و زيادة ضبطه للحديث، قال الأعمش :" كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَيْرَفِيَّ الْحَدِيثِ فَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَتَيْتُهُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ "[1].

– كثرة التحديث .

– الرحلة لتثبت الحديث.

2_ ضبطُ الكتابِ:

– قال ابن حجر : "وهُو صِيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إِلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ[2]."

قال الملا القاري:" (صيانته لديه) أي حفظ الكتاب عنده من غير أن يعيره بحيث لا أمن من تغيير المستعير، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره ، (منذ سمع فيه) أي من ابتداء زمان سماعه في ذلك الكتاب ، (وصححه) حتى لا يتطرق الخلل إليه ، (إلى أن يؤدي) أي الحديث ، (منه) أي من الكتاب"[3] .

– قال نور الدين الحلبي : "أن يعتمد الراوي في الرواية على وثائق كَتَبَ فيها الأحاديث التي تلقاها من شيوخه، ويشترط فيه أن يكون ضابطًا لكتابه محافظًا عليه أن تمتد إليه يَدٌ بالتبديل أو التغيير"[4].

بين العلماء أن ضبط الكتاب يكون من جهتين :–

الأولى– الضبط عند الكتابة : فالكاتب حتى تكون كتابته معتبرة ، هناك أمور يجب أن يراعيها في كتابته ، منها:

1–أن يكون الأصل المأخوذ منه الكتاب صحيحاً .

---

[1]– معرفة علوم الحديث (/16).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/69).

[3]- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/249) .

[4]– خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (/159).

2-بعد النسخ للكتاب أو الإملاء يجب أن يعرضه على الشيخ؛ حتى لا يكون فيه سقط أو وهم ، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ هِشَامٍ: " كَتَبْتَ؟ " قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: " عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟ " قَالَ: " لَا "، قَالَ: " لَمْ تَكْتُبْ "[1].

3-أن يكتب بخط واضح وليس دقيقاً ، حيث لا داعي لذلك ؛ حتى يتمكن من قراءته دون أخطاء و عناء ؛ ولعدم النفع به من نظره ضعيف، وربما ضُعف النظر لكاتبه بعد، كما قال الإمام أحمد لابن أخيه حنبل بن إسحاق ورآه يكتب خطاً دقيقاً: لا تفعل، أحوجَ ما تكون إليه يخونك[2].

4-يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ - مِنْ بَيْنِ مَا يَلْتَبِسُ - بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ أَكْثَرَ، فَإِنَّهَا لَا تُسْتَدْرَكُ بِالْمَعْنَى، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ، وَمَا بَعْدُ.

5-يستحَبُّ في الألفاظ المشكِلة، أن يُكَرِّرَ ضبطَها بأن يضبطَها في متنِ الكتابِ ثم يكتبها قُبالَةَ ذلك في الحاشيةِ مفردةً مضبوطةً؛ فإن ذلك أبلَغُ في إبانتها وأبعَدُ من التباسِها، وما ضبطَه في أثناءِ الأسطر ربما داخلَه نَقْطُ غيرِه وشَكلُه، مما فوقَه وتحتَه، لا سيما عند دقَّةِ الخطِّ وضيق الأسطُر، وبهذا جرى رسمُ جماعةٍ من أهل الضبط.

6- يُختار له في خطِّه التحقيقُ دون المشْقِ والتعليق. بلغنا عن " ابن قتيبة " قال: قال عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه -: " شرُّ الكتابة المَشْقُ، وشرُّ القراءةِ الهَذرمةُ، وأجْوَدُ الخطِّ أبْيَنُهُ "[3].

7-كما تُضبَطُ الحروفُ المعجمةُ بالنقطِ؛ كذلك ينبغي أن تضبطَ المهمَلاتُ غيرُ المُعجَمةِ، بعلامة الإهمال؛ لتدلَّ على عدم إعجامها.

8-لا ينبغي أن يصطلح مع نفسِه في كتابه بما لا يفهمه غيرُه فيوقِعَ غيرَه في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين رواياتٍ مختلفة، ويرمز إلى راوٍ بحرفٍ واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك. فإن بَيَّنَ في أول كتابه أو آخره مرادَه بتلك العلامات والرموز؛ فلا بأس. مع ذلك فالأوْلَى أن يتجنبَ الرمزَ، ويكتبَ عند كلِّ روايةٍ اسمَ راويها بكمالِه مختصَرًا، ولا يقتصر على العلامة ببعضه.

9-ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارةٌ تفصلُ بينهما وتميز. وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة: " أبو الزناد، وأحمدُ بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري " - رحمه الله -. واستحب " الخطيبُ

---

[1]- مقدمة ابن الصلاح (/190).

[2]- مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/290).

[3] المشق: سرعة الكتابة. تهذيب اللغة (265/8)، والهذرمة: سرعة الكلام والقراءة. القاموس المحيط (/1169).

الحافظ " أن تكون الداراتُ غُفلا، فإذا عارض فكلُّ حديثٍ يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطةً أو يخط في وسطها.[1]

وهذا كله حماية للكتاب و ضبطه ضبطاً تاماً، حتى اذا رجع إليه متى شاء و قرأ منه فكأنه يسمعه من فم شيخه .

الثانية– من حيث مكان الحفظ : فيجب حفظه في مكان لا يحدث له أي تغيير ، سواء من الظواهر الطبيعية أي الرطوبة ، أو شدة الحرارة ، أو الأرضة ، أو الطارئة كعبث الأطفال ، و غيرهم .

3– ضبط اللفظ

4– ضبط المعنى (الرواية بالمعنى)**:** هي أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده . وقد اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى، والأكثر على أن ذلك جائز بشروط: أن يكون الراوي عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وأن يكون المعنى ظاهراً معلوماً، وأما إذا كان غامضاً محتملاً فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه. وهذا الخلاف إنما كان قبل تدوين الحديث في المصنفات والكتب[2] .

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/370–371).

[2]– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (34/2) ، و للتوسع انظر إلى : توجيه النظر إلى أصول الأثر (671/2).

المطلب الثالث

أهمية الضبط وأدلته من السنة النبوية

والأدلة على اشتراط صفة الضبط في الراوي كثيرة، منها: قول الله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [1]؛ أي : لا تقل رأيتُ ولم ترَ، وسمعتُ ولم تسمعْ وعلمتُ ولم تعلم[2]. أي لا تتبع شَيْئًا لم تعلم تحققه وسلامته وهذا يشمل وجوب التأكد من صحة العلم النقلي، ونحن إنما نتكلم هنا عن العلم النقلي فلا يقبل منه شيء إلاَّ بعد التَثَبُّتِ مِنْ صِحَّتِهِ، وأنه مطابق لأصل النص الذي صدر عن صاحبه[3].

تكمن أهمية الضبط عند المحدثين بأمور عدة :

أولاً – أن السنة النبوية حثت على نقل الحديث و ضبطه :

قال الرسول– صلى الله عليه وسلم– : " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ".[4]

ثانياُ – أن ضبط رواية الحديث بإتقان توصل الحكم الشرعي كما أراده الشارع دون تحريف أو تغيير، أما عدم الضبط اللفظي فإنه قد يغير في مراد الشارع من الحديث فيخرج النص عن حده المطلوب ، لذلك شدد العلماء على أن تكون الرواية بالحروف دون المعنى، وممن شدد في ذلك ابن سرين [5] "فكان اذا حدث لم يقدم و لم يؤخر"، والذي أجاز الرواية بالمعنى قيدها بشروط ، قال الغزالي : "الْعَالِمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمِلِ وَغَيْرِ الْمُحْتَمِلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعَمِّ، فَقَدْ جَوَّزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهِمَهُ ؛ لأنه لَا تَعَبُّدَ فِي اللَّفْظِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فَهْمُ الْمَعْنَى وَإِيصَالُهُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلِيس ذَلِكَ كَالتَّشَهُّدِ وَالتَّكْبِيرِ وَمَا تُعُبِّدَ فِيهِ بِاللَّفْظِ."[6] وقال ابن عون : " كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا [أي يأتون بالحديث على المعنى] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ ."[7]

---

[1]–الإسراء :36.

[2]– جامع البيان في تأويل القرآن (447/17).

[3]– السُنَّة المطهرة والتحديات (/144).

[4]- أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، (33/5) ، حديث رقم (2656)، إسناد الحديث صحيح.

[5]– سنن الدارمي (/161).

[6]– المستصفى (/133–134) بتصرف.

[7]– سنن الدارمي (/161).

ومما ورد عن الصحابة في ذلك عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: "إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ."[1] ، و عن عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ –صَلى الله عَليهِ وسَلم– لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ." [2]

و منهم من اختص رواية المعنى فقط على الصحابة دون غيرهم ؛ "لأن الصحابة اجتمع فيهم أمران : الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ جِبِلَّةً، وَمُشَاهَدَةُ أَقْوَالِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَفْعَالِهِ، فَأَفَادَتْهُمُ الْمُشَاهِدَةُ عَقْلَ الْمَعْنَى جُمْلَةً وَاسْتِيفَاءَ الْمَقْصُودِ كُلِّهِ."[3]

و يمكن القول: إن من أجاز الرواية بالمعنى وضع لها شروط و هي :

1– أن يكون اللفظ مما يتعبد به .

2– أن يكون عالماً باللغة و ما تحيله الألفاظ من معنى .

3– أن يكون من أهل العلم المشتغلين في الرواية ، و لا يفتح هذا الباب للجهلة و القليلين في العلم .

وبين السيوطي بأن هذا الخلاف يجري في غير الرواية من الكتب والمصنفات ، فقال:" وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا يَجْرِي فِي غَيْرِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفٍ وَإِبْدَالُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى رَخَّصَ فِيهَا مَنْ رَخَّصَ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْحَرَجِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ."[4]

ثالثاً – الضبط يعد شرطاً من شروط قبول الرواية ، فلا تقبل رواية الراوي حتى يتوفر فيه شرطان : العدالة، والضبط، ولا يكتفي بأحدهما، ومن هنا كان اهتمام العلماء بهذا العلم وبحثهم عن حال الرواة من حيث الضبط.

---

[1]– المرجع السابق (/161)، إسناد ه صحيح.

[2]- المرجع السابق (/161).

[3]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (101/2).

[4]– المرجع السابق (102/2).

المطلب الرابع

مراتب الرواة من حيث الضبط

إن رواة الحديث ليسوا على درجة واحدة من حيث الضبط والإتقان، ففيهم من هو في الذروة العالية في الحفظ عديم الإتقان والضبط. وبينهما رواة وسط، وهؤلاء منهم من يقترب من الطبقة الأولى وفيهم من ينزل إلى الطبقة الدنيا . قال مسلم : " مَذَاهِب أهل الْعلم وأقاويلهم فِي دَرَجَات الْحفاظ من وعاة الْعلم ونقال الاخبار وَالسّنَن والْآثَار مَا يسْتَدلّ بِهِ ذُو اللب على تفَاوت أَحْوَالهم ومنازلهم فِي الْحِفْظ وبأسبابه فَيعلم أَن مِنْهُم المتوقي المتقن لما حصل من علم وَمَا أدّى مِنْهُ الى غَيره وان مِنْهُم من هُوَ دونه فِي رداءة الْحِفْظ والتساهل فِيهِ وان مِنْهُم المتوهم فِيهِ غير المتقن فَهَذَا كَمَا يجب حَامِلا حِين يحمل أَو حاكيا حِين يَحْكِي."[1]

و قسم الصنعاني الرواة من حيث الضبط إلى ست مراتب [2]:-

الأولى- تام الضبط.

الثانية- من قل غلطه.

الثالثة- من كان ضبطه أكثر من عدمه.

الرابعة- من تساوى ضبطه وعدمه.

الخامسة- من عدم ضبطه أكثر من ضبطه.

السادسة- من كثر غلطه.

" فأهل المرتبة الأولى هم رواة الحديث الصحيح بعد اكتمال بقية الشروط ، أما الثانية و الثالثة فهم أهل الحديث الحسن، [و قال الصنعاني في الثالثة]: أن صاحبها مقبول عند الأصوليين، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند المحدثين فيكون مقبولاً عندهم أيضاً؛ فإنا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن ."[3]

و قد وصف علماء الجرح و التعديل الضابطين من الرواة بألفاظ منها :

الحافظ : قال ابن حجر : " شروط التسمية بالحافظ : الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى

---

[1]- التمييز (/179).

[2]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (1/18-19).

[3]- المرجع السابق (1/19) بتصرف.

يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون."[1]،" وعند المتأخرين من علماء الحديث: هو من أحاط بمائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها ورجالها جرحاً وتعديلاً وغير ذلك[2]".

الحاكم : وهو أعلى مرتبة من الحافظ ؛ "لأنه أحاط علماً بجميع الأحاديث، حتى لا يفوته منها إلا اليسير"[3]." وعرفه بعض المحدثين بمن أحاط بسبعمائة ألف حديث فأكثر مع معرفة أسانيدها".[4]

المتقن : " قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْإِتْقَانُ أَكْثَرُ مِنْ حِفْظِ السَّرْدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِفْظُ و الْمَعْرِفَةُ . قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ قُلْتُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَلْ يَحْفَظُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَانَ يَحْفَظُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَعْرِفُ."[5]

الثبت : قال السخاوي " ثَبْتٌ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، الثَّابِتُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْكِتَابِ وَالْحُجَّةِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَا يُثْبِتُ فِيهِ الْمُحَدِّثُ مَسْمُوعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُجَّةِ عِنْدَ الشَّخْصِ لِسَمَاعِهِ وَسَمَاعِ غَيْرِهِ."[6]

المُصْحَفْ : قال شعبة : " كنا نسمي مسعراً المصحف ."[7]، و قال عبد الله بن داود : " كان مسعر يسمى المصحف لقلة خطئه وحفظه"[8].

الميزان : قال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ " كان يسمى الميزان" [9].

الجبل ، و كأنك تسمعه من فم الرسول.

أما من تساوى خطؤه وصوابه وهم أهل المرتبة الرابعة ، فقال الصنعاني : " لا يخفى أنه إذا استوى ضبط الراوي وعدمه كان قبول روايته قبولاً مع الشك فيها والشك لا يعمل به ."[10] ، و هذا ما أطلق عليه العلماء سيء الحفظ ، قال ابن حجر : " سوءُ الحِفْظ مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ، وهو على قِسْمَين: إنْ كانَ لازِماً للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه فهُو الشاذُّ، على رأيِ بعضِ أَهلِ الحديث ، أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئاً على الرَّاوي؛ إمَّا لِكِبَرِه، أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه أَو عدَمِها، بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها فَرَجَعَ إلى حفظِهِ فساءَ فهذا هو المُخْتَلِطُ . والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْل الاختلاطِ إذا تَمَيَّز قُبِل ، وإذا لم يَتَمَيَّزْ

---

[1]– النكت على كتاب ابن الصلاح (/286).

[2]– المنهج الحديث في علوم الحديث (197/3).

[3]– تيسير مصطلح الحديث (/20).

[4]– المنهج الحديث في علوم الحديث (198/3).

[5]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (49/1).

[6]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (115/2).

[7]- تهذيب التهذيب (114/10).

[8]– المرجع السابق (115/10).

[9]– المرجع السابق (114/10).

[10]– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (18/1).

تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه ، ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ[1] : كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا دونه ، وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهم حَسناً، لا لذاتِهِ، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ."[2]

و أما أهل المرتبتين الأخيرتين فحديثهم مردود [3].

---

[1]– جَبْرُ الرواية بتعدد الطرق:شَرْطها في المتابَعِ، بالفتح، أن يكون ضعفه محتمَلاً، بحيث يمكن جبره بتعدد الطرق؛ وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز، والمستور، والمرسَل، والمدلَّس.وشَرْطها في المتابِع، بكسر الباء، أن يكون المتابِعُ معتَبَراً في المتابعة، أو معتَبَراً به في هذا الباب، وذلك بأن يكون -في درجة الثقة- أعلى من المتابَع، أو مثْلَهُ، لا دُونَهُ.

[2]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/130).

[3]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (19/1).

المطلب الخامس

أسباب حصول خلل في الضبط في أحاديث الرواة

ويحصل الخلل في الضبط في أحاديث الرواة من عدة أمور، وقد عقد الخطيب البغدادي باباً مستقلاً لكل مسألة تُخِلّ بالضبط:

1- **الاختلاط و التّغيّر** : قال الحافظ السخاوي: " وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال، والأفعال؛ إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عَرَضٍ من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لَهِيْعَةَ، أو احتراقها كابن الملقن."[1]

ومعرفة الاختلاط هو فن مهم كما قال السخاوي : " « وفائدة ضبطهم: تمييز المقبول من غيره"[2].

قلت :لأن معرفة الراوي المختلط، وزمن اختلاطه يمكننا من معرفة أحاديثه المستقيمة من التي رواها بعد الاختلاط. و نحن في الاختلاط نبحث عنه في الراوي الثقة؛ لأن غير الثقة أحاديثه مردودة أصلاً.

و لمعرفة اختلاط الراوي طرق :

أ- الموازنة بين الروايات : بأن يكون راوٍ قد سمع من شيخ سماعاً قديماً، ثم سمع منه بعد زمن سماعاً آخر، فوجد أن ما حدث به متأخراً مخالف لما سمع منه من الحديث سابقاً، فيستدل هذا الراوي من ذلك على وجود اختلال في ضبط الشيخ، واضطراب في حفظه . ومثال هذا: ما حدث لسفيان بن عيينة مع عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط . فقد روى الحميدي عنه قال: " كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدْمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنتُ سمعتُ . قديماً . فخلط فيه [في حديثه] فاتقيته واعتزلته ". فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحة.[3]

ب-**سماع بعض الرواة من الشيخ كلاماً يدلّ على اختلاطه:** حدث عبد الملك بن محمد قال: سمعت أبا عمر الحوضي يقول:« دخلت على سعيد بن أبي عَروبة أريد أن أسمع منه، وقد اختلط، فسمعته يقول: الأزدُ أزدٌ عريضة، ذبحوا شاة مريضة أطعموني فأبيت، ضربوني فبكيت. فعلمت أنه مختلط، فلم أسمع منه[4]".

ت-**تتبع الأئمة النقاد لأحوال الراوي:** فإذا بدأ يخلط في حديثه أدرك الناقد ذلك ونبّه عليه خشية أن يكتب عنه من لا معرفة له بحاله، فيختلط عليه السقيم بالسليم. من ذلك: ما رواه إبراهيم الحربي قال: " أخبرني

---

[1]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (366/4) ، لاالاتلاط غالباً لا يستحكم فجأة؛ إذ هو حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاظم أمرها بالتدريج .

[2]- المرجع السابق (366/4).

[3]- الكواكب النيرات (327/1).

[4]- الكفاية في علم الرواية (/135).

صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط: فرأيت يحيى بن معين عنده: فرآه يحيى خلط، فقال لابنه: لا تُدخل عليه أحداً. قال: فلما كان بالعشي دخل الناس فأعطوه كتاب شعبة، فقال:حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عيسى ابن مريم عن خيثمة عن عبد الله. فقال له رجل: يا أبا زكريا: علي بن عاصم حدث عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عِبْتُمْ عليه، هذا حدث عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عيسى ابن مريم عن خيثمة فلم تعيبوا عليه؟ قال: فقال . يحيى . لابنه: قد قلتُ لك "[1].

كذلك تسجيل السنة التي اختلط فيها الراوي، وربط سنة الاختلاط بحادث معين، وكل هذا من باب الاحتراز، والاحتياط للسنة . من ذلك: قولهم في سعيد بن إياس الجريري: اختلط قبل الطاعون، والطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين[2].

كما كانوا يبينون مَنْ مِنَ الرواة سمع من المختلط قبل اختلاطه، ومن سمع منه بعده. قال ابن معين: " سماع إسماعيل بن علية من عطاء بن السائب رديء، سمع منه بعد أن اختلط، وأبو عَوانة سمع منه قبل وبعد، قبل اختلاطه وبعده، فلم يفصلهما أبو عوانة .[3]"

ث- **الاعتراف من الراوي عن المختلط:** وإقراره بأنه إنما سمع من المختلط بعد اختلاطه؛ لأن هذا الدين أمانة، ويجب أن تؤدى على أكمل وجه، قال أبو نعيم عن سعيد بن أبي عَروبة: " كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين"[4].

ج- **قلب الأسانيد والمتون على الراوي:** وتلقينه ما ليس من حديثه: وهذه الطريقة هي الأكثر شهرة عند المحدثين في اختبار حفظ الراوي، فإن نجح الراوي في الامتحان، وإلا كان ذلك دليلاً على اضطراب حفظه، والتخليط في حديثه .

---

[1]- تاريخ بغداد (142/9) ، وانظر إلى : تذكرة الحفاظ (252/1) . ومعنى قد قلت لك؛ أي لا تترك أحداً يدخل عليه، ويسمع منه، لأنه قد اختلط، وفقد القدرة على التمييز .

[2]- الكامل في ضـ..اء الرجال (444/4).

[3]- التعديل والتجريح (326/1).

[4]- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/11).

أصناف المختلطين :

تعددت تقسيمات المختلطين وتنوعت عند علماء الحديث، فمنهم من جعلهم ثلاثة أقسام، ومنهم من أوصلهم إلى أربعة أقسام :-

1- **تقسيم الحافظ أبي سعيد العلائي:** " أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام:-[1]

أحدها- من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الاختلاط وقلته كسفيان بن عيينة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم، وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم ونحوهما.

والثاني- من كان متكلماً فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه كابن لهيعة ومحمد ابن جابر السحيمي ونحوهما.

والثالث- من كان محتجاً به ثم اختلط أو عمر في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك".

2- تقسيم الحافظ ابن رجب الحنبلي للمختلطين: قال[2]: " في معرفة قوم من الثقات لا يوجد ذكر كثير منهم أو أكثرهم في كتب الجرح، قد ضعف حديثهم، إما في بعض الأماكن، أو في بعض الأزمان، أو عن بعض الشيوخ دون بعض:

النوع الأول [3]: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض : وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً . ومن أعيان هؤلاء: عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، و حصين بن عبد الرحمن أحد الثقات الأعيان المحتج بهم في الصحيحين ، اختلط بأخرة.

ويلتحق بهذا النوع من عمي في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيداً، فحدث من حفظه، أو كان يُلَقّن فيتلقن، وكذا من احترقت كتبه، فحدث من حفظه فوهم.

---

[1]- المختلطون (/3).

[2]- شرح علل الترمذي (54/1).

[3]- المرجع السابق (732/2-766) بتصرف.

ومن هذا النوع أيضاً: قوم ثقات لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء، فإذا حدثوا من كتبهم ضبطوا، وإذا حدثوا من حفظهم غلطوا. مثل عبد العزيز الدراوردي. قال الإمام أحمد [1]: " كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ "

-**النوع الثاني:** من ضعّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض. وهذا مجال آخر يظهر لنا دقة المحدثين في كشف العلل التي تقع من بعض الثقات؛ لكونهم حدثوا في بلد معين ولم يضبطوا حديثهم، فلا يقبل ذلك منهم. وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: من حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلّط، وحدّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط. منهم: الوليد بن مسلم الدمشقي : ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء[2] .

الضرب الثاني: من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ. فمنهم: إسماعيل بن عيّاش الحمصي أعلم الناس بحديث أهل الشام ويغرب عن ثقات المدنيين والمكيين[3] .

الضرب الثالث: من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه ،وحدث عنه غيرهم، فلم يقيموا حديثه .

-**النوع الثالث:** قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف . و ضعّف بعض هؤلاء الثقات عن بعض الشيوخ؛ لكونهم لم يضبطوا حديثهم كما ضبطوا حديث غيرهم من الشيوخ، ووقعت منهم الأغلاط والأوهام عنهم، ووصفوا بالضعف، أو الاضطراب، أو سوء الحفظ في أولئك الشيوخ خاصة. فإذا روى واحد من هؤلاء الثقات حديثاً نُظر فيه، فإن كان عن واحد من هؤلاء الذين ضعف فيهم الراوي ردّ حديثه. وقد قام الأئمة النقاد أصحاب الهمة العلية، والحافظة القوية بهذه المهمة حق قيام، فتتبعوا، ونقّبوا، وفتّشوا، وسبَروا حتى بيّنوا العلل وأظهروا الخلل فجاء المنهج متكاملاً لا حيف فيه، ولا زلل .

– وهناك نوع رابع واقع في كلام الأئمة النقاد لم يذكره الحافظ ابن رجب مع الأنواع السابقة، وهو: من ضُعّف في بعض الموضوعات دون بعض؛ كمن يتخصص في علم معين، ثم يتعرض لغير ما تخصص فيه من العلوم الأخرى.

-وهناك أيضاً ما يُسمّى باختلاط الصحائف: إذ من الرواة من اختلطت عليه صحائفه، وفقد القدرة على التمييز بينها، وهذا قد يكون مطلقاً، أو مقيداً.

---

[1]- تهذيب التهذيب (354/6).

[2]– تهذيب الكمال في أسماء الرجال (156/3–157) بتصرف.

[3]– المرجع السابق (3 /172).

حكم رواية المختلط :

إن حكم الأئمة في رواية المختلط كان دقيقاً ، فلم يحكموا عليه بشكل عام في قبول أو رد حديثهم ، بل فصلوا في من روى قبل الاختلاط، ومن سمع منه وبين ما روى بعد الاختلاط، ومن أخذ عنه، وبين ما عَسُر تمييزه وفصله، فلم يعرف: هل حدث به قبل الاختلاط، أو بعده، فلكل حكم خاص به في القبول و الرد:

قال ابن الصلاح: " والحكم فيهم [المختلطون] أن يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أُخِذَ عنهم قبل الاختلاط، أو بعده ."[1]

قال ابن حجر : " والحُكْمُ فيهِ [أي في المختلط أو حديثه] أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْل الاختلاطِ إذا تَمَيَّز قُبِل [إذا كان من أهل الثقة] ، وإذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه ."[2]

إذاً إذا حدث المختلط–المقبول حديثه– قبل الاختلاط وتميز فهو مقبول الحديث ، أما بعد الاختلاط فهو مردود الحديث، و إذا لم يتم التميز هل هذا قبل الاختلاط أو بعده فأحاديثه مردودة .

2– غلبة الشواذ على رواية الراوي، ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث : ونصّ المحدثون على أن علة الضعف هنا؛ "أنه يخرم الثقة بالراوي، وبضبطه" .[3] و سأتوسع به في مبحث خاص به .

3– كثرة الغلط وغلبة الوهم على رواية الراوي : وهنا يجب التمييز بين من كثر غلطه ووهمه ولم يغلب على رواياته، وبين من كان الوهم والغلط غالباً عليه.

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/494).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/129).

[3]– مقدمة ابن الصلاح (/239).

أولاً– الوهم : عرفه ابن حجر بأنه "رواية الحديث على سبيل التوهم"[1] ، أَي بِنَاء على الطّرف الْمَرْجُوح من الشَّك[2]. والوهم تارة يكون في الضبط، وتارة يكون في القول، وتارة يكون في الكتابة[3]، والحديث الذي وقع فيه الوهم يقال له المعلَّل[4].

قال المناوي :"قَالَ بعض من لقيناه: لَيْسَ الْمُعَلل هُوَ الْوَهم الَّذِي اطلع عَلَيْهِ بالقرائن ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخَبَر الَّذِي وَقع فِيهِ ذَلِك؛ فالعلة حصلت بِسَبَب الْوَهم"[5].

"و الوهم أكثر ما يقع في الإسناد ، وَقد يَقع فِي الْمَتْن، مثل: إِدْخَال حديثٍ فِي حَدِيث آخر. وَالْأول قد يقْدَح فِي صِحَة الْإِسْنَاد والمتن جَمِيعًا؛ لِمَا فِي التَّعْلِيل بِالْإِرْسَال واشتباه الضَّعِيف بالثقة. مثل: أَن يَجِيء الحَدِيث بِإِسْنَاد مَوْصُول، وَيَجِيء أَيْضا بِإِسْنَاد مُنْقَطع أقوى من الْإِسْنَاد الْمَوْصُول. وَقد يقْدَح فِي صِحَة الْإِسْنَاد خَاصَّة من غير قدح فِي صِحَة الْمَتْن، ومثاله: مَا رَوَاهُ الثِّقَات كيَعْلى بن عُبَيْد، عَن سُفْيَان الثَّوْريّ، عَن عَمْرو بن دِينَار عَن ابْن عمر، عن النَّبِي –صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم–: " البيِّعان " بِالْخِيَارِ ... " الحَدِيث، فَهَذَا إِسنادٌ مُتَّصِل بِنَقْل الْعدْل عَن الْعدْل، وَهُوَ مُعَلَّل غير صَحِيح، والمتن على كل حَال صَحِيح. وَالْعلَّة فِي قَوْله: عَن عَمْرو بن دِينَار، يَعْلَى بن عُبَيْد، وَعَدَلَ عَن عبد الله بن دِينَار الْمُوَافق لَهُ فِي اسْم أَبِيه إِلَى عَمْرو بن دِينَار، وَكِلَاهُمَا ثِقَة"[6].

طريق معرفة الوهم: فإنما يكون بكثرة التتبع؛ أي النظر في رجال الأسانيد واختلافات المتون وجمع الطرق، أي الأسانيد المشتملة على المتون ، والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم، وإتقانهم، ورواية غيرهم على سبيل التوهم . روى الخطيب البغدادي عن علي بن المديني قال: " الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه "[7].

وليس كل وهم ترد به الرواية ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن المبارك قال : " من ذا سلم من الوهم "[8] فلا يسلم من ذلك أحد ، و ذكر النقاد من باب الحفظ على السنة و شدة الدقة في تحريهم في

---

[1]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/107).

[2]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/433).

وبيان ذلك أن المعلوم إما أن يستقر في الذهن من غير تردد، أو بتردُّد، فالأول: يسمى العلم، والثاني: إما أن يكون راجحاً، أو مرجوحاً، أو مساوياً، فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم، والمساوي هو الشك . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (250/2).

[3]– اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (64/2).

[4]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/458).

[5]– اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (65/2).

[6]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/455).

[7]– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (212/2).

[8]– لسان الميزان (17/1).

الحديث لقبوله أو رده . الثقات الذين لهم أوهام يسيرة أو قليلة مقابل الأحاديث الكثيرة التي رووها؛ وذلك ليعلم أن غيرهم أوثق منهم، وإذا عارض أو خاف حديثهم غيرهم من أوثق منهم ينظر في حديثهم.

الوهم الذي ترد به الرواية : هو الوهم الغالب على حديث الراوي، قال عبد الرحمن بن مهدي : " الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يُترك حديثه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الوهم فهذا يُترك حديثه "، ويقول أيضاً: " ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط ".[1]

لكنني أريد أن أوضح شيئاً يؤخذ من قول ابن أبي حاتم : " الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام."[2]

قلت: أي أنه مردود لا يحتج بحديثه في بناء القواعد الأصولية أو الفروع فقهية ، وهذا بسبب غلبة الوهم عليه والسهو والخطأ، وهذا كله مدعاة إلى ترك حديثه و إن كان الراوي عدلاً ورعاً ؛ لأن الوهم من خوارم الضبط والحفظ، وكم من راوٍ ساءَ حفظه، فكان يَهِمُ إذا روى وينفرد بالمناكير، ويأتي بما لا يتابع عليه، يَقلب، ويُدرج ويُرسل، ويَزيد ويُنقص ويُخالف، ولا يُمَيِّز فاستحق ترك الاحتجاج به، ومجانبة حديثه .

الوهم الذي لا ترد به الرواية : كما ذكرت سابقاً أن السلامة من الغلط والوهم ليست واردة على أحد من رواة الحديث و إن وصف بكونه " أمير المؤمنين في الحديث ". لذا فالخطأ النادر المتميز من الثقة، في راو أو إسناد أو متن، لا يسقط به الثقة، إنما يرد من روايته ذلك الخطأ. فالعبرة إنما هي بغلبة الحفظ والضبط والإتقان وأن يقل الغلط إلى جنب ما روى

ثانياً– الغلط وفحش الغلط: كثرته؛ "وذلك بأن يغلب غلط الراوي على صوابه ، أما إذا كان الغلط قليلاً فإنه لا يؤثر؛ إذ لم يسلم من الغلط والخطأ أحد من الأئمة مع حفظهم"[3]. وروى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: "لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِفْظُ فَهُوَ حَافَظٌ وَإِنْ غَلَطَ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ تُرِكَ".[4] و قال الشافعي : "وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين ولم يكن له أصْلُ كِتَابٍ صحيح لم نقبل حديثَه، كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة لم نقبل شهادَته."[5]

---

[1]– الكفاية في علم الرواية (/143) ، و شرح علل الترمذي (399/1).

[2]- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (/73) ، و تحرير علوم الحديث (563/1).

[3] شرح علل الترمذي (435/1) بتصرف.

[4]– الكفاية في علم الرواية (/143) .

[5]- الرسالة (/380).

قلت إن الغلط منه ما هو صالح للاعتبار و ينجبر بتعدد الطرق ومنه ما هو غير صالح للاعتبار ولا ينجبر بتعدد الطرق فهو مردود ، وأما الغلط الصالح للاعتبار فهو سيء الحفظ "، وهو ضعيف لكنه ينجبر بتعدد الطرق " [1] ، و سيء الحفظ هو من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط.

أما المردود فغير صالح للاعتبار ولا ينجبر بتعدد الطرق فهو فحش الغلط ، قال عبد الحق الدهلوي : " فحش الْغَلَط لَا ينجبر بِتَعَدُّد الطّرق والْحَدِيث مَحْكُوم عَلَيْهِ بالضعف".[2] ويسمى حديثه " بالمنكر"[3] وهذا الراوي استحق مجانبته. قال ابن حبان : "لا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط ." [4]

كما أنه يوجد مسألة أخرى توجب رد حديث ما لم يرد حديثه بسبب كثرة خطئه، وهي :" من غلط في رواية حديث وبُيّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته، ولم يُكتب عنه، وإن هو رجع قُبل منه، وجازت روايته، ولكن لا يكفيه في الرجوع أن يُمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل فحسب، بل يجب عليه أن يُظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه، وقد قام بالرجوع عنه"[5]

4- غفلة الراوي ، ويُلحق به من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن لا يحدث من أصل مقابل صحيح .

أولاً – الغفلة : غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَالِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمُ تَذَكُّرِهِ لَهُ، وَقَدْ اُسْتُعْمِلَ فِيمَنْ تَرَكَهُ إهْمَالًا وَإِعْرَاضًا[6] ، وعرّفها الشيخ ملا علي القاري بأنها: " الذهول عن الحفظ والإتقان "[7].

وقد عرف الحميدي الغفلة التي يرد بها حديث الراوي الذي لا يعرف بكذب فقال: "هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، ولا يعقل فرق ما بين

---

[1]- مقدمة في أصول الحديث (/84).

[2]– المرجع السابق (/84).

[3]– تيسير مصطلح الحديث (/119).

[4]– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (154/1).

[5]- الكفاية في علم الرواية (/145).

[6]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(449/2).

[7]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/432).

ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى لا يعقل ذلك، فيكف عنه"[1] ، " ولا بدّ من تقييد الغفلة بالكثرة لرد حديث المغفل؛ لأن الظاهر أن مجرّد الغفلة ليس سبباً للطعن في الراوي؛ لقلة من يعافيه الله منها" [2].

"وهناك تقارب بين الغفلة، والغلط؛ إذ الغفلة في السماع وتحمل الحديث، والغلط في إسماع الحديث وأدائه"[3]، لذلك يجب أن يكون الراوي يقظاً فطناً عند التحمل غير مغفل أو مشغول البال فيتحمل غلطاً.

و لرد حديث المغفل تبين لنا مما سبق : أن يغير الراوي ما في كتابه دون تمييز لمجرد أن قالوا له إن ما في كتابه غلط ، و أن يكون غير متفقه لما يحفظ ، أو أن يكون مغفلاً لا يميز بين الصواب والغلط ، أو أن لا يستطيع التمييز بين نسخته المسموعة وغير المسموعة.

ثانياً– التساهل في سماع الحديث وإسماعه : يقصد بالسماع هنا مطلق التحمل، كما أنه نوع من أنواع الأخذ والتحمّل وأصول الرواية وهو ما كان من لفظ الشيخ، سواء من حفظه، أو القراءة من كتبه. "وينقسم إلى: إملاء وتحديث من غير إملاء، وهذا أرفع طرق التحمل عند الجماهير"[4]. أما الإسماع: " فهو إسماع الشيخ، أو الحديث للغير"[5] ، أي أداء مسموعه.

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– صفة سماع الطالب، أو سماع الحديث وصفة إسماعه، فقال: " وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يخلّ به من نسخٍ أو حديث أو نُعاس، وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع منه، أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجْبُرْهُ بالإجازة لما خالفَ إن خالف"[6].

ومن الأمور التي تخل بالسماع و الإسماع : سماع من يكتب وقت القراءة، "فأجاز بعضهم ذلك كموسى بن هارون الحمَّال، وعبدالله بن المبارك؛ فقد قُرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يُقرأ. ولم يصححه بعضهم، كإبراهيم الحربي ، والحافظ ابن عدي، وغيرهما. ولا فرق بين النسخ من السامع، والنسخ من المُسْمِع."[7] وقد فصّل ابن الصلاح في مسألة النسخ وقت السماع فقال: " وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ التَّفْصِيلُ. فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ

---

[1]– الكفاية في علم الرواية (/148) .

[2] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر(/432) بتصرف.

[3]- مقدمة في أصول الحديث (/69) بتصرف.

[4]– الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (/69).

[5]- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/807).

[6]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/264).

[7]– مقدمة ابن الصلاح (/260) بتصرف.

السَّمَاعُ إِذَا كَانَ النَّسْخُ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَهْمُ النَّاسِخِ لِمَا يُقْرَأُ، حَتَّى يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَى سَمْعِهِ كَأَنَّهُ صَوْتٌ غُفْلٌ. وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْفَهْمُ."[1]." فإذا منعت الكتابة من الفهم، وانشغل القلب عن ضبط المقروء بها، فالسماع غير صحيح أما إذا لم تكن مانعاً من الفهم لما يُقرأ فالسماع صحيح"[2].

ومن الأمور التي تخل بالسماع والإسماع أيضاً : : التكلّم بكلام ما ممَّا يمتنع معه الفهم، كذلك النُّعاس، ولا بأس بأدنى نعاس لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفَطِن.

" وسبب ردِّ المحدثين روايةَ من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ؛أنّ هذا يفقد الثقة بمن اتصف بذلك من ناحية ضبطه وحفظه"[3]؛ لأن المناكير والمخالفات تكثر منه فيستحق مجانبة حديثه.

5- قبول التلقين، مع التمييز بين من كان التلقين حادثاً في حفظه، وبين من عُرِف به قديماً في رواياته:والتلقين هو: " بِأَنْ يُلَقَّنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ، كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى بْنِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ"[4] ، " فلا يقبل لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به"[5].

ومن عرف بقبول التلقين قديماً تُرك حديثه، أمَّا من كان التلقين حادثاً في حديثه، فإنه يؤخذ عنه ما أتقن حفظه. نقل الخطيب البغدادي عن الحميدي قوله: " وَمَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ تُرِكَ حَدِيثُهُ الَّذِي لُقِّنَ فِيهِ ، وَأُخِذَ عَنْهُ مَا أَتْقَنَ حِفْظَهُ ، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ التَّلْقِينُ حَادِثًا فِي حِفْظِهِ لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا ، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَهُ مِمَّا لُقِّنَ "[6]

وعدم قبول أهل الحديث رواية من عُرف بقبول التلقين، لا يعني ترك حديثه مطلقاً؛ لأنّ التلقين ليس من باب الكذب، أو الاتهام به، وإنما هو ضعف في الحفظ والضبط، لذلك عدَّه الشيخ ابن الصلاح من جملة الأمور التي تَخْرِمُ الثقة بالراوي وبضبطه.[7]

---

[1]- المرجع السابق (/261).

[2]- الكفاية في علم الرواية (/67).

[3]- مقدمة ابن الصلاح (/239) .

[4]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (339/1).

[5]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (155/2).

[6]- الكفاية في علم الرواية (/149).

[7]- مقدمة ابن الصلاح (/239).

كما أن قبول الراوي للتلقين دلالة على أن هذا الراوي قد اختل ضبطه، وساء حفظه وقد اتبعه بعض المحدثين طريقة من طرق اختبار حفظ الراوي[1] ، و" من عُرف بقبول التلقين، لا يصلح حديثه للاعتضاد، وإن كان قابل التلقين غير متهم؛ لأن الخلل الحاصل من قبوله التلقين، يفضي إلى طرح حديثه، وعدم اعتباره."[2]

من لم يكن من أهل الضبط والدراية، وإن عرف بالصلاح والعبادة[3]، وقد حذّر المحدثون النقاد من رواية هؤلاء الضعفاء، وإن كانوا أهل زهد وعبادة، فهذا العلم دين ولا يؤخذ إلا عن أهله . يقول الإمام مالك: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ: " وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ ائْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ ، وَيَقْدَمُ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ ، وَهُوَ شَابٌّ فَنَزْدَحِمُ عَلَى بَابِهِ "[4].

---

[1]– شرح الموقظة للذهبي (/68).

[2]– الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (/443).

[3]- الكفاية في علم الرواية (/158).

[4]– ذكر قول الإمام مالك، الخطيب في الكفاية (/159).

المطلب السادس

دلائل سوء حفظ الراوي

وقسمته إلى ثمانية أقسام:-

الأول- مخالفة الثقات.

الثاني- التفرد الذي لا يُحتَمَلُ من مثله.

الثالث- اضطراب الرواية.

الرابع- الجمع بين الرواة.

الخامس- قلب الأسانيد أو المتون.

السادس- الإدراج، والزيادة في الأسانيد أو المتون.

السابع- التصحيف والتحريف.

الثامن- رفع الموقوفات، ووصل المراسيل.

إن سوء حفظ الراوي وما يتبعه من المسائل المتعلقة به، والتي لها أثر كبير في الحكم على الحديث قبولاً أو رداً قد شغل مساحة واسعة، وأخذ مجالاً كبيراً بين القواعد التي أصّلها الأئمة النقاد ، فميزوا بين سلب الضبط عن الراوي، لسوء حفظه سلباً كلياً إلى حد أن يكون الراوي متروك الحديث فيجعل أحاديثه جميعها مردودة ، أو سلباً جزئياً فيبقي الراوي في إطار من يعتبر به عند الموافقة أو ربما نزل به عن درجة المتقنين، دون النزول به عن درجة القبول، لكنه يكون في مرتبة دنيا منه، أو يتميز بأن سلب ضبط الراوي في حالة تجعله مجروحاً في هذه الحالة مردود الحديث عدل مقبول فيما سواها. هذه كلها قواعد وضعها الأئمة ودعّموا صنيعهم هذا بتطبيقات عملية على رواة الأحاديث، فكان المنهج متكاملاً من الجهتين لا لبس فيه ولا غموض.

وقد وضع الأئمة أمارات واضحة، وعلامات لائحة، وذكروا دلائل عديدة، وأشاروا إلى قرائن متنوعة محتفّة بالأخبار نستطيع من خلالها أن نتبيّن سوء حفظ الراوي، وأن نتمكّن من الكشف عن خطئه فيما يرويه. ومن المهم أن نعلم أنه لا يمكن معرفة خطأ الراوي الضعيف عموماً، والذي ساء حفظه خصوصاً إلا من خلال القرائن المحتفّة به؛ لأنه ليس من المحتّم دائماً أن تكون رواية الضعيف خطأ أو وهماً، فقد يصيب، وقد يخطىء، ومعرفة الخطأ والصواب تتطلب معرفة بالقرائن، وتتبعاً للإشارات والدلائل .

وما تزال هذه القرائن مبثوثة في كتب المحدثين في معرض كلامهم عن الرواة، أو حكمهم على الأحاديث. ومن جملة الدلائل التي سبق الحديث عنها كثرة الأخطاء والأوهام؛ لأنه من الطبيعي إذا ساء حفظ الراوي أن يقع في الأخطاء والأوهام، وإذا كثرت أخطاء الراوي وأوهامه، كان مهجور الحديث، وكان ذلك دليلاً على سوء حفظه .

وسوف أذكر بقية الدلائل مبتدئة بالحديث عن مخالفة الثقات؛ لأهميته في الكشف عن العلة، يقول ابن الصلاح : " ويُسْتَعانُ على إدراكِها بتَفَرُّدِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِهِ لهُ، معَ قرائِنَ تنضَمُّ إلى ذلكَ تُنَبِّهُ العارفَ بهذا الشأنِ على إرسالٍ في الموصولِ، أو وَقْفٍ في المرفوعِ، أو دُخُولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهَمِ واهِمٍ بغيرِ ذلكَ بحيثُ يَغْلِبُ على ظنِّهِ ذلكَ، فيَحْكُمُ بهِ أو يتردَّدُ فيَتَوَقَّفُ فيهِ، وكلُّ ذلكَ مانعٌ مِنَ الحكمِ بصحَّةِ ما وُجِدَ ذلكَ فيهِ."[1]

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/188).

القسم الأول

مخالفة الثقات

الثقة هو:"من جمع بين صفتي العدالة والضبط."[1] "فإن وافق الراوي الثقات، وندرت مخالفته لهم فهو حافظ ضابط، وإن خالفهم فيما رواه غالباً لم يكن حافظاً؛ إذ اختلال الضبط يوجد لمخالفة الثقات غالباً"[2].

"وتقع مخالفة الثقات في السند والمتن "[3]. وقد بيَّن لنا ذلك خيرَ بيانٍ الإمام مسلم حيث قال:" فَاعْلَم أرشدك الله أن الَّذِي يَدُور بِهِ معرفَة الْخَطَأ فِي رِوَايَة ناقل الحَدِيث إذا هم اخْتلفُوا فِيهِ من جِهَتَيْنِ:

إِحداهمَا– أَن ينْقل النَّاقِل حَدِيثاً بِإِسْنَاد فينسب رجلاً مَشْهُورا بِنسَب فِي إسناد خَبره خلاف نسبته، الَّتِي هِيَ نسبته أَو يُسَمِّيه باسم سوى اسْمه، فَيكون خطأ ذَلِك غير خَفِي على أهل الْعلم حِين يرد عَلَيْهِم.

والجهة الأخرى– أَن يروي نفر من حفاظ النَّاس حَدثنَا عَن مثل الزُّهْرِيّ أَو غَيره من الأئمة بِإِسْنَاد وَاحِد وَمتْن وَاحِد مجتمعون على رِوَايَته فِي الإسناد والمتن لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنى فيرويه آخر سواهُم عَمَّن حدث عَنهُ النَّفر الَّذين وصفناهم بِعَيْنِه فيخالفهم فِي الإسناد، أَو يقلب الْمَتْن فَيَجْعَلهُ بِخِلَاف مَا حكى من وَصفنَا من الْحفاظ، فَيعلم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حدث الْجَمَاعَة من الْحفاظ دون الْوَاحِد الْمُنْفَرد وإن كَانَ حَافِظًا، وعلى هَذَا الْمَذْهَب رَأينَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ يحكمون فِي الحَدِيث مثل: شُعْبَة، وسُفْيَان بن عيينه، وَيحيى بن سعيد، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي، وَغَيرهم من أَئِمَّة أهل الْعلم"[4]

---

[1]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (63/1)، وانظر إلى : توجيه النظر إلى أصول الأثر (105/1).

[2]– مقدمة ابن الصلاح (/217) بتصرف.

[3]– مقدمة في أصول الحديث (/70).

[4]– التمييز (/172).

قلت: إن المخالفة ليست على إطلاقها، تخرج الراوي من الاحتجاج به؛ فليس كل خلاف يؤثر[1]، فأحياناً لا تضر بالراوي ولا تؤثر عليه إذا كانت يسيرة؛ فنسبة المخالفة للآخرين تتوقف على مقدار تيقظ الرواة وضبطهم ودقتهم، إضافة إلى عوارض أخرى قد تعرض لهم توقعهم في مخالفة غيرهم[2].

ويندرج تحت المخالفة أنواع متعددة من علوم الحديث، فإن كانت بتغيير السياق فمُدْرَج الإسناد، وإن كانت بدمج موقوف بمرفوع فمُدْرَج المتن، وإن كانت بتقديم أو تأخير فالمقلوب، وإن كانت بزيادة راوٍ فالمَزِيد في مُتَصِل الأسانيد، وإن كانت بإبدال الراوي ولا مرجح فالمُضطَرِب، وإن كانت بتغييرٍ مع بقاء السياق فالمُصَحّف والمُحَرّف، فالناتج من المخالفة الأنواع الآتية: المزيد في متصل الأسانيد، المقلوب[3]، والمضطرب، والمصحف، والمحرف، والمدرج[4].

---

[1]– وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ مُخَالَفَةُ الثِّقَة لِمَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (66/1).

[2]– مخالفة الثقات على قسمين: غالبة، ونادرة، فمتى خالف الثقات فيما رواه غالباً لم يكن حافظاً، ومتى خالفهم نادراً ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذا. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (102/1).

فالمخالفة للثقات تكون على قسمين: الأول- مخالفة الراوي الضعيف للثقة، فهذا حديثه منكر، مثل من فحش غلطه، أو كثرت أوهامه كما سبق، الثاني: مخالفة الثقة لمن هو أحفظ منه وأضبط، و لجماعة وإن كان كلٌ منهم دونه.

[3]- وهو أن يزيد راو في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره، وشرطه: أن يقع التصريح بالسماع في رواية من لم يزدها، وإلا فمتى كان الإسناد معنعناً ترجحت الزيادة، وعُلِم أن حديث الثقة كان منقطعاً، وإن كان محتملاً قبل هذه الزيادة. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (478–479) بتصرف.

[4]– سيأتي التعريف بهم.

القسم الثاني

التفرد الذي لا يحتمل من مثله

"المراد بالتفرد أن يروي شخص من الرواة حديثاً، دون أن يشاركه الآخرون، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد : "حديث غريب"، أو "تفرد به فلان" أو "هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه"، أو "لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان".[1]

والفرد: "هو الحديث الذي تفرد به راويه، بأي وجه من وجوه التفرد."[2]

وما يمكن استخلاصه من نصوص المحدثين النقاد أن التفرد على نوعين : تفرد مطلق، وتفرد نسبي. "غير أنه كثيراً ما كانوا يطلقونه على الحديث دون أن يفرقوا بينهما"[3].

والفرد المطلق هو:" ما ينفرد به واحد عن كل أحد.

أما الفرد النسبي: ما هو فرد بالنسبة؛ فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، ومثل ما يقال فيه: هذا حديث تفرّد به أهل مكة، أو أهل الشام،...أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً عنده من وجوه أخرى، أو تفرّد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين."[4]

ويقابل التفرد المطلق المتابعة بأنواعها[5].

قلت: إنه ليس كل تفرد ينفرد به الراوي عن غيره يعد علة أو دليلاً على الغلط والوهم، ولكن يعد التفرد كاشفاً عن العلة ومرشداً لوجودها إن احتف بالقرائن؛ فالتفرد الذي دلّت القرينة على خطأ راويه، أو وهمه يكون علة في الحديث، وإلا فالتفرد في حد ذاته ليس بعلة قادحة. وهل التفرد يجعل الحديث مردوداً؟ في الأحوال كلها لا يصلح فإن التفرد في حد ذاته أن يكون ضابطاً لرد الروايات حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق؛ لأن النقَّاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه

---

[1]– الموازنةبين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها (/71).

[2]- منهج النقد في علوم الحديث (/396) بتصرف.

[3]– الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها (/71).

[4]– مقدمة ابن الصلاح (/184–186).

[5]- المرجع السابق (/174) ، والمتابعة عند النقاد كانت تعم المتابعة والشاهد كما ذكر السيوطي في التدريب (243/1)، أما عند المتأخرين من علماء المصطلح فإنهم يفرقون بين المتابعة والشاهد، فالمتابعة تكون في حديث الصحابي الواحد، فإن كانت عن شيخ واحد فهي تامة ، وإلا كانت قاصرة، و الشاهد ما كان عن صحابي آخر. تدريب الراوي (242/1–243) بتصرف.

فيه، وهو ما نسميه بالانتقاء. قال سفيان الثوري: " اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه"[1]. ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة لا يقبل على الإطلاق، وإنما القبول والرد يتوقفان على القرائن والمرجحات، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي:" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه."[2]

قلت: من القرائن التي يعلّ بها الأئمة النقاد تفرد الراوي: أن يكون ممن لا يُحتَمل قبول تفرده، أي ليس فيه من الضبط والإتقان ما يجعله أهلاً لقبول حديثه؛ إذ ليس كل متفرّد تحتمل حالة تفرده؛ بل يترجح ضعفه إذا انضمت هذه القرينة إلى تفرده، لأنها دالة على ضعفه، وعدم ضبطه لمرويّه، ومن وصف بسوء الحفظ وتفرّد بحديث، فإنه لا قيمة لتفرده هذا، ويُحكم عليه بالخطأ والوهم فيما تفرّد به .

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: " إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً: فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون... و يُقوي قبول قوله إذا كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري، والثوري... فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ فإنه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم."[3]

مراتب التفرد :

عند إمعان النظر في صنيع المحدثين يتبين لنا أن التفرد على مرتبتين:

1- تفرد في الطبقات المتقدمة.

2- تفرد في الطبقات المتأخرة.

وسأوضح كلاً منهما، وأبين حكم التفرد فيهما :

أولاً- التفرد في الطبقات المتقدمة:

"إن تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد رواته في الغالب، فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً؛ لأن التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس

---

[1]- مختصر الكامل في الضعفاء (/651)، وانظر إلى: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (557/3).

[2]- شرح علل الترمذي (582/2).

[3]- المرجع السابق (838/2-840) بتصرف.

الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد به حيث؛ إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكون معدوماً، ونظراً لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه وقصرها.

وأما إذا خالف ما ثبت واشتهر، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً ويرفض الناقد قبوله.

وأما إذا كان الراوي المتفرد به ضعيفاً فأمره بين، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولا، فإنه يرد عند الجمهور من النقدة."[1]

ثانياً– التفرد في الطبقات المتأخرة:

"أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كثيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصلية بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تنقلهم الواسع بين البلدان الإسلامية.

هذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر إلى أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به خصوصاً، كما ينظر في حال ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصاً ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه.

فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أورد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامه."[2]

ما ينتج عن التفرد من أنواع علوم الحديث: الغريب – المعلل – الشاذ – المنكر – زيادة الثقة.

[1]– الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها (/78) ملخصاً.

[2]– المرجع السابق(/79)، وأشار إليه الذهبي في الموقظة (/77).

القسم الثالث

اضطراب الرواية

"إذا روي الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، من قبل راوٍ واحد أو أكثر، ولا يمكن الترجيح بين هذه الروايات، كما لا يمكن التوفيق بينها لإزالة التعارض، فهذا ما نسميه بالاضطراب .

والاضطراب موجب لضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي للحديث؛ إذ لو كان مستقراً في حفظه لما رواه تارة على وجه، وأخرى على وجه آخر"[1]

قال النووي:" والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط"[2]

و قال العراقي : مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

في مَتْنٍ أوْ في سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ ... فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ ... والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ[3]

وما ذكرته هو الأصل في حكم المضطرب، لكن هذا لا يعني أن الاضطراب والصحة لا يجتمعان أبداً، بل قد يجتمعان؛ نقل ذلك السيوطي عن الحافظ ابن حجر وغيره فقال: "وقع في كلام شيخ الإسلام... أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذلك جزم الزركشي في مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن"[4]

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح(/193)، وانظر إلى : منهج النقد في علوم الحديث (/433–435).

[2]– التقريب والتيسير (/45).

[3]– ألفية العراقي (/112).

[4]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (267/1).

والاضطراب في الحديث من جملة الدلائل التي نستدل من خلالها على سوء حفظ الراوي؛ لأن اختلاف الروايات عنه دليل على ضعفه من جهة حفظه إذا كانت حاله لا تحتمل هذا الاختلاف، ولذا ينسب به إلى الاضطراب، وعدم الضبط .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:" فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهماً فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيئ الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه."[1]

"والاضطراب يقع في الإسناد غالبًا، وقد يقع في المتن، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد."[2]

[1]– شرح علل الترمذي (424/1).

[2]– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (/481).

القسم الرابع

الجمع بين الرواة

المقصود به "جمع الرجال والأسانيد بمتن واحد على سياقة واحدة، وإحالة ألفاظ بعضهم على بعض، مع احتمال أن يكون هناك اختلاف فيما بينهم"[1].

قلت: إن الجمع بين الرواة يوهم باتفاقهم في ألفاظ الحديث، ، فلم يقبله الأئمة النقاد من كل راو؛ لأن من لم يكن من أهل الحفظ والإتقان، وجمع عدة مشايخ، فإنه يحتمل أن لا يكون أخذه إلا عن راو ضعيف، أو أن ألفاظهم فيها اختلاف، وجمع بينهم في سياق واحد، ولذا نجد كثيراً من الأئمة يطعنون في الرواة بسبب هذا الجمع، أما إذا جمع الأسانيد حافظ متقن متبحّر، وساقها سياقة واحدة، فلا يضره هذا، بل يكون دليلاً على سعة علمه، وقوة حفظه .

وقال أبو يعلى الخليلي:" ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؟! فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك! فقلت: أليس ابنُ وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ !فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له"[2].

قال ابن رجب:" ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم"[3].

وقال الشيخ السماحي:" إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر من الشيوخ، واتفقا أو اتفقوا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في اسناد مُسَمين: ثم يسوق الرواية على لفظ أحدهما فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان. وله أن يخص فعل القول بمن له اللفظ. وله أن يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم (قال:) أو (قالا:) أخبرنا فلان و نحوه من العبارات... فإن لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ له، بل أتى

---

[1]– شرح علل الترمذي (152/1) بتصرف.

[2]- الإرشاد في معرفة علماء الحديث (416/1).

[3]- شرح علل الترمذي (152/1–153).

ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ، أو والمعنى واحد، قالا حدثنا فلان، جاز ذلك على رأي من جوز الرواية بالمعنى. دون من لم يجوزها."[1]

[1]– المنهج الحديث في علوم الحديث (2/36–37).

القسم الخامس

قلب الأسانيد أو المتون

المقلوب: "هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً " [1]

والحامل للرواة على قلب الأسانيد والمتون عدة أمور[2]:

1- قصد الراوي الإغراب في الحديث لترغيب الناس فيه .

2- امتحان حفظ المحدث واختباره، كما وقع للبخاري أكثر من مرة .

3- خطأ الرَّاوِي ووهمه؛ بأن يقع القلب في حديثه من باب السهو لا العمد، وهذا وقع لكثير من الرواة حتى الثقات منهم دون أن يقصدوا إيقاعه،" و حكم هذا أنه ضعيف؛ لأنه ناشئ عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه، وإذا كثر وقوع ذلك منه أدى إلى اختلال اتصافه بالضبط وضعف كل حديثه."[3]

قلت: والراوي الضعيف من جهة حفظه قد يقلب أحاديث سمعها من شيخ يجعلها عن شيخ آخر، ويركب إسناداً على غير متنه، ومتناً على غير إسناده، وقد يدخل حديثاً في حديث، ويضع لفظاً مكان آخر، وهكذا، حتى يشتهر برواية المقلوبات، ومخالفة الأثبات . كما أن القلب يكون إما عن قصد، وإما عن غير قصد، وعلمنا أنه الذي على غير قصد إن الله لا يؤاخذ عليه، وإنما يضعف الحديث نفسه لكن لا يضعف الراوي، ولكنه إذا فحش أو كثر أثر على ضبطه وإتقانه، وبالتالي يضعف أحاديث الراوي. فإن كان عن قصد ينظر إن كان القصد سيئاً كما يفعل بعض الضعفاء و الوضاعين في بعض الأحاديث المشهورة براو أو اسناد فيبدل الراوي بغيره ليرغب فيه المحدثون، فهذا ولا شك تضليل يحرم على فاعله و يطعن في روايته، و أما اذا كان القصد حسناً كما يفعله بعض المحدثين لقصد امتحان بعض الحفاظ، كما فعل علماء بغداد وغيرهم بالبخاري وغيره فهذا جائز على قدر الحاجة ، و قال ابن حجر: "و شرط الجواز ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة.[4]"

---

[1]- المرجع السابق (/435).

وقد مثل الحافظ ابن حجر في النكت لأقسام القلب الثلاثة: في السند، وفي المتن، وفيهما معاً. وللخطيب فيه كتاب اسمه: رافع الارتياب في المقلوب منلألألأماء والأنساب. النكت على كتاب ابن الصلاح(864/2).

[2]- انظر إلى: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (335/1-344).

[3]- منهج النقد في علوم الحديث (/437).

[4]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/118).

القسم السادس

الإدراج و الزيادة في المتون

الإدراج: "أن يخالف الراوي في تغيير سياق الإسناد، أو المتن؛ بأن يزيد ويجمع ويدرج في الأسانيد من دون أن يبين ذلك"[1]، "أو يذكر ضمن الحديث ألفاظاً متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدلّ دليل على أنها من لفظ أحد الرواة"[2].

"ويعرف الإدراج بورود الحديث من طريق آخر ليست فيه هذه الزيادة، أو أن ينصّ الراوي على ذلك، أو أحد الأئمة المطلعين، أو باستحالة صدور ذلك من النبي –عليه الصلاة والسلام–."[3]

والحامل للرواة على الإدراج في الأسانيد والمتون عدة أمور[4]:

1– تفسير لفظ، أو ألفاظ غريبة واردة في متن الحديث .

2– استنباط حكم فهمه أحد الرواة من الحديث .

3– أن يقول الراوي كلاماً، ويستدل عليه بالمرفوع من دون فصل فيُتَوهم أن الكل حديث .

4– "الاختصار من بعض الرواة، بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل فيقع في ذلك".[5]

---

[1]– المرجع السابق (114–115) بتصرف.

[2]– الموقظة في علم مصطلح الحديث (/53–54).

قلت: الإدراج على قسمين: مدرج المتن سواء كان الإدراج في أول الحديث، أو في آخره، أو في وسطه. ومدرج الإسناد: وهو على سبعة أوجه كما قسمه الخطيب البغدادي، وعلى ثلاثة أوجه عند ابن الصلاح، وفي النزهة على أربعة أوجه، مع التوضيح بالأمثلة .

انظر للاستزادة والتفصيل: الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي .مقدمة ابن الصلاح (/197–200). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/115).

[3]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/116)، وانظر إلى: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (301/1).

[4]– علوم الحديث ومصطلحه (/247)، وانظر إلى: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي(275/1–276)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (270/1).

[5]– النكت على كتاب ابن الصلاح (829/2).

5- خطأ الراوي ووهمه؛ بأن يقع الإدراج من الراوي خطأ وسهواً من غير قصد[1]،" وهذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، وقد وقع هذا لكثير من الثقات، أما إذا كثر وقوع الإدراج من الراوي، فإنه يكون حينئذ جرحاً في ضبطه".[2]

قلت: إن المدرج المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف، هو الذي لا يحاكي أي صورة من صور التدليس، ولا يكون صحيحاً أو حسناً منه إلا ما عرفت فيه العبارة المدرجة، وَعُلِمَ أن الغرض من ذكرها مجرد الإيضاح والتفسير، وأن الحديث في أصله خالٍ منها ليس فيه إلا أقوال النبي الكريم في المرفوع، أو في أقوال صحابته والتابعين في الموقوف والمقطوع.

والمدرج قد يجرح الراوي في ضبطه وعدالته فيجعل حديثه ضعيفاً، وقد لا يجرح الراوي: فإذا وقع من الراوي على سبيل الخطأ من غير عمد فلا حرج؛ لأنك قلما تجد ثقة لا يهم، وكثير من الثقات يهمون، وإذا كان خطأ الراوي الثقة نادراً فلا حرج، أما إذا كثر الوهم فلا يحتج بحديثه ويترك، و يكون حينئذٍ جرحا في ضبطه. أما إذا أدرج عمداً وأدخل لفظة ليست للنبي -صلى الله عليه وسلم -فهذا حرام بالاتفاق[3]، وهذا له الوعيد الشديد من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[4] و يعد هذا طعناً في عدالة الراوي. واستثنى السيوطي[5] من تحريم الإدراج العمد ما كان لتفسير غريب فإنه لا يمنع، ويؤيده في ذلك صنيع أئمة الحديث المعتمدين، كالزهري وغيره، لكن الأولى أن ينص على ذلك، وأن يميزه من عرفه.

كما أن الراوي إذا أدرج مخطئاً وكان خطؤه نادراً فإن ذلك لا يجرحه في ضبطه وعدالته، لكن يعد حديثه الذي أدرج فيه ضعيف؛ لأنه إدخال في الحديث بما ليس منه. و المدرج من البحوث المهمة للحكم على الحديث؛ لأنه يتعلق بدراسة السند والمتن معاً والحكم على الحديث من خلالهما، فكم من حديث اسناده صحيح لكن متنه مردود أو غير مقبول؛ لما فيه من إدراج، فهذا علم مهم يجب معرفته للحكم على الحديث بالقبول أو الرد؛ فهو دراسة للحديث بشقيه السند و المتن.

---

[1]- لأن تعمد الإدراج حرام بالإجماع . قال ابن السِّمعاني: من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرّف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين. تدريب الراوي في شرح التقريب للنواوي (274/1).

[2] منهج النقد في علوم الحديث (/443).

[3]- المرجع السابق (/443).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (80/2)، حديث رقم (1291) .

[5]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (274/1).

القسم السابع

التصحيف والتحريف

" إذا كانت المخالفة . للثقات بتغيير حرف أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق؛ فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَّقط فالمصحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل، [أعني حركة الحروف وسكونها] فالمحرّف"[1].

وقال ابن الصلاح:" هذا فَنٌّ جليلٌ إنَّما يَنْهَضُ بأعْبائِهِ الْحُذَّاقُ مِنَ الحفَّاظِ، والدارقطنيُّ مِنْهُم"[2]، وقد صنف فيه العسكري[3] "والدارقطني، وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد."[4]

وذكر ابن الصلاح بأن التصحيف ينقسم إلى قِسْمَيْنِ: "أَحَدُهُما في المتْنِ، والثاني في الإسنادِ. و يَنْقَسِمُ قِسْمَةً أُخْرَى إلى قِسْمَينِ:

أحدُهُما: تَصْحِيفُ البَصَرِ، والثاني: تَصْحِيفُ السَّمْعِ. ويَنْقَسِمُ قِسْمةً ثالِثَةً: إلى تصحيفِ اللَّفظِ وهو الأكثرُ، وإلى تصحيفِ يتعلَّقُ بالمعنى دُونَ اللفْظِ".[5]

قلت: والسبب في وقوع التصحيف الأخذ للحديث من الصحف وبطون الكتب دون تلقي الحديث عن أهل الخبرة والاختصاص، لذلك حذّر الأئمة الأعلام من هذا الصنيع .

يقول ابن الصلاح:" أمَّا التصحيفُ فسبيلُ السلامةِ منهُ، الأخْذُ مِنْ أفواهِ أهلِ العِلْمِ والضَّبْطِ ، فإنَّ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ وكانَ أخْذُهُ وتعلُّمُهُ مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ كانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّحريفُ، ولَمْ يُفْلِتْ مِنَ التَّبديلِ والتَّصحيفِ"[6]

قلت: قد وقع التصحيف من الأئمة أهل الحفظ والإتقان، لكن شأنه شأن الوهم الذي لا يسلم منه أحد مهما كان حافظاً، ولم يقدح ذلك في ضبطهم. أما إذا كان الراوي من الضعفاء وتُكلّم فيه من جهة حفظه، وعدم ضبطه للأسانيد والمتون، وكثر منه التصحيف فإنه . بلا شك يكون دليلاً على سوء حفظه، والرواية المخالفة التي وقع فيها التصحيف مردودة .

---

[1]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/118–119).
توسع المتقدمون في معنى المصحّف، فجعلوا كل تغيير في الكلمة، ولو كان طفيفاً؛ في الشكل أو المعنى من باب المصحّف. وهذا التوسع من باب المجاز. قال ابن الصلاح: وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجازاً. مقدمة ابن الصلاح (/383–389).

[2]– مقدمة ابن الصلاح (/383).

[3]– وكتابه الذي جمع فيه فأوعب. تصحيفات المحدثين.

[4]– نزهة النظر في توضيح نخبة الـكر في مصطلح أهل الأثر (/119).

[5]– مقدمة ابن الصلاح (/389) .

[6]– المرجع السابق (/327).

زيادة الثقة

وهي ما تنتج عن التفرد، وهي مرتبطة بضبط الراوي، وتعد زيادة[1] الثقة أي "راوي الصحيح والحسن"[2] في المتن مقبولة لكن في بعض الصور تكون مردودة، ونعدها مقبولة من وجه أنه ثقة تفرد بهذه الزيادة عن شيخه، وكان أحفظ ممن قصر أو مثله في الحفظ، ولم يخالف بهذه الزيادة غيره من الثقات حتى لا يكون شاذاً فهي كتفرد الثقة في الحكم.

ومن المحدثين من قبل زيادة الثقات مطلقاً، ولسنا مع هذا الرأي، ومن هؤلاء: ابن حزم الظاهري[3]، والخطيب البغدادي[4]؛ لأن هذا القبول المطلق لهذه الزيادة تكون حتى لو خالفت أصل الحديث، أو لما رواه غيره.

والغريب أن الخطيب نسب القبول المطلق لزيادة الثقة للجمهور فقال:" زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا ، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِهَا هُوَ".[5]

واستنكر ابن حجر في نزهته على من نسب إليهم هذا الإطلاق فقال:" واشْتُهِرَ عَنْ جمعٍ مِن العُلماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً، مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يُفسِّرون الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ. والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفل ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسن! والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ ، وعليّ بن المدِيني ، والبُخَارِيّ ، وأبي زُرْعَة ، وأَبي حاتمٍ ، والنَّسائيِّ ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ."[6]

---

[1]– الزيادة قد تقع في الإسناد وقد تقع في المتن. شرح التبصرة و التذكرة (262/1)، وانظر إلى: منهج النقد في علوم الحديث (/423)، و تيسير مصطلح الحديث (/172).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/82).

[3]– الإحكام في أصول الأحكام (2/90–96).

[4]– الكفاية في علم الرواية (/424–426).

[5]– المرجع السابق(/424–425).

[6]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/83).

قلت: والصحيح أن لا تقبل مطلقاً كما فهم من قول ابن حجر؛ لأن من شروط قبول الحديث أن لا يكون شاذاً، و كذلك لا ترد الزيادة مطلقاً، والصحيح التوسط فلا تقبل مطلقاً، ولا تقبل مطلقاً. كما بينها ابن الصلاح في مقدمته حيث قسم الزيادة في المتن إلى ثلاثة أقسام[1]:-

"الأول- أنْ يَقَعَ مخالِفاً منافياً لِمَا رواهُ سائرُ الثقاتِ، فهذا حكمُهُ الرَّدُّ.

الثاني- أنْ لا يكونَ فيهِ منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لِمَا رواهُ غيرُهُ كالحديثِ الذي تفرَّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقةٌ، ولا تَعَرُّضَ فيهِ لِمَا رواهُ الغيرُ بمخالفةٍ أصلاً، فهذا مقبولٌ.

الثالثُ- ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ: زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لَمْ يَذكرْها سائرُ مَنْ رَوَى ذلكَ الحديثَ." ولم يصرح ابن الصلاح بحكمها، والصحيح قبولها كما قال النووي في تقريبه والسيوطي في تدريبه.[2]

ومن الجدير ذكره أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة التابعين فمن بعدهم، أما "الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه أو كان سنده حسناً، فلا يختلفون في قبولها "[3].

" وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها."[4]

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/178) .

[2]– تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي (247/1).

[3]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث (268/1).

[4]– النكت على كتاب ابن الصلاح (692/2)، وانظر إلى: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (14/2).

المطلب السابع

الشاذ

علمنا فيما سبق بأن الحديث الضعيف هو ما لم يجتمع به شروط الحديث الصحيح أو الحسن على الأقل، وأنا شرطنا للصحة والحسن الاتصال والعدالة والضبط. وقلنا: إن المعول عليه في الاتصال عدم فقدان حلقة من السند، وفي العدالة ثبوتها، وفي الضبط أن يكون صوابه أكثر من خطئه." فإذا روى العدل الثقة [أو الصدوق] حديثاً ووافقه عليه العدول الثقات[أو الصدوقون] فهو مقبول لا شك فيه ولا ريبة في صحته أو حسنه [حتى لو تفرد به راويه]. لكن إذا خالفه فيه العدول الثقات اضطررنا إلى الجمع بين الروايتين إن أمكن، فإن لم يكن رجحنا إن لم يكن أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن تكافآ ولم يمكن الترجيح توقفنا وحكمنا عليه بالاضطراب، وإذا كان ليس من الممكن أن يجئ المتنافيان في الشريعة السمحة، وهما معتبران في وقت واحد للحجية والعمل، فلا بد من أن يكون أحدهما هو المعتبر في ذلك والآخر فيه علة خفية قادحة لم نطلع عليها.

لذلك كان من الحتم أن نقول في التعريف للصحيح والحسن من غير شذوذ ولا علة، وكان من الحتم أيضاً أن نزيد ولا اضطراب، غاية الأمر لما كان الاضطراب داخلاً في التعريف استغنى عن التصريح به مُعرِفوا الصحيح والحسن، و بالجملة إن تخالفت روايات العدول الثقات فإن ترجحت إحدى الروايتين بمرجح كأن أحدهما أوثق أو أكثر عدداً كان المرجوح هو الشاذ[1]، والراجح هو المحفوظ، وإن تكافأت الروايتان ولا مرجح ولا ناسخ فهو المضطرب، وألحقناه بالضعيف، وإن كان التعارض منافياً للحجية والعمل وإن لم تظهر لنا العلة في أحدهما ونبه حافظ متقن على أن فيه وهماً كان معللاً."[2]

وسبق بيان المضطرب، وإليك بيان: الشاذ في هذا المطلب، والمعلل في المطلب الذي يليه:

---

[1]– قلت: المرجوح هو الشاذ في حالة تم ترجيح أحد الروايتين بمرجح كأن أحدهما أوثق أو أكثر عدداً، لكن المرجوح لا يقتصر على الشاذ ، فهو أعم، فالشاذ يدخل في المرجوح لكن لايمكن قول بأن المرجوح من المتعارضين هو الشاذ فقط؛ لأن من شرط الحديث الشاذ التفرد مع المخالفة ،أما في المرجوح من طرق الترجيح في السند:" الترجيح بكثرة الرواة: فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور" ..و.عد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/313)، ونلاحظ أن الحديث الذي يكون رواته أقل فهو المرجوح، فليس فقط التفرد من قبل الراوي بل مخالفة مجموعة من الرواة لمجموعة من الرواة، ويتم الترجيح بناءً على العدد.

[2]– المنهج الحديث في علوم الحديث (235/1)بتصرف.

أولاً- تعريف الشاذ:

الشذوذ لغة: شذّ عنه يشِذّ ويشُذّ . بالكسر والضم . انفرد عن الجمهور، فهو شاذ. قال الليث:" شذّ الرجل: إذا انفرد عن أَصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ".[1]

وفي اصطلاح المحدثين: تعددت تعريفات الشاذ عند أئمة الحديث:

1- تعريف الشافعي: عرّفه الإمام الشافعي . كما يرويه عنه الحاكم النيسابوري بسنده . بأنه:" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، وإنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث".[2]

هذه رواية الحاكم. وجاء عند الخطيب البغدادي:" إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم".[3]

ونقل الإمام أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز القول به[4].

2-تعريف الحاكم النيسابوري للشاذ: عرّفه بأنه:" حديث يتفرّد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[5]

قال الإمام النووي عن تعريف الحاكم:" إنه مذهب جماعات من أهل الحديث. قال: وهذا ضعيف".[6]

3- تعريف أبي يعلى الخليلي:" عرّف الشاذ بقوله: الذي عليه حفاظ الحديث أنّ الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ بذلك شيخ؛ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يُتوَقّفُ فيه، ولا يُحتَجّ به."[7]

قلت: نجد أن الإمام الشافعي قد اشترط لإطلاق الوصف بالشذوذ: أن تكون هناك مخالفة من قبل الثقة. أما الحاكم فقد قيده بقيد الثقة من دون اشتراط المخالفة في تعريفه. و الخليلي جعل الشاذ مطلق التفرد لا على

---

[1]- لسان العرب (3/-494-495)، وانظر إلى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (565/2)، و تهذيب اللغة (186/11) .

[2]- معرفة علوم الحديث (/183) في النوع الثامن والعشرين: معرفة الشاذ من الروايات، وانظر إلى: شرح علل الترمذي (582/2)، و مقدمة ابن الصلاح (/163).

[3]- الكفاية في علم الرواية (/141).

[4]-الإرلاالإ فيلإلإرفة علماء الحديث (176/1).

[5]- معرفة علوم الحديث (/119).

[6]- المجموع شرح المهذب (59/1).

[7]- الإرشاد في معرفة علماء الحديث (176/1).

اعتبار المخالفة، والصحيح التفصيل في قولي الحاكم والخليلي. فالشافعي اشترط في التفرد: المخالفة والثقة وهما ركنا الحديث الشاذ الذي لا يتم وصفه بذلك إلا بهما مجتمعين.

وعقب ابن الصلاح على هذه الآراء فقال:" أمَّا ما حَكَمَ الشافِعيُّ عليهِ بالشذوذِ فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ، وأمَّا ما حكيناهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بما ينفَرِدُ بهِ العدْلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ:" إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ"[1] ، فإنَّهُ حديثٌ فَرْدٌ، تفرَّدَ بهِ: عُمَرُ – رضي الله عنه – عَنْ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ تَفَرَّدَ بهِ عَنْ عُمَرَ: عَلْقمةُ بنُ وقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقمةَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ، ثُمَّ عنهُ: يحيى بنُ سعيدٍ على ما هوَ الصحيحُ عِندَ أهلِ الحديثِ،[ثم أتي ببعض الأمثلة التي تفرد بها بعض الرواة وهي صحيحة ثم قال:] فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ مِنْ مذاهِبِ أئمَّةِ الحديثِ يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ، [ثم ذكر التفصيل في المنكر، وجعل الشاذ والمنكر بمعنى واحد ينقسم إلى قسمين]:

1- الحديثُ الفردُ المخالفُ.

2- الفردُ الذي ليسَ في راويهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لِمَا يوجبُهُ التفرُّدُ والشذوذُ مِنَ النَّكارةِ والضعفِ."[2]

ومما تقدم نعلم الذي استقر عليه الأمر بين المحدثين:

1- إن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

2- وإن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقة.

وقال ابن حجر:" وقد غفل من سوى بينهما."[3]

وقال الشيخ محمد السماحي:" أما رواية الضعيف مع عدم المخالفة فقد سبق لك أنه داخل في قسم المتروك، أما تفرد الثقة بالحديث من غير مخالفة، فهو صحيح مذكور في كتب الصحاح، فلا يرد، إلا لعلة خفية قادحة، وهو داخل في المعلل."[4]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كانبدء الوحي إلى الرسول-صلى الله عليه وسلم-، (6/1)، حديث رقم (1).

[2]- مقدمة ابن الصلاح (/164-168) بتصرف.

[3]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/87).

[4]- المنهج الحديث في علوم الحديث (237/1).

كما أن السماحي عرف الشاذ فقال: "هو ما رواه العدل الضابط مخالفاً لأرجح منه بحيث يتعذر الجمع ولا ناسخ، وهذا عند من يقدم الجمع على الترجيح، أما من يقدم الترجيح على الجمع، فمذهبه: ولوأمكن الجمع"[1].

وقال ابن حجر:" فإن خولف بأرجحَ منهُ: لِمَزِيد ضبطٍ، أَوْ كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ. ومقابِلُهُ، وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ".[2]، قال السخاوي:" والمراد راوي الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن"[3].

العلاقة بين الشاذ والمعلّل: فرّق بينهما الحاكم النيسابوري، فقال:" الشاذّ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، أما الشاذّ فإنه حديث يتفرد به ثقة..."[4]

وقد بيّن الحاكم كلامه السابق بمثال، ثم قال:" هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد لـ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا: الحديث شاذ"[5]

فالمعلّل ما وقف على علته، أما الشاذ" فإنه لم يوقف له على علة؛ أي معينة وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ كما نسب لشيخنا أدقّ من المعلل بكثير."[6]

قلت: فالشذوذ نوع من أنواع إعلال الحديث، ويشترك مع المعلل في أن كليهما ظاهره الصحة، ثم تتبين علة ما تقدح في صحة الحديث .

---

[1]– المرجع لسابق (235/1).

[2]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/84).

[3]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (244/1).

[4]– معرفة علوم الحديث (/119).

[5]– المرجع السابق (/119).

[6]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (246/1).

وينقسم الشاذ في موضعه بحسب الحديث إلى قسمين: شاذ في السند، وشاذ في المتن .

وبذلك يتبين لنا أن الشاذ غير مقبول، كما أنه غير مرغوب فيه؛" لأن راويه وإن كان ثقة، لكنه لما خالف من هو أقوى علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث، فيكون مردوداً"[1]. وقد تتالت أقوال الأئمة في التحذير منه؛ لأن الشاذ من الحديث المردود[2]

[1]– منهج النقد في علوم الحديث (/428).

[2]– ـ قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً. وعن أبي عبدالله أحمد بن حنبل قال: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يُعتمد عليها. وعنه أيضاً: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلّ الفقه فيهم . الكفاية في علم الرواية (/140–141)، بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الشَّوَاذُّ وَرِوَايَةُ الْمَنَاكِيرِ وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

المطلب الثامن

العلة

تعريف العلة:

لغة: تدل مادة علَّ في اللغة العربية على عدة معانٍ من أقربها إلى مقصد المحدثين: المرض. فذكر ابن فارس عند العرب :" الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ. وَرَجُلٌ عُلَلَةٌ، أَيْ كَثِيرُ الْعِلَلِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ بَابُ الضَّعْفِ"[1]، ويقولون :" وَلَا أَعَلَّك اللهُ أَي لَا أَصابك بِعِلَّة"[2]

واستعار أهل الحديث هذا المعنى فطبقوه على معنى خاص يطابقه من حيث الدلالة، وذلك بأن جسم الإنسان إذا حل به المرض تغير من حال الصحة إلى الضعف، فكذلك الحديث الذي اكتشف فيه علة قادحة أصبح ضعيفاً مردوداً.

أما تعريف العلة في الاصطلاح:

عرف العلماء العلة بأنها: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث. أما الحديث المعلل فهو كما عرفه ابن الصلاح :" هو الحديثُ الذي اطُّلِعَ فيهِ على عِلَّةٍ تَقدَحُ في صحَّتِهِ مَعَ أنَّ ظاهِرَهُ السلامةُ منها"، ثم قال :" ويتطرَّقُ ذلكَ إلى الإسنادِ الذي رجالُهُ ثقاتٌ، الجامعِ شروطَ الصِّحَّةِ مِنْ حيثُ الظاهِرُ." [3]

قال ابن حجر:" ثمَّ الْوَهْمُ إِن اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ[4] وَجَمْعِ الطُّرُقِ فَالْمعَلَّلُ"[5].

كما أن ابن الصلاح قال:" عْلَمْ أنَّ معرفةَ علَلِ الحديثِ مِنْ أجلِّ علومِ الحديثِ وأدقِّها وأشرفِها، وإنَّما يَضْطَلِعُ بذلكَ أهلُ الحِفْظِ والخِبْرَةِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ وهي عبارةٌ عَنْ أسبابٍ خفيَّةٍ غامِضَةٍ قادِحَةٍ فيهِ."[6]

---

[1]– معجم مقاييس اللغة (14/4).

[2]– لسان العرب (471/11).

[3]– مقدمة ابن الصلاح (/187).

[4]– القرائن الدالة على وهم راويه: من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة . المنهج الحديث في علوم الحديث (239/1).

[5]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/276).

[6]- مقدمة ابن الصلاح (/187).

قلت : إن تعريف العلة– آنف الذكر– على الاصطلاح أو على بابها أو مقتضاها، لكن العلة أشمل من هذا وأوسع؛ فقد تطلق على غير بابها أو غير معناها الاصطلاحي. وسأوضح ذلك بصورة مختصرة اختصاراً غير مخل بإذن الله:

قول ابن الصلاح في تعريف الحديث المعلل:" (الحديث): جنس في التعريف، وقوله(الذي اطُّلِعَ فيهِ على عِلَّةٍ): خرج به جميع الحديث الذي لم يطلع على علل فيها، فهي صحيحة أو حسنة[1]. وقوله (تَقْدَحُ في صحَّتِهِ) خرج به ما فيه علة غير قادحة. وهذا الشرط الأول للعلة على معناها الاصطلاحي مقترن بشرط ثانٍ. وإذا اختل أحد هذين الشرطين أو كليهما تصبح علة لكن ليس بمعناها الاصطلاحي أي ليست على بابها أو مقتضاها. ففي الشرط الأول تقدح في صحة الحديث أي قبوله فتجعله غير مقبول أي مردوداً. وقد أشار النووي إلى ذلك بقوله:" وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح: كإرسال ما وصله الثقة الضابط ،حتى قال[يعني أبا يعلى الخليلي]: من الصحيح صحيح معلل كما قيل: منه صحيح شاذ"[2]. وقوله (مَعَ أنَّ ظاهِرَهُ السلامةُ منها):الشرط الثاني هو الخفاء فخرج به كل ما كان فيه علة ظاهرة، بها كان ضعيفاً، قال ابن الصلاح مَّ اعلمْ أنَّهُ قدْ يُطلقُ اسمُ العِلَّةِ على غيرِ ما ذكرناهُ من باقي الأسبابِ القادحةِ في الحديثِ الْمُخرِجةِ لهُ مِنْ حالِ الصِّحَّةِ إلى حالِ الضَّعْفِ، المانعةِ مِنَ العملِ بهِ، على ما ومُقتضى لفظِ العِلَّةِ في الأصلِ، ولذلكَ تجد في كتبِ عللِ الحديثِ الكثيرَ مِنَ الجرحِ بالكذبِ، والغفلَةِ، وسوءِ الحفظِ، ونحو ذلكَ مِنْ أنواعِ الجرحِ وسمَّى الترمذيُّ النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِللِ الحديثِ[3]."[4]، قال السيوطي نقلاً عن العراقي :" فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ، أَوْ فِي صِحَّتِهِ فَلَا ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَنْسُوخَةً."[5]

حكم العلة :

قلت: العلة بنوعيها الاصطلاحي وغير الاصطلاحي يختلف حكمهما، فالعلة على المعنى الاصطلاحي: مردودة وإذا وجدت في الحديث فتضعفه وترده وتجعله أحد أنواع الحديث الضعيف.

---

[1]– قلت: والحسن؛ صحيح أنه يوجد فيه علة وهي بأن الراوي خف ضبطه، لكن درجة الخفة ليست موصلة إلى درجة الضعيف غير المقبول، و هذه العلة غير قادحة أي ليست على بابها، وأراد ابن الصلاح هنا في تعريف الحديث المعلل في العلة هي التي على بابها أي المعنى الاصطلاحي لها، فيدخل فيها الحديث الحسن و الصحيح ؛ لأن العلة على بابها محلها في الأحاديث المقبولة دون تقوية أو اعتضاد أي مقبولة في نفسها.

[2]- التقريب والتيسير (/44).

[3]– شرح علل الترمذي (49/1) .

[4]– التقريب والتيسير (/44).

[5]- تدريب الراوي في شرح التقريب للنواوي (258/1).

أما العلة على المعنى غير الاصطلاحي فمنها المردود ومنها المقبول، فهي إما أن يختل أحد شرطي العلة الاصطلاحية أو كلاهما: فإذا اختل كلا الشرطين – الخفاء، والقدح– فكانت –ظاهرة، وغير قادحة– فهي إما أن تجعل الحديث غير معمول به، لكن لا تؤثر في صحته: مثل النسخ في الأحاديث الصحيحة الذي عده الترمذي علة، فهي علة ظاهرة ولا تقدح في صحة الحديث، لكنها لا تنزل الحديث عن مرتبته، بل توقف العمل به. و منها ما ينزل الحديث عن درجة الصحة لكن لا يوصله إلى الضعيف فيبقى ضمن المعمول به، مثل: الحديث الحسن؛ فعلته ظاهرة وهي خفة الضبط، لكنها غير قادحة فلا ترد الحديث، لكنها أنزلته عن درجة الصحيح وهذا على رأي الجمهور، خلافاً لأبي حاتم الرازي؛ الذي يرد الحديث بأي علة، ومن نحا نحوه.[1]

ومن الضعيف المعمول به كذلك الحديث الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول؛ فهو معمول به وتلقيه بالقبول يغني عن إسناده، ومثل الحديث الذي إسناده ضعيف لكن متنه صحيح؛ فهو معمول به مقبول معناه، إذا وجد له شاهد من طريق صحابي آخر أو صحابة آخرين، لكن اسناده ضعيف.

أما إذا اختل أحد شرطيها فمثلاً : (ظاهرة، وقادحة) فهي علة ترد الحديث؛ لأنها قدحت في صحته كالمتروك.

وإذا اختل الشرط الآخر (خفية، وغير قادحة) فهذه علة لا تؤثر في الحديث فلا ترده. فمثلاً: نسيان الراوي لحديثه الذي يعد علة غير قادحة بشرط أن يكون من سمع الحديث عدلاً ضابطاً حافظاً، والناسي بعد ذلك لروايته للحديث عدلاً، والحديث صحيح أو حسن بنوعيهما، وكذلك تلفظ بعبارات تقتضي نسيانه فإن ذلك لا يعد على الراجح علة قادحة في حديثه وينبغي العمل به بشروط.

وهنا لو درسنا الإسناد لوجدناه مقبول الإسناد والمتن صحيحاً، والعلة الخفية غير القادحة هنا هي نسيان الراوي العدل هذا الحديث لسبب، دون جزمه بعد فترة من روايته فلا يؤثر في قبول الحديث.

وعموماً العلة غير القادحة لا تخرج الحديث عن درجة المعمول به. والله أعلم.

[1]– انظر إلى: تدريب الراوي (154/1).

الفصل الثالث

المقبول الذي ليس عليه العمل، وتضمن ستة مباحث:-

المبحث الأول- الأحاديث المقبولة المتعارضة، وفيه ثلاثة مضالب:

المطلب الأول- المنسوخ.

المطلب الثاني- المرجوح.

المطلب الثالث- التوقف عن العمل في الدليلين.

المبحث الثاني- أحاديث خصائص النبي-صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث- أحاديث العين الصحيحة التي يختص حكمها بشخص بعينه من الصحابة.

المبحث الرابع- تكذيب الأصل الثقة للفرع الثقة بصيغة الجزم.

المبحث الخامس- الحديث الصحيح الذي ليس عليه العمل إذا تعارض مع مرسل ومخرجه صحيح من طريق أخرى.

المبحث السادس- الحديث المرفوع حكماً غير المعمول به.

الفصل الثالث

المقبول الذي ليس عليه العمل

علمنا بأن غير المعمول به من الحديث إما أن يكون مردوداً على المعنى الاصطلاحي، وهو الذي اختل فيه شرط من شروط قبول الحديث أو أكثر من شرط، وإما أن يكون مردوداً على المعنى العام، وهو غير المعمول به؛ لأن المردود بالمعنى العام: هو الذي توفرت فيهه شروط القبول، أي أنه حديث مقبول إلا أنه لا يحتج به، ولا تبنى عليه الأحكام أي أنه غير معمول به. وفي هذا الفصل سأتناول المردود بالمعنى العام.

المبحث الأول

الأحاديث المقبولة المتعارضة

فمن الأحاديث المردودة بالمعنى العام وغير المعمول بها، بعض الأحاديث المقبولة المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها، فينشأ عن هذا التعارض بين الأحاديث أنواع متباينة:

1-"النسخ: إذا كان أحدهما متقدماً، والآخر متأخراً، فيعد الأول منسوخاً، والآخر ناسخاً.

2-الترجيح: بمرجح من المرجحات المعتبرة في الترجيح، فيعتبر الراجح، أما المرجوح فإما أن يلغى، أو يحمل على الراجح.

3-التوقف في الدليلين: و الانتقال إلى التخيير في العمل بأحدهما، أو الانتقال منهما إلى ما دونهما من الأدلة."[1]

قلت الأحاديث المقبولة المتعارضة؛ لأنه لا يمكن أن يكون التعارض بين حديث مقبول، وحديث مردود؛ لأن المردود لا يعمل به فلا تعارض بينهما، كما لا يعل به الصحيح، فشرط العارض أن يكون المتعارضان مقبولين متساويين في القوة.

[1]- المنهج الحديث في علوم الحديث (121/2).

المطلب الأول

المنسوخ

أولاً- تعريف المنسوخ:

لغة: بمعنى الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الريح آثار القوم أي: لم تبق لها أثراً .[1]

اصطلاحاً: "اختلف مفهوم النسخ عند السلف الصالح من الصحابة و التابعين عمن جاء بعدهم."[2]

عرفه ابن الصلاح:" عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرً."[3]

وقال ابن حجر:" رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه. والناسخ: ما دل على الرفع المذكور. وتسميته ناسخاً مجازاً؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى."[4].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني:" إنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ".[5]

ثانياً- شروط النسخ:

ذكر العلماء شروطاً للنسخ تتلخص فيما يلي[6]:

1- تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيح.
2- أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً [عملياً] ثابتاً بالنص [الكتاب، والسنة]، فإن كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية، أي كانت مباحة للناس قبل بعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم- فلا يطلق عليها نسخاً، وهذا هو رأي جمهور العلماء.
3- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت محدد يقتضي دخوله زوال الحكم.

---

[1]- لسان العرب (61/3).

[2]- مختلف الحديث بين الفقهاء و المحدثين (/247).

[3]- مقدمة ابن الصلاح (/277).

[4]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/95).

[5]- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (/6).

[6]- انظر إلى: مختلف الحديث بين الفقهاء و المحدثين(/253-255).

4- أن يكون خطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه، فلا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ.

5- أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة، أو يكون الناسخ أقوى، والمراد بالقوة عند الجمهور هي قوة الدلالة، وبناء على ذلك لا يصح نسخ القرآن أو الحديث المشهور بحديث الآحاد؛ لأنه ظني الثبوت، وأما القرآن والحديث المتواتر فإن كلاً منهما قطعي الثبوت.

6- أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

7- أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، بخلاف أحكام العقائد، والأحكام الأخلاقية، والأخبار المحضة، فكل ذلك لا يقع فيه النسخ.

ثالثاً- أقسام الناسخ و المنسوخ:

قال ابن الصلاح[1]:" ثم إنَّ ناسِخَ الحديثِ ومَنْسُوخِهِ يَنْقَسِمُ أقْسَاماً:

1- فمِنْها ما يُعْرَفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بهِ. كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الذي أخرجَهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ "؛ أنَّ رسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها"[2] في أشْباهٍ لِذَلِكَ.

2- ومنها ما يعرف بقول الصحابي، كما رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرُهُ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قالَ:" كانَ الماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُهِيَ عنها"[3]...

3- ومنها ما عُرِفَ بالتَّاريخِ، كحديثِ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ وغيرِهِ، أنَّ رسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:" أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ"[4] ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ:" أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وهوَ صَائِمٌ"[5] بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ أنَّ الثَّانيَ ناسِخٌ للأوَّلِ مِنْ حيثُ إنَّهُ رُوِيَ في حديثِ شَدَّادٍ أنَّهُ كانَ مَعَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – زَمانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ في شَهْرِ رَمَضَانَ فقالَ:" أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ" . ورُوِيَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وهوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ؛ فبانَ بذلكَ أنَّ الأوَّلَ كانَ زَمَنَ الفَتْحِ في سنةِ ثَمانٍ، والثَّاني في حِجَّةِ الوداعِ في سَنَةِ عَشْرٍ.

---

[1]- مقدمة ابن الصلاح (/381-383) .

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب استئذان الرسول- صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (672/2)، حديث رقم (977).

[3]- أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (183/1)، حديث رقم (110)، إسناد الحديث صحيح.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، (308/2)، حديث رقم (2369)، إسناد الحديث صحيح.

[5]- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، (309/2)، حديث رقم (2372)، إسناد الحديث صحيح.

4- ومنها ما يُعْرَفُ بالإجماعِ كَحديثِ: قَتْلِ شَارِبِ الخمْرِ في المرَّةِ الرَّابِعةِ فإنَّهُ منسوخٌ عُرِفَ نَسْخُهُ بانْعِقادِ الإجماعِ عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بهِ.[قال] والإجماعُ لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ ولكنْ يَدلُّ عَلَى وجودِ ناسِخٍ غيرِهِ.

قلت: إذا تحقق التعارض بين حديثين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإننا نذهب إلى دراسة التاريخ، فإذا علمنا المتقدم و المتأخر فالمتأخر ينسخ المتقدم ويسمى المتقدم المنسوخ، وهو الذي يدخل ضمن المردود على المعنى العام (غير الاصطلاحي، أو ليس على مقتضاه، أو مصطلحه، أو بابه)؛ لأن من شروط النسخ أن يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في القوة، فلا يُنسخ الحديث المتواتر القطعي الثبوت بحديث آحاد ظني الثبوت، لذلك فالمنسوخ –وهو المردود– قد توافرت فيه شروط القبول، إلا أنه رد عن العمل به فلا يحتج به، ولا تبنى عليه الأحكام ولا غيرها.

لذلك عد الترمذي النسخ علة ليست على بابها، فهي ترد العمل بالحديث لكن لا تنزله عن درجة الصحة، إذاً العلة في المنسوخ هو عدم العمل به فحسب، وليس لأنه فقد شرطاً من شروط القبول[1].

[1]– أنظر إلى: شرح علل الترمذي (324/1)، ومفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (/147)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (215/2)،والمقنع في علوم الحديث(220/1).

المطلب الثاني

المرجوح

سبق القول بأن الترجيح لا يكون إلا بين حديثين مقبولين متعارضين، ولا يكون بين حديث مقبول وحديث مردود؛ لأن المردود لا يعمل به فلا تعارض بينهما، كما لا يعل به الصحيح، والترجيح بين المتعارضين لا يكون إلا بمرجح فلا يبنى على الهوى. والناتج من الترجيح هو الراجح –المعمول به– ، و المرجوح _الذي ليس عليه العمل–.

والذي يدخل ضمن المقبول الذي ليس عليه العمل هو المرجوح، وقلت: المقبول الذي ليس عليه عليه العمل؛ لأنه توفرت فيه شروط القبول إلا أنه لا يعمل به ولا تبنى عليه أحكام ولا يقاس عليه؛ لأنه عارض حديثاً مقبولاً آخر ولم يتمكن من الجمع بينهما ولم يعرف تاريخ أحدهما للنسخ، فلجئنا إلى الترجيح بينهما بمرجح.

قلت: إن المرجوح يتضمنه الشاذ كما تبين لي؛ لأنه مخالفة حديث رواه ثقة لمن هو أوثق منه أو جمع من الثقات. لكنني ذكرته هنا في هذا القسم – المقبول الذي ليس عليه العمل– لأنه أوسع و أشمل من الشاذ أيضاً فيدخل الشاذ ضمن المرجوح فكل شاذ مرجوح، وليس كل مرجوح شاذ، فالشذوذ إحدى صور المرجوح؛ لأن الشاذ تفرد ومخالفة، أما المرجوح في الترجيح مخالفة وتفرد أو مخالفة دون تفرد. وصور الترجيح كثيرة، والشاذ يدخل ضمنها؛ فالشاذ مخالفة ثقة لمن أوثق منه أو مخالفته لمجموعة من الثقات، وهنا يدخل ضمن الترجيح بنوعين من المرجحات هي: الترجيح بكثرة العدد من الثقات، والترجيح بشدة الضبط والحفظ وكلا المرجحين يدخل ضمن الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به وهو إحدى الأنواع التي على أساسها يتم الترجيح بين الحديثين المتعارضين، و الذي يجمع بينهما أن الشاذ توافرت فيه شروط القبول، والمرجوح توافرت فيه شروط القبول أيضاً، وكلاهما يتعارضان مع مقبول آخر.

مما سبق يجوز أن يذكر المرجوح تحت باب المردود على المعنى الاصطلاحي، ويجوز ذكره على المردود على المعنى العام، وهو المقبول الذي ليس عليه العمل، لكنه أكثر ما يكون على المردود بالمعنى العام.

وذهب جمهور المحدثين والفقهاء إلى وجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح:

قال الرازي:" إن الظنيين إذا تعارضا، ثم ترجح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً، فيجب شرعاً"[1].

[1]– المحصول (398/5).

وقال ابن الصلاح في مقدمته:" أن يتضادا [الحديثان] بحيثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما، وذَلِكَ عَلَى ضَرْبَينِ:

أحَدُهُما– أنْ يَظْهَرَ كَونُ أحَدِهِما ناسِخاً والآخَرُ مَنْسُوخاً، فَيُعْمَلُ بالنَّاسِخِ ويُتْرَكُ المنسُوخُ.

والثَّاني– أنْ لا تَقُومَ دلالةٌ عَلَى أنَّ الناسِخَ أيُّهُما والمنسُوخَ أيُّهُما، فَيُفزَعَ حِيْنَئذٍ إلى التَّرْجِيحِ ويُعْمَلَ بالأرْجَحِ منْهُما والأثْبَتِ".[1]

وقال محمد جمال الدين القاسمي:" اعلم أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح ".[2]

"أما الأنواع التي على أساسها يتم ترجيح أحد الحديثين المتعارضين، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وكلية، وكل قسم يضم عدداً من الأوجه المعتبرة، وهي:

الأول– الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به: ويتضمن الترجيح بكثرة الرواة، وبشدة الضبط والحفظ، وترجيحاً بصاحب القصة أو المباشر لها، وبفقه الراوي وعلمه، وبتأخر إسلام الراوي، وترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل، ومن جمع بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب.

الثاني– الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به: ويتضمن الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب، والمشتمل على الحكم والعلة، والمشتمل على تأكيد، وكون الحديث منسوباً للنبي –صلى الله عليه وسلم– نصاً وقولاً.

الثالث– المرجحات باعتبار أمر خارجي: ويتضمن ترجيح الحديث الموافق للقرآن، والموافق لحديث آخر، والموافق للقياس، والموافق للخلفاء الراشدين، والموافق لعمل أهل المدينة."[3].

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/391).

[2]– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (/313).

[3]– مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (/371).

المطلب الثالث

التوقف

إذا وجد تعارض بين حديثين وكان رجال الإسناد متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده، أو رفعه دون من أرسله، أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فالذي يسلكه من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا له، وإلا توقفوا وعللوه بذلك.

وإذا رجعنا إلى تعريف المردود: وهو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول الخمسة المعروفة، "وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به"[1]، فإذا قلنا بأن الخبر الذي لم يترجح ثبوته، ولم يترجح عدم ثبوته؛ بل تساوى فيه الأمران! هل يدخل ضمن المردود؟ عده الحافظ ابن حجر ضمن المردود؛ لتوقف الاستدلال به، فصار كالمردود فألحق به، حيث قال:" إذا تُوُقِّف عَنِ العَمَلِ بهِ صارَ كالمَرْدودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيه صفةٌ توجب القبول ".[2]

ومعلوم أن الحكم على الحديث يكون بظاهر الإسناد، إلا أنه في حقيقة الأمر لا يكفي الإسناد وحده للعمل بالحديث؛ فكم من حديث ضعيف عمل به ودخل ضمن المقبول، وكم من حديث صحيح لم يعمل به إما لنسخه، أو لتعارضه فلم يرجح، وكذلك لعدم القدرة على الترجيح بين الحديثين المقبولين المتعارضين فتوقف عن العمل بهما فيدخل ضمن المردود العام؛ لأن مجرد عدم العمل بالحديث الصحيح علة، كذلك لأسباب أخرى.

ومنهم من قال: بأن الخبر المتوقف عن العمل به لا يكون ضمن المقبول، ولا ضمن المردود فجعلوه قسماً مستقلاً، حيث قال ظاهر الجزائري: "وَعرف الْخَبَر المتوقف فِيهِ بِأَنَّهُ الْخَبَر الَّذِي لم يدل دَلِيل على رُجْحَان ثُبُوته وَلَا على رُجْحَان عدم ثُبُوته، وَهَذَا هُوَ الْخَبَر الْمَشْكُوك فِيهِ، وَهُوَ كثير جداً تكَاد تكون أَفْرَاده أَكثر من أَفْرَاد الْقسمَيْنِ الآخرين وَحكم هَذَا الْقسم التَّوَقُّف فِيهِ الْبَتَّةَ إِلَى أَن يُوجد مَا يلْحقهُ بِأحد الْقسمَيْنِ الْمَذْكُورين"[3]

قلت: إن من عرف الحديث المردود بأنه:" الْخَبَر الَّذِي دلّ دَلِيل على رُجْحَان عدم ثُبُوته فِي نفس الْأَمر"[4] لا يدخل الخبر المتوقف عن العمل به ضمن المردود فيجعله قسماً مستقلاً بذاته. لكن أرى بأنه يدخل ضمن

---

[1]– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (/55).

[2]– المرجع السابق (/58).

[3]– توجيه النظر إلى أصول الأثر (495/1).

[4]– المرجع السابق (495).

المردود بالمعنى العام، وهو الذي توافرت فيه شروط القبول لكن ليس عليه العمل، أو غير معمول به. فهو لا تبنى عليه أحكام ولا يقاس عليه. فعلته التوقف عن الاستدلال به أو العمل به؛ لعدم التمكن من الترجيح أدخلته ضمن المردود بالمعنى العام.

المبحث الثاني

أحاديث خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم-

يوجد أمور اختص بها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سائر الخلق، فمنها ما اختص بها رسول الله- صلى الله عليه و سلم- دون غيره من الأنبياء والمرسلين -عليهم الصلاة والسلام-، ومنها ما اختص به -صلى الله عليه و سلم- من الخصائص والأحكام دون أمته، وقد يشاركه في بعضها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. والتي تدخل في مبحثنا هنا الأحاديث التي اختص بها النبي -صلى الله عليه وسلم- دوناً عن أمته فلا تبنى عليها أحكام لأمته. وهذه أحاديث و ليس سنة؛ لأن السنة هي موطن الاقتداء والاهتداء من الحديث، ولذلك قالوا: إن كل سنة حديث، وليس كل حديث سنة، وهذه الأحاديث لا تقتدي بها الأمة بالنبي-صلى الله عليه وسلم- ؛لأنها خاصة به.

وأحاديث خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- إما أن تكون أحاديث خَلقِية جبلية كصفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- الجسدية، أو أحاديث أخرى تشريعية اختص بها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد اختلف في العلم بخصائصه-عليه السلام- :" فقيل بعدم الكلام فيها؛ لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه. وقالوا: بأنه خبط غير مفيد؛ فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه الحاجة، وإنما يجري الخلاف فيما لا يوجد بد من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه فالخلاف فيه هجوم على الغيب من غير فائدة.

وقيل: لا بأس به؛ لما فيه من زيادة العلم، والصواب: الجزم بجواز ذلك، بل استحبابه، ولو قيل: وجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتًا في الحديث الصحيح فعمل به أخذًا بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف، فلا يعمل بها، فأي فائدة أهم من هذه الفائدة"[1].

وأحاديث خصائص النبي كثيرة، وقد حاول بعض المؤلفين حصرها، "وقد قسمها غير واحد من الأئمة إلى أربعة أقسام[2]:-

القسم الأول- ما اختص به -صلى الله عليه وسلم- من الواجبات، والحكمة في ذلك زيادة الزلفى والدرجات، مثل: صلاة الضحى، والوتر، وركعتي الفجر، وصلاه الليل، والسواك، والأضحية، والمشاورة، ومصابرة

---

[1]- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (7/111-112) بتصرف.

[2]- المرجع السابق (112) فما بعدها بتصرف.

العدو، وتغيير المنكر فى كل الأحوال، وقضاء الدين عمن مات مسلماً معسراً، وتخيير نسائه في فراقه أو البقاء معه، وإمساكهن بعد اختيارهن له، وعدم التبدل بهن مكافأة لهن.

القسم الثاني- مما حرم عليه مثل: تحريم الزكاة والصدقة عليه، وتحريم أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل لتوقع مجيء الملائكة والوحي له، وتحريم نزع لأْمته – عدة الحرب – إذا لبسها حتى يقاتل، ومد الأعين لما متَّع اللّه به الناس، ونكاح من لم تهاجر إلى المدينة، وتحريم إمساك من كرهته.

القسم الثالث- فيما اختص به- صلى الله عليه وسلم- من المباحات، مثل: عدم نقض وضوئه بالنوم، وإباحة الصلاة بعد العصر، والصلاة على الميت الغائب، ونكاح أكثر من أربع نسوة ، والنكاح في حال الإحرام ، والنكاح بلا ولي ولا شهود كنكاحه لزينب بنت جحش-رضي الله عنها-، والقتال بمكة ودخولها من غير إحرام، والقضاء بعلمه دون حاجة إلى شهود.

القسم الرابع- ما اختص به -صلى الله عليه وسلم- من الفضائل والكرامات: منها: أنه أول النبيين خلقًا، وأنه أول من أخذ عليه الميثاق، وغيرها الكثير".

والغرض من ذكر هذا كله أنه لا يجوز أن يحتج شخص بحديث مقبول من أحاديث خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقول إن النبي فعله ويبني عليه حكماً مثل: إباحة الموهوبة له، وهو أن يتزوّجها بلفظ الهبة، وإباحة النكاح له في الإحرام، وجواز نكاحه من غير شهود، وجواز عقده على المرأة من غير استئمارها، و جواز نكاحه بغير ولي، وأن مال -النبي صلى الله عليه وسلم- لا يُورَّث بل هو صدقة فيعمل بهذا، وأن الله أباح للنبي الصفي، وهو أن يصطفي من الغنيمة ما شاء أن يختار قبل القسمة، والصفي عند جمهور العلماء خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم- فيبيحه، وإباحة دخوله الحرم من غير إحرام، وإباحة القتل في الحرم المعظم، كما أمر- صلى الله عليه وسلم- بقتل ابن خطل، وأن الله أباح لرسوله -صلى الله عليه وسلم- القتل لمن سبَّه أو هجاه فيبيح هذا لأشخاص معينين، وأن ينام ثم يصلي ولا يتوضّأ، وأن يبيح الوصال في الصوم، وأن يدعو المصلي في حال صلاته فتلزمه إجابته، و التبرك بعرق ووضوء بعض الناس بحجة أنهم صالحون، وغيرها.

و سأذكر حديثاً ورد في صحيح البخاري مختص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- دوناً عن الخلق كأنموذج للصحيح غير المعمول به، أو الذي لا يبنى عليه أحكام، ولا يقاس عليه:

حديث الوصال في الصوم:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– في صحيحه قال:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا"[1].

والنهي عن الوصال في الصوم هنا للتحريم وليس للتنزيه، إلا أنه أبيح الوصال في الصوم طوال الليل إلى وقت السحور، وأكثر من ذلك يكون الوصال ممنوعاً إلا للنبي –صلى الله عليه وسلم–. فعن سعيد الخدري قال، أنه سمع الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول:" لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ"[2]. والسنة تدعو إلى التعجيل في الافطار إذا صام الفرد بمجرد دخول الوقت.

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (37/3)، حديث رقم (1965).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، (38/3)، حديث رقم (1967).

المبحث الثالث

أحاديث العين الصحيحة التي يختص حكمها بشخص بعينه من الصحابة

وأقصد بهذا المبحث مصطلح وقائع العين، أي الأحاديث التي يختص حكمها بشخص معين، فلا تبنى الأحكام عليها لباقي الناس؛ فالمسألة والواقعة مخصوصة بهذا الصحابي، ولتدخل ضمن المقبول غير المعمول به، يجب أن يكون حديث واقعة العين صحيحاً أي توافرت فيه شروط القبول، وخاصة بالصحابي الذي حكم له الرسول– صلى الله عليه وسلم– ولا تبنى عليه الأحكام للعامة، أي توافرت فيه شروط القبول لكن لا تبنى عليه الأحكام.

المقصود بواقعة العين:

لغة: مركب إضافي صدره واقعة وهي في اللغة تعني: : " النازلة، ومنه سميت القيامة بها في قوله تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ [1]"[2]، وعجزه: عين وهي بمعنى الذاتِ أي الشخص. ،" والعَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ: حَقِيقَةُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: جَاءَ بالأَمر مِنْ عَيْنٍ صافِيةٍ أَي مِنْ فَصِّه وَحَقِيقَتِهِ. وَجَاءَ بِالْحَقِّ بعَيْنه أَي خَالِصًا وَاضِحًا. وعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ."[3]

وهي في اصطلاح: ووقائع الأعيان: ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة – أي مبهمة – فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها[4].

قلت: وبيانه أن واقعة أو قضية العين، تطرق انتفاء العموم إليها .بمعنى: أن واقعة العين في الأصل تختص بالشخص المعين الذى وقعت لأجله، فلا تعم في حكمها غيره، وهذا لابد فيه من ضوابط تضبطه، بحيث يقصر الحكم عليه، فإن الأصل في أحكام الشارع ونصوصه العموم، فإذا قام الدليل على عدم اختصاص الحكم في تلك الواقعة بهذا الشخص، فهو خاص بالنوع، فيعم والحالة هذه كل من كان نوعه وحاله، كنوع وحال من وردت لأجله الواقعة، وإلا فهو خاص بالشخص فلا يعم غيره.

وقد ذكر الأصوليون ضوابط الحكم على خبر بكونه واقعة عين لا عموم لها ولا يقاس عليها، كضابط أن يكون هناك أصل يعارضها، وغيره.

---

[1]– سورة الواقعة :1.

[2]– لسان العرب (403/8).

[3]– المرجع السابق (305/13).

[4]– مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (157/3).

وقلت: الشروط والضوابط للحكم على الخبر بكونه واقعة عين لا عموم لها، ولا يقاس عيها، وتدخل ضمن المردود بالمعنى العام والمقبول الذي لا يعمل به، فالحديث هذا وإن كان مقبولاً إلا أنه غير معمول به، وهذه الشروط هي:

1- التنصيص على الخصوصية والتصريح بها.

2- التصريح باسم من يختص به الحكم.

3- التصريح بنفي الحكم عمن سوى المعين.

4- أن تتوافر في الحديث شروط القبول بأن يكون إما صحيحاً، أو صحيحاً لغيره، أو حسناً، أو حسناً لغيره.

وسأذكر مثالاً على حديث عده العلماء من قضايا العين، على سبيل المثال لا الحصر:

"عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي، قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ".[1]

هذا مثال على القضية التي وقعت لصحابي بعينه، لا تصلح دليلاً للعموم، فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة له بشهادة رجلين، وحكم بها مع أن الله فرض علينا في الحقوق المالية وما في حكمها شهادة الرجلين من الرجال، أو عن كل رجل امرأتان، فقبل النبي- صلى الله عليه وسلم- شهادة رجل واحد، لكنها في قضية معينة، وهي قضية خزيمة بن ثابت، لكن هل كل من صدق النبي- صلى الله عليه وسلم- نجعل شهادته بشهادة رجلين؟ نقول: لا (قضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم).

[1]- أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (301/7)، حديث رقم(301/7)، إسناد الحديث حسن.

المبحث الرابع

تكذيب الأصل الثقة للفرع الثقة بصيغة الجزم

إذا نقل الراوي الثقة خبراً عن شيخه الثقة فرجع إلى الشيخ فنسي الحديث وأنكر أنه حدث به ، فإن الراجح عند جمهور المحدثين أن ذلك يعد علة قادحة تجعل حديثه غير مقبول، ولكن لا يثبت بذلك الجزم جرح الراوي –الفرع– .

كما أن هذه المسألة الخلافية في قبول أو رد الرواية التي يصرح فيها الشيخ بإنكار المروي عنه، إنما هي خاصة بما إذا كان الراوي ثقة عدلاً، وهذا أمر بدهي؛ لأن غير الثقة العدل الضابط لا تقبل منه روايته أصلا، فكيف إذا أنكر الأصل روايته عنه.

ونبه الزركشي على أن" محل الخلاف ينحصر أيضا في إنكار لفظ الحديث جملة، فأما في اللفظة الزائدة فيه، إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، أو لم أحدثك بها، فلا خلاف في وجوب العمل به. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ "، وَجَعَلَهُ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ أَصْلُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: إنَّهُ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ."[1]

أما خلاف العلماء فينقسم إلى خمسة آراء، وهي:

1- رأي الجمهور:

إذا كذب الأصل الفرع جزماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب عليّ، ونحو ذلك، **سقط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول. لكن ذلك لا يقدح في باقي روايات الراوي عنه،** وهو الأصح المختار عند المتأخرين، واختار هذا القول الشيرازي[2]، ابن الصلاح[3]، والنووي[4]، وغيرهم. وحكى ابن الحاجب، والآمدي[5] الاتفاق على عدم العمل به، ونسبه السمعاني إلى الأصحاب[6] وقال الزركشي بأن المشهور عدم القبول[7]، كما نسبه البزدوي إلى أبي يوسف وصححه[8].

---

[1]– البحر المحيط في أصول الفقه (227/6).

[2]– اللمع في أصول الفقه (/81).

[3]– مقدمة ابن الصلاح (/233).

[4]- التقريب والتيسير (/51).

[5]– الإحكام في أصول الأحكام (106/2)، عبارته هي:" لَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ ".

[6]– قواطع الأدلة في الأصول (355/1).

[7]– البحر المحيط في أصول الفقه (227/6).

[8]– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (60/3).

دليل هذا الرأي:" تعارض قوليهما يوجب كذب أحدهما لا بعينه في سند الحديث، ولا بد في ثبوت الاتصال من صدقهما، وبفوات الاتصال تفوت الحجية، فيرد الحديث، أما بقاء عدالتهما؛ فلأن عدالتهما كانت ثابتة، وإنما طرأ عليها الشك في تعيين الكاذب منهما، واليقين لا يزول الشك"[1].

2- رأي أبي المعالي:

رأى أبو المعالي أن تكذيب الشيخ القاطع لتلميذه **لا يوجب الرد على الإطلاق، وإنما ينزل منزلة خبرين متعارضين على التناقض**، مما قد يقتضي إسقاط الروايتين معاً، أو الترجيح بينهما بزيادة العدالة أو غير ذلك من وجوه الترجيح بين الأخبار، فقال:" والذي أختاره فيها أن ننزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض، فإذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح؛ فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه."[2]

دليل هذا الرأي: "تعارض قول الأصل وقول الفرع، فسبيلهما اتخاذ الطريق الواضح الجلي في تعارض الروايات، فإننا لا نكذب ولا نرد، بل نذهب إلى الترجيح بطرقه المعروفة"[3].

3- رأي المجيزين:

ذهب بعض العلماء **إلى قبول رواية الفرع وإن جزم الأصل بإنكارها**، وهو قول السمعاني[4] ، والسبكي [5]، والبرماوي في منظومته وشرحها [6].وحجتهم: أن الراوي قد يضبط، ويكون الشيخ ناسياً، فينكره اعتماداً على غلبة ظنه أنه ما أخبره[7].

دليل هذا الرأي: "احتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع"[8].

4- رأي الماوردي والروياني:

---

[1]- المنهج الحديث في علوم الحديث (159/3).

[2]- البرهان في أصول الفقه (252/1).

[3]- المنهج الحديث في علوم الحديث (160/3).

[4]- قواطع الأدلة في الأصول (355/1).

[5]- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (971/2).

[6]- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2094/5).

[7]- المرجع السابق (2094/5).

[8]- المنهج الحديث في علوم الحديث (160/3).

تكذيب الشيخ للراوي عنه **لا يقدح في المروي، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل**. ذكر هذا المذهب السيوطي في "تدريب الراوي"[1]

دليل هذا الرأي: "أن يتخذ مذهباً متوسطاً، وهو قبول الحديث، والحكم بصحته، غير أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل بعد إذ نفاه، لجواز أن يكون وهم في نسبته إليه"[2].

5- رأي السخاوي :

التوقف في هذه الرواية .[3]

دليل هذا الرأي: " التوقف في كل مالا سبيل إلى الترجيح فيه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، فتساقطا"[4].

قلت: تدخل هذه المسألة في المقبول الذي ليس عليه العمل؛ لأن حديث الراوي الثقة مقبول وإذا توافرت في الحديث شروط القبول الأخرى، لكن إذا أنكر شيخ الثقة الراوي الثقة الذي روى عنه هذا الحديث الذي توافرت فيه شروط القبول الأخرى انكاراً بصيغة الجزم فعلى الراجح عدم العمل بهذا الحديث ولا يطعن هذا الانكار في الراوي فبالتالي لا يطعن في أحاديث هذا الراوي وتبقى أحاديثه مقبولة، لكن الخلاف في هذا الحديث المنكر من شيخه الثقة فقط فلا يعمل به.

[1]- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (335/1).

[2]- المنهج الحديث في علوم الحديث (161/3).

[3]- المرجع السابق (159/3).

[4]- المرجع السابق (161/3).

المبحث الخامس

الحديث الصحيح الذي ليس عليه العمل إذا تعارض مع مرسل ومخرجه صحيح من طريق أخرى.

نعلم بأن المرسل من أنواع الحديث الضعيف؛ لأنه فقد شرطاً من شروط قبول الحديث وهو الاتصال، وتعد هذه علة قادحة تقدح في صحة الحديث فترده فلا يجوز العمل به. كما يشتد ضعفه عندما نعلم بأن التابعي رواه عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– مسقطاً الصحابي، لكن في حلقة السقط هذه لم يسقط فقط الصحابي، بل أسقط تابعياً آخر؛ لأنه لا يمكن أن يكون لقي الصحابي الذي أسقطه؛ لأنه من صغار التابعين. بخلاف أن يكون السقط من قبل كبار التابعين فهو أخف في الضعف؛ لأن احتمال إسقاط تابعي آخر سمع منه الحديث عن الصحابي ضئيلة جداً؛ لأنه عاصر الصحابي أيضاً. كما أن من المرسل ما هو مقبول وهو "مرسل الصحابي على المذهب الصحيح الذي قطع به جمهور المحدثين والأصوليين؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي علة غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها"[1]

والمقصود مما سبق أن المرسل يتفاوت في درجات ضعفه، فأشدها ضعفاً مرسل التابعي الصغير، ثم مرسل التابعي الكبير، ويذهب الضعف في مرسل الصحابي. كما أنه يجوز للمرسل الضعيف أن يرتقي من الضعيف إلى الصحيح عند بعضهم. قال النووي:" ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة: صحيح، فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً."[2] و قال أيضاً في شرح المهذب:" وقال أبو عمر بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إذَا كَانَ مُرْسِلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ"[3].

قلت: فبهذا يكونون قيدوا المرسل المحتج به أن يكون التابعي لا يروي إلا عن الثقات فقط. كما اشترط الشافعي[4] شروطاً لقبول المرسل نقلها السيوطي في التدريب فقال:" فإن صح مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه

---

[1]– القول الحثيث في المقبول من الحديث (25)، الدكتور محمد نجم، بحث منشور ، بتاريخ 2012م، المدينة المنورة، السعودية، وانظر إلى: مقدمة ابن الصلاح (/131–132)، راجع مرسل الصحابي وحجيته من البحث ص26.

[2]– التقريب و التيسير (/ 35).

[3]– المجموع شرح المهذب (60/1).

[4]– انظر إلى الرسالة (/465–470).

[متابعة] من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحاً. هكذا نص الشافعي عليه في الرسالة، مقيداً له بمرسل كبار التابعين[الذين أكثر رواياتهم عن الصحابة]، ومن إذا سمي من أرسل عنه سمى ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول الصحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرطاً مما سبق لم يقبل مرسله، فإن وجدت قبل".[1]

قلت: إذا توافرت الشروط السابقة للمرسل وصح مخرجه بمجيئه من طريق آخر فيصح المرسل وما عضده ويصبح صحيح لغيره، إذا كان متابعه الذي عضده صحيحاً فارتقى هنا بتعدد الطرق من الضعيف إلى الصحيح لغيره. والفائدة من هذا الارتقاء غير العمل به هو عند المعارضة مع حديث آخر صحيح من طريق واحد رجحنا المرسل الذي ارتقى مع المتابع الصحيح على الحديث الصحيح الذي توافرت فيه شروط القبول؛ بسبب تعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما.

قال السيوطي شارحاً لقول النووي في التدريب:" و يتبين بذلك صحة المرسل، وما عضده، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما."[2]

إذاً يدخل ضمن المقبول الذي ليس عليه العمل الحديث الصحيح الذي إذا عارضه حديث مرسل قوي بمخرج صحيح، فيرجحان على الصحيح وحد؛ بسبب تعدد الطرق إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولم يعرف التاريخ للنسخ. ومن هنا يتبين لنا فائدة تعدد الطرق التي ترقي الضعيف إلى المقبول حتى يعمل به والمقبول يقويه هذا التعدد فيستفاد منه في المعارضة إذا لم يمكن الجمع أو النسخ فنلجأ إلى الترجيح فالأقوى بتعدد الطرق يعمل به و يكون الراجح، أما الآخر المرجوح فلا يعمل به وإن كان مقبولاً، فهذه فائدة كبيرة في علم الحديث يستفاد منها بسبب تعدد الطرق، فمثلاً: الحسن مقبول لكنه بتعدد الطرق يصبح صحيحاً لغيره، فإذا تعارض الحسن مع الصحيح لغيره فيقدم الصحيح لغيره و إن كانا مقبولين؛ لأنه قوي بتعدد الطرق فأصبح أقوى من الحسن، أما إذا عارض الصحيح لغيره الصحيح لذاته فالصحيح لذاته يقدم على الصحيح لغيره؛ لأنه أقوى، إلا اذا اعتضد الصحيح لغيره بصحيح لذاته آخر فيقدم الاثنان على الصحيح وحده. والضعيف بتعدد الطرق يرتقي إلى الحسن لغيره، أو إلى الصحيح لغيره في بعض الصور.

[1]– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (198/1–199) .

[2]– المرجع السابق (199/1).

المبحث السادس

الحديث المرفوع حكماً غير المعمول به

هناك أحاديث كثيرة موقوفة على الصحابي، كما أنه يوجد أحاديث أيضاً للصحابة يتبين أن الكلام ليس للصحابي نفسه وإن توقف عنده الإسناد، فكأنه من كلام النبي– صلى الله عليه وسلم–. وهذا الكلام إذا تبين أنه منسوب للنبي وبمرجحات وضعها العلماء فيأخذ حكم المرفوع.

والحديث المرفوع: "هوَ ما أُضِيفَ إلى رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – خاصَّةً، ولا يَقَعُ مُطلقُهُ على غيرِ ذلكَ نحوُ الموقوفِ على الصحابةِ وغيرِهِم. ويدخُلُ في المرفوعِ: المتصلُ، والمنقطِعُ، والمرسَلُ، ونحوُها."[1]

أما الحديث المرفوع الحكماً: هو ما لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ.

فإذا قال الصحابي: "أمر رسول الله –صلى الله عيه وسلم بكذا أو نهى عن كذا، أو أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو أَمِر فلان بكذا، أو نَهي فلان عن كذا، أَمر أو نَهي، بلا إضافة، أو أَوجب علينا كذا، أو حَرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، أو من السنة كذا، أو سنة أبي القاسم أو فطرته، أو لا تلبسوا علينا سنة نبينا، أو أصبت السنة، وما شبهه، فإن جمهور العلماء يرون الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأنه مرفوع كله على الصحيح"[2].

ومثل ذلك إذا قال: كنا نفعل كذا، أوكنا نرى كذا، أو كنا نقول كذا أو نحو ذلك، وكان في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث و الأصول أنه من قبيل المرفوع [3].

وكذا قوله: "كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون، أو كانوا يفعلون، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته –صلى الله عليه وسلم– [أو كان على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ونحوها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار] فكله مرفوع".[4]

---

[1]– مقدمة ابن الصلاح (/116).

[2]– انظر إلى : مقدمة ابن الصلاح (/120–123)، والكفاية في علم الرواية (/419–421)، و تقريب النووي مع تدريب السيوطي (188/1)، المنهج الحديث في علوم الحديث (10/1–20).

[3]– مقدمة ابن الصلاح (/120–122) بتصرف، وانظر إلى الكفاية في علم الرواية (/423)، وتقريب النووي مع تدريب السيوطي (185/1).

[4]- تقريب النووي مع تدريب السيوطي (186/1).

وجميع ما تقدم لا يختص بالإثبات، بل يلتحق به النفي في حكم الرفع كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا.

هذا كله يأخذ حكم المرفوع على الراجح، ويعد من الشرع الذي تبنى عليه الأحكام؛ فكأن لفظه صريح من النبي – صلى الله عليه وسلم–، إلا أنه أيضاً يدخل فيه المردود ولا يعمل به ولا يقاس عليه إذا تبين لنا عدم صحة الإسناد وضعفه، أو علة فيه، ولا يوجد عاضد يعتضد به ليرقيه عند أهل هذا الفن؛ "تحسيناً للظن بالصحابي"[1]

كما أنه المرفوع حكماً يكون مردوداً ولا يعمل به إذا جاء دليل نصي يمنع قبوله أو رفعه، فيقدم الدليل النصي على المرفوع الحكمي.

مثال ذلك: ما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول:" كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ[2] بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْهُ".[3]

وقي رواية أخرى ورد "عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ"، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا" [4].

فهذه العبارة – كنا نرى– من قبيل المرفوع حكماً، وكانت في زمن النبي حتى بداية خلافة معاوية – رضي الله عنه– وكان يعمل بكراء الأرض ابن عمر، لكن تبين له بنص مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن كراء الأرض تركه . وكان ابن عمر يبين سبب تركه بالحديث المرفوع .

إذاً إذا تعارض حديث مرفوع حكماً مع حديث مرفوع أو دليل نصي فيرد المرفوع حمكاً، ولا يعمل به.

كذلك يدخل ضمن المرفوع حكماً لكنه مردود:" إذا قالَ الراوي عَنِ التابِعيِّ: يَرْفَعُ الحديثَ أو يَبْلُغُ بهِ ، فذلكَ أيضاً مرفوعٌ، ولكنَّهُ مرفوعٌ مرسَلٌ"، كما قال ابن الصلاح [5]؛فهو يأخذ حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله

---

[1]– فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (161/1).

[2]– أي كراء الأرض . أو المزارعة. أساس البلاغة(229/1).

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب كراء الأرض ، (1179/3)، حديث رقم (106).

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب كراء الأرض،(1180/3) ، حديث رقم (109).

[5]– مقدمة ابن الصلاح (/125).

عليه وسلم – فكأنه من قوله، لكنه غير متصل فهو مرسل أسقط صحابي، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، ويبقى على ما هو عليه من الضعف إلى أن يعضد بطريق أخرى.

قلت: حتى لا يلتبس الأمر على من وجد مثل هذه العبارات فيتوهم أن القائل لها هو الصحابي ، وقد بوب الخطيب في الكفاية في علم الرواية باباً بقوله : "باب في قول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به "[1].

[1]– الكفاية في علم الرواية (/415).

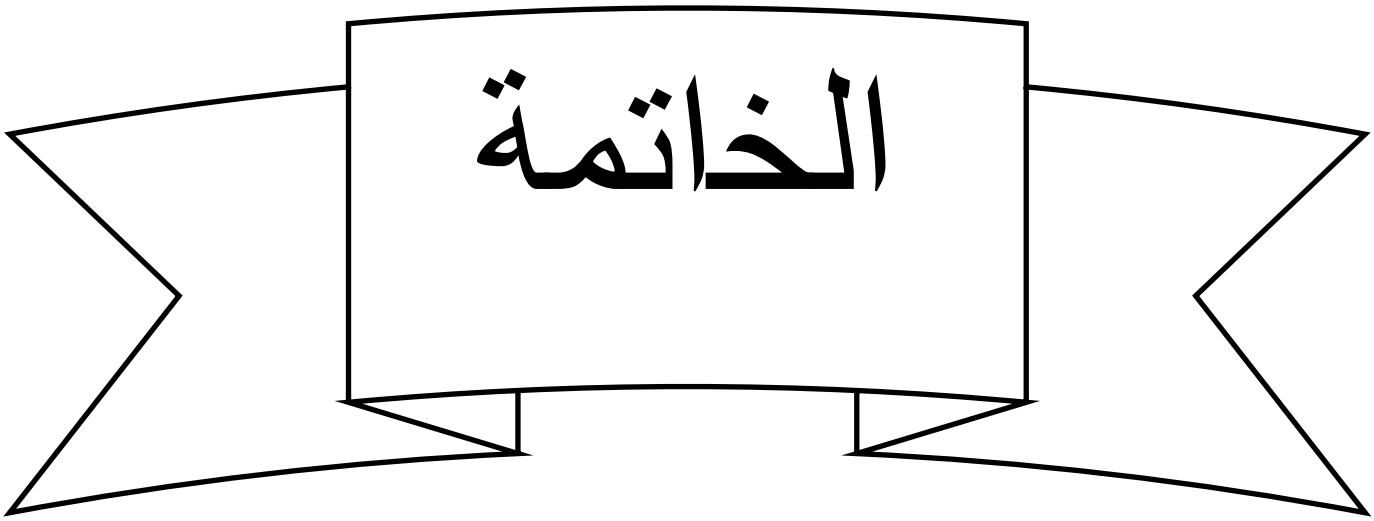
الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من فصول هذه الرسالة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- الحديث المردود الضعيف على المعنى الخاص هو الذي فقد شرطاً من شروط قبول الحديث الخمسة المعروفة عند المحدثين.

2- الحديث المردود على المعنى العام هو الحديث المقبول الذي توافرت به شروط القبول، إلا أنه ليس عليه العمل أو غير معمول به، فلا تبنى عليه أحكام ، ولا قواعد أصولية أو فروع فقهية ولا يقاس عليه أو نحو ذلك.

3- يدخل المردود على المعنى الاصطلاحي ضمن المردود على المعنى العام.

4- من المردود ما يرتقي ليصبح معمولاً به، ومن المقبول لا يصلح أن يكون معمولاً به.

5- المردود هو أعم وأشمل من الحديث الضعيف بأنواعه.

6- العلة في الحديث تكون بما اصطلح عليه المحدثون، وقد تكون بغير ذلك.

7- العلة غير القادحة لا تخرج الحديث من حيز القبول، أما القادحة فتخرج الحديث من حيز القبول.

8- أكثر العلماء لا يجعلون الحديث المقبول مردوداً، إلا إذا وجد فيه علة قادحة.

9- المتابعة والشاهد لها دور رائد في تقوية الأحاديث، وإزالة عللها القادحة أحياناً وغير القادحة.

10- إن التَّنَطُّعْ في نقد الأسانيد والمتون قد يجعل المقبول مردوداً، ويحرم الناس من أجر ما تضمنه وثوابه، والتساهل المفرط فيها قد يدخل في الشريعة ما ليس منها.

11- للتخريج دور مهم في تمييز المقبول من المردود.

12- هناك من أنواع علوم الحديث الضعيف ما يدخل ضمن المردود حسب أسانيدها، مثل المرفوع حكماً، كما أن هناك فروعاً من المقبول تدخل ضمن المردود.

13- إن الحديث المتواتر كله مقبول، أما حديث الآحاد فمنه المقبول، ومنه المردود.

14- أبو حاتم كان لا يقبل إلا بالحديث الصحيح، وعد خفة ضبط الراوي في الحديث الحسن علة قادحة.

15- بعض الضعيف يرتقي إلى المقبول وبعضه لا يرتقي.

16- من الصحيح ما هو معلول كالنسخ، كما أعله الترمذي.

17- هناك دقة لدى المحدثين؛ لأنهم ميزوا بين مراتب الرد، ولم يسووا بينها، فمنها ما يصلح للاعتضاد ومنها ما لا يصلح.

18- قبول حديث التائب في الفسق والكذب في غير الحديث النبوي، إذا توافرت فيه شروط القبول، أما التائب من الكذب في الحديث النبوي فلا تقبل روايته تغليظاً عليه.

19- يوجد أحاديث صحيحة غير معمول بها كالمنسوخ، والمرجوح، والمتوق عن العمل به، وأحاديث خصائص النبي، وأحاديث وقائع الأعيان، ونحوها.

20- تكذيب الأصل الثقة للفرع الثقة بصيغة الجزم ترد الحديث وتجعله غير معمول به، لكن لا يجرح هذا في عدالة وضبط الراوي ولا شيخه.

21- هناك أنواع كثيرة من علوم مصطلح الحديث تندرج تحت أسباب جرح الراوي من جهة ضبطه: كالمنكر، والشاذ، والمعلل ، والمدرج ، والمقلوب، وغير ذلك.

22- المرجوح من الحديث يدخل ضمنه الشاذ.

23- صلاحية الحسن لغيره للاحتجاج إنما جاءت من طريق أو مجموع الطرق، وإلا فإنه ضعيف في أصله (قبل اللاعتضاد).

24- تعدد الطرق له دور مهم عند التعارض والترجيح.

25- هناك أحوال خاصة تقبل فيها رواية سيء الحفظ، كما إذا روى سيء الحفظ من ضبط كتابه، أو روى عنه إمام حافظ عارف بحديثه، أو كان سيء الحفظ ضابطاً لحديث شيخ معين فإنه تُقبل روايته عنه.

أما توصياتي للباحثين فبأن يهتموا بتسطير بحوث في علم الحديث دراية، وما يتعلق به بصفة عامة وفق صفات القبول المشهورة لدى المحدثين، وصفت الرد كذلك، وبحث آخر وفق صفات القبول على المعنيين الخاص والعام، بحيث يتم جمع شتات المقبول من مصنفات هذا الفن، كما صنعت في المردود هنا، والتوسع أكثر في المردود بدراسة تطبيقية. كما أوصي بتسطير بحث يتعلق بالمشترك بين المردود والمقبول.

وفي الختام: أحمد الله -سبحانه- على عونه وتيسيره لإتمام هذه الرسالة؛ حيث سهل لي الصعب، وذلل لي العقبات، وهيَّأ لي من الناصحين من أخذ بيدي وأخلص في توجيهي وإرشادي. فما كان فيها من صواب فمن الله مجزل العطاء، أو من خطأ فمن قصوري وضعفي، وأنا الحرية بالخطأ، وحسبي أني نويت الخير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

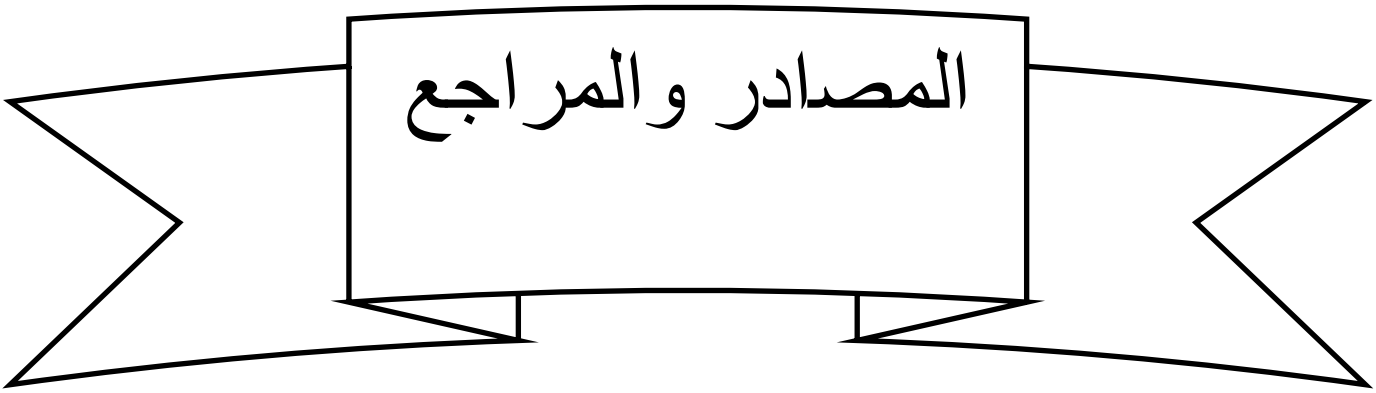
المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

ترتيب المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية

م	المصادر والمراجع
	القرآن الكريم
1-	إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الطبعة الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.
2-	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المقنع في علوم الحديث، دار فواز للنشر – السعودية ، الطبعة الأولى، 1413هـ.
3-	ابن ماجة، سنن ابن ماجه ، دار الرسالة العالمية، الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
4-	أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م .
5-	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
6-	أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، 1405 – 1985.
7-	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
8-	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
9-	أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م
10-	أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، دار الأرقم - لبنان / بيروت.
11-	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
12-	أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1415 هـ.

13-	أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، دائرة المعرف النظامية – الهند، الطبعة الثانية، 1390هـ /1971م.
14-	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
15-	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1405.
16-	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
17-	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، عريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأولى، 1403 – 1983.
18-	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الخامسة، 1418 هـ – 1997 م.
19-	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.
20-	أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة- ألفية العراقي-، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
21-	أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428 هـ.
22-	أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389 هـ، 1969 م.
23-	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري،أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م.
24-	أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م.
25-	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، البدعة الشرعية، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
26-	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر

	لابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
27-	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
28-	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، شرح الموقظة للذهبي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
29-	أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، لطبعة الأولى، 1406 – 1986م.
30-	أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف – الرياض.
31-	أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف – الرياض.
32-	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
33-	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م.
34-	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
35-	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
36-	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
37-	أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، 1359 هـ.
38-	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
30-	أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م.
40-	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

41-	أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، الوجيز النفيس في معرفة التدليس، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات في الوقف السني –بغداد 2005م.
42-	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
43-	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
44-	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
45-	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
46-	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
47-	أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الزهد والرقائق لابن المبارك، دار الكتب العلمية – بيروت.
48-	أَبِو عَبد الرَّحمَن مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ، المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء – اليمن، الطبعة الثالثة، 1425 هـ - 2004 م.
49-	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، دار الخاني ، الرياض، الطبعة الثانية، 1422 هـ - 2001 م.
50-	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
51-	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م.
52-	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
53-	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
54-	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
55-	أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

56-	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1968 م.
57-	أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م.
58-	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
59-	أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
60-	أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية، 1406.
61-	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
62-	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،1387 هـ.
63-	أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، العلل لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
64-	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، دار البشائر (بيروت) الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
65-	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
66-	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
67-	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
68-	أبو يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
69-	أبي الوَفاء عَلي بن عَقيل بن مُحمَّد بن عَقيل، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
70-	أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات،

	مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى 1417 هـ – 1998 م.
71-	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – 1405 هـ.
72-	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ – 1994م.
73-	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
74-	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لمكتبة العلمية – بيروت.
75-	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الحديثية، دار الفكر.
76-	أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م.
77-	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت.
78-	بركات بن أحمد زين الدين ابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، دار المأمون . بيروت، الطبعة الأولى ، 1981م.
79-	برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
80-	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، رسوم التحديث في علوم الحديث، دار ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.
81-	برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، التبيين لأسماء المدلسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى 1406 هـ – 1986 م.
82-	بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، الطبعة الأولى 1425 هـ – 2005 م.
83-	بو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
84-	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م.
85-	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

86-	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية – بيروت.
87-	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الثانية، 1392 هـ- 1972 م.
88-	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.
89-	جمال الدين القاسمي الدمشقي، الجرح والتعديل، مؤسسة الرسالة، 1399 هـ - 1979 م.
90-	جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، جـ 1، 2: 1386 هـ - 1966 م، جـ 3: 1388 هـ - 1968 م.
91-	جمال بن محمد السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
92-	حسن بن محمد المشاط المالكي، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1996م.
93-	الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، 1422 هـ - 2002 م.
94-	د. حمزة عبد الله المليباري، الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ–2001م.
95-	زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.
96-	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
97-	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.
98-	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407 هـ - 1987 م.
99-	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

100-	شمس الدين ابن عمار المالكي، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011م.
101-	شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، 2001م.
102-	شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م.
103-	شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
104-	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
105-	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المغني في الضعفاء.
106-	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، 1412 هـ.
107-	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1382 هـ – 1963 م.
108-	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.
109-	شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م.
110-	الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ – 1993 م.
111-	شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ – 1986م.
112-	صبحي إبراهيم الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة عشر، 1984 م.
113-	صلاح الدين أبو سعيد العلائي، المختلطين، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.
114-	صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، جامع التحصيل في أحكام

	المراسيل، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، 1407 – 1986.
115-	طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م.
116-	عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، مقدمة في أصول الحديث، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
117-	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ– 1999م.
118-	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي.
110-	عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
120-	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.
121-	عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2002 م.
122-	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.
123-	علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، المُنَجَّد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988 م.
124-	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، 1350 هـ – 1931 م.
125-	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، رسالة في أصول الحديث، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ.
126-	علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.
127-	لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مسند الدارمي، دار البشائر– بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ – 2013م.
128-	لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ– 1940م.
129-	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي،

	بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م.
130-	مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.
131-	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.
132-	محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1408هـ.
133-	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
134-	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
135-	محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العسقلاني، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.
136-	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
137-	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، إسبال المطر على قصب السكر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ – 2006م.
138-	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
139-	محمد بن جرير الطَّبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
140-	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ – 1973م.
141-	محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، المختصر في علم الأثر، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، 1407هـ.
142-	محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دار الثريا للنشر، الطبعة الثانية، 1423 هـ – 2003م.
143-	محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417.
144-	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، علل الترمذي الكبير، عالم الكتب ،

	مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
145-	محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.
146-	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
147-	محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.
148-	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.
149-	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.
150-	محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى، 1424 هـ - 2003 م.
151-	محمد نجم، القول الحثيث في المقبول من الحديث، بحث منشور ، بتاريخ 2012 م، المدينة المنورة، السعودية.
152-	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.
153-	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
154-	مُسلم بن الْحجَّاج القشيرى، التمييز، مكتبة الكوثر - المربع – السعودية، الطبعة الثالثة، 1410هـ.
155-	مصطفى بن حسني السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1402 هـ - 1982 م.
156-	نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار النوادر، الطبعة الثانية، 1430هـ-2009م.
157-	نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
158-	نور الدين عتر، السُنَّة المطهرة والتحديات، مجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة – قطر، العدد الثالث، 1408 هـ - 1988 م.
159-	نور الدين محمد عتر الحلبي، الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
160-	نور الدين محمد عتر الحلبي، خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، مجلة التراث العربي –

	مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، – جمادى الآخر 1403 هـ، 12 – رمضان 1403 هـ.
161–	نور الدين محمد عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة الطبعة الثالثة 1418هـ –1997م.
162–	نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ.
163–	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ– 1980م.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس أطراف الأحاديث.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الفاتحة	2	14
2-	إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ	مرْيَمَ	83	24
3-	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا	السجدة	18	91
4-	وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ	الحجرات	7	91
5-	إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ	سورة الواقعة	1	158

فهرس أطراف الحديث

م	الحديث	الصفحة
1-	وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	16
2-	للمملوك طعامه وكسوته	20
3-	أتى النبي –صلى الله عليه وسلم –الغائط فأمرني	40
4-	لما نهى النبي عن...الأسقية	42
5-	نهيتكم عن "النبيذ إلا في" سقاء	43
6-	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا	43
7-	من مات مرابطا مات شهيداً	43
8-	من مات مريضا مات شهيدا	44
9-	من صلى كذا فله سبعون دارا، في كل دار سبعون	58
10-	من صام يوما كان كأجر ألف حاج	58
11-	إِنَّمَا الْبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلا دَاءَ فِيهِ	58
12-	خلق الورد من عرقي	59
13-	تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر	59
14-	إذا عطس الرجل عند الحديث فَهُوَ صِدْقٌ	59
15-	أبو بكر يلي أمتي من بعدي	59
16-	مقدار مدة الدنيا أنها سبعة آلاف، ونحن في الألف السابعة	60
17-	صَلَاة متزوج أفضل من أَرْبَعِينَ صَلَاة من أعزب	60
18-	مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا	64
19-	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	99
20-	نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ	103
21-	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	133
22-	إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ	140
23-	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها	149
24-	كانَ الماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُهِيَ عنها	149
25-	أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ	149
26-	أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وهوَ صَائِمٌ	149
27-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ	157

157	لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ	**-28**
159	أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ	**-29**